غاية الوصول

شرح

لب الأصول

كلاهما

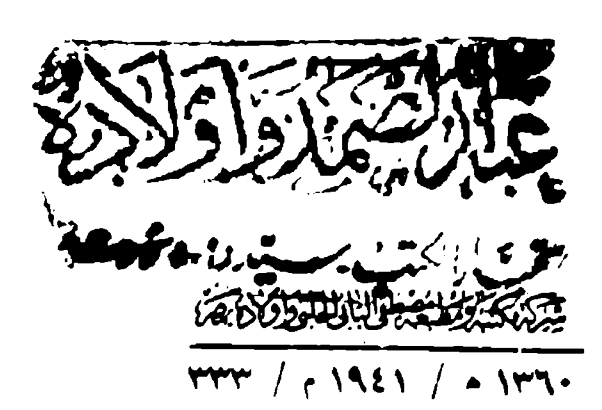
لشيخ الاسلام أبي يحيي زكريا الأنصارى الشافعى

من أعلام علماء الشافعية فى القرن السابع الهجرى

و بأسفل الصحائف حواشى العلامة الشيخ محمد الجوهرى

و بهامشه : لب الأصول ، وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكى

الطبعة الأخيرة



١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م / ٣٣٣

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ

[قرآن كريم]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه .

قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، صدر المدرسين ، زين الملة والدين ، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى تغمده الله برحمته ، ونفعنا ببركته وبركة علومه بمحمد وآله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام ، وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والإنعام ووفقه وهداه إلى دين الإسلام ، وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام ، لمباشرة الحلال وتجنب الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام .

وبعد فهذا شرح لمختصرى المسمى بـ[لب الأصول] الذى اختصرت فيه جمع الجوامع يبين حقائقه ، ويوضح دقائقه ، ويذلل من اللفظ صعابه ، ويكشف عن وجه المعانى نقابه ، سالكا فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة ، المحقق الفهامة الجلال المحلى لسلاستها وحسن تأليفها ، وروما لحصول بركة مؤلفها ، وسميته « غاية الوصول إلى شرح لب الأصول » والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف أو أبتدىء تأليفى والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم ، هو العلامة ، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن الرحيم

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذى شاركه فى الأخذ على شيوخه وقد مات فى حياته شهيدا بالغرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذى ترجم الشيخ فى جميع كتبه ولم يعقب وأما الذى أعقب فولده جمال الدين و بسمل لترجمته لأنها من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح وليس بالكسر و بالإسكان مضارعه يقال نحو يخاف ولا بالضم و بالإسكان لازما ولا بالسكون لأنه ليس من أوزان الفعل الثلاثى كما هو ظاهر اه (قوله سيدنا) أى مفزعنا الذى نفزع إليه فى المهمات ، ومولانا : أى ناصرنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للوصول إلى معرفة الأصول ويسر لنا سلوك مناهج بقوة أودعها فى العقول ، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بالقبول .

وبعد ، فهذا مختصر فى الأصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة

صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع (الحمد لله الذى وفقنا) أى خلق فينا قدرة (للوصول إلى معرفة الأصول) فيه براعة الاستهلال ، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبى داود وغيره « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم » ، فى رواية « بالحمد لله فهو أجذم » أى مقطوع البركة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والإجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد كما بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره (ويسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج) جمع منهج أى طرق حسنة (ب) سبب (قوة أودعها فى العقول) جمع عقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبريتان لفظا إنشائيتان معنى إذ القصد بالأولى الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق وبالثانية إيجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وإن كان هو القصد بهما فى الأصل (الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولى (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع ويجوز تعلقه بما قبله (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الأصلين) عبر به دون الأصوليين أى أصول الفقه وأصول الدين إيثارا للتخفيف والاختصار (وما معهما) من المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام

والنصر بعد الفزع فناسب تأخيره والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على مشايخ الاسلام وله جموع أحد عشر . منها مشيخة بكسر الميم كما فى القاموس وآثر الاسلام لأنه الظاهر لنا (قوله طرق) جمع طريق وفى بعض النسخ أى طريق تفسير لمنهج وفى المختار الطريق السبيل يذكر ويؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع أطرقة وطرق وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال مازال فلان على طريقة واحدة أى على حالة انتهى مع حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهيلى إنما يقال صليت عليه فى معنى الحنو والرحمة والتعطف لأنها فى الأصل انعطاف من الصلوين ومن أجل ذلك عديت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى الأساس للزمخشرى وضرب الفرس صلويه بذنبه ماعن يمينه وشماله وكل أنثى إذا ولدت انفرجت صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكر الصلاة بمعنى الدعاء فى الحقائق فليتأمل اه من خط شيخنا محمد الجوهرى (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال فى التقريب نبا ارتفع والبصر عن الشئ والسيف عن الضريبة رجعا والفراش لم يستقر عليه الضاجع ونبا بى المكان جفانى والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبى المكان المرتفع والطريق والأنبياء طرق الهدى والنباوة طلب الشرف إلى آخر ما قاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المضعف العين بأن نقل المجرد إلى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الأصول

عبدالوهاب (التاج) ابن الامام شيخ الاسلام تقى الدين (السبكى رحمه الله) وتغمده بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أى من جمع الجوامع (غير المعتمد و الواضح بهما) أى بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها إن شاء الله تعالى (ونبهت على خلاف المعتزلة) ولو مع غيرهم (بعندنا و) على خلاف (غيرهم) وحده (بالأصح غالبا) فيهما (وسميته لب الأصول راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه ومستمعه وسائر المؤمنين (فانه خير مأمول) أى مرجو (و ينحصر مقصوده) أى لب الأصول (فى مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم و بفتحها على قلة كمقدمة الرحل فى لغة من قدم المتعدى أى فى أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه إذ يثبتها الأصولى تارة و ينفيها أخرى كما سيجىء (وسبعة كتب) فى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال . والسادس فى التعادل والتراجيح . والسابع فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف ، وهذا الحصر من حصر الكلى فى أجزائه لا الكلى فى جزئياته .

(المقـدمات)

أى مبحثها افتتحتها كالأصل بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة فى تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وصرف الهمة إلى ما لا يعنيه فقلت (أصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذ الأصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجمالية) أى غير المعينة كمطلق الأمر والاجماع من حيث إنه يبحث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التى هى أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها والمراد بالطرق المرجحات الآتى أكثرها فى الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أى وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد لأنه الذى يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد ، والمراد بصفاته شرائطه الآتية فى الكتاب السابع

التاج السبكى رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة . ونبهت على خلاف المعتزلة بعندنا، وغيرهم بالأصح غالبا، وسميته: [لب الأصول] راجيا من الله القبول وأسأله النفع به فانه خير مأمول، و ينحصر مقصوده فى مقدمات وسبعة كتب .

المقدمات

أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها ،

من التضعيف كسى وظل اه حاشية المحلى للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصورا جمع حلية وهى الصفة والمعنى كساه الصفة التى تشمله كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قراءة حلى بالتشديد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر اه شيخنا محمد جوهرى (قوله أى المقصود منه بالذات) فلا تدخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لشموله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أى من الفن فلا يرد أن المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لأنها من المقصود بالذات من الكتاب لا من الفن فليتدبر (قوله بالذات) أى من علم الأصول كسابقه فليتأمل (قوله افتتحتها الخ) لا بد فيه من تأويل الافتتاح بالعرفى دون الحقيقى أو تقدير مضاف أى افتتحت مقصودها إذ مفتتحها الحقيقى هو قوله أصول الفقه وليس من التعريف وقوله ليتصوره طالبه الخ مقصوده أن الكون على بصيرة علة مقتضية لسبق تصور طالبه له بما يضبط مسائله وهذا التصور علة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الأول مسلم والثانى ممنوع إذ تصور المذكور إنما يقتضى سبق التعريف على الشروع فى أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدها منه تغليب كما نصوا عليه اه (قوله يضبط) بابه ضرب كما فى المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيها على محل الخلاف فان كون الأمر لمطلق الوجوب على

و يعبر

وقيل معرفتها ، والفقه علم بحكم شرعى عملى مكتسب من دليل تفصيلى

و يعبر عنها بشروط الاجتهاد وخرج بأدلة الفقه غير الأدلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام وبعض أدلة الفقه وبالاجمالية التفصيلية و إن لم يتغايرا إلا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أى معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجح الأول لأن الأدلة وما عطف عليها إذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا والأصل قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها ثم قال والأصولى العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها مخالفا فى ذلك الأصوليين باعترافه وقرره فى منع الموانع بما لا يشفى وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلى بما لا مزيد عليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوى وقال لا يعرف فى المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب إليه وعدلت عن قوله دلائل إلى قولى أدلة لأن الموجود هنا جمع قلة لا جمع كثرة ولما قيل إن فعائل لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فعيل و إن ردّ بأنه أتى نادرا كوصائد جمع وصيد . واعلم أن لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل ، فمبادئه ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه وتعريف أقسامه وفائدته وهى هنا العلم بأحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام والعربية والأحكام أى تصوّرها . وموضوعه أى ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا . ومسائله ما يطلب نسبة محموله إلى موضوعه فى ذلك العلم كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أى نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصوّرها لأنه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها لأنه من علم الكلام (شرعى) أى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم (عملى) أى متعلق بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بوجوب النية فى الوضوء و بندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم لمكتسبه (من دليل تفصيلى) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصوّر الانسان والبياض والقيام و بالشرعى العلم بالحكم العقلى والحسى واللغوى والوضعى كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وأن النور الضياء وأن الفاعل

وفاق انتهى برلسى على المحلى (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل ، إما الوجوب والحرمة ونحوهما وهو الظاهر . وبيان ذلك فى قولنا النية واجبة أن العمل هو النية أى القصد وكيفيته هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولا شك أن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذى هو كيفية العمل ، و إما الهيئة المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم فى الاعتقاديات قد يتعلق بالكيفية أى كيفية العمل أى الاعتقاد مثلا قولنا يجب اعتقاد أن الله يرى فى الآخرة فيه حكم وهو ثبوت الوجوب الاعتقاد المذكور ولا شك أن الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لأن الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الأول وعلى الوجه الثانى فلا شك أنه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه المخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد ، إذا تقرر ذلك فلينظر فى كلام الشارح من أن الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال إن الحكم فى الاعتقادات يتعلق بحصول العلم ففيه نظر بأنه قد بان أنه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بحصول العلم أن المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله ففيه أن المقصود من وجوب النية حصولها فليتأمل انتهى من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله و بالشرعى الخ) اعلم أن جعلهما قيدين مستقلين حتى يحترز بكلّ واحد منهما عن شئ هى طريقة الامام فى المحصول وتابعيه والتحقيق أنهما لفظ مفرد علم على ما سيأتى تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الايجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح إمام الحرمين فى البرهان بأن المراد بهما فى حد الفقه ذلك فليتفطن له فانه من النفائس كما فى شرح الزركشى على الأصل وقول العلامة المحلى

مرفوع وبالعملي العلم بالحكم الشرعي العملي أي الاعتقادي كالعلم في أصول الفقه بأن الاجماع حجة والعلم في أصول الدين بأن الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحي وعلمنا به بالضرورة بأن علم من الدين بالضرورة كايجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة وبالدليل التفصيلي العلم بذلك للمقلد فانه من المجتهد بواسطة دليل إجمالي وهو أن هذا الحكم أفتاه به المفتي وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظنا كما عبروا به في كتاب الاجتهاد لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعا للعلامة البرماوي لأن التحديد إنما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولأن في تعبيري بحكم لا بالأحكام الذي عبر به الأصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الأحكام ينافي قول كل من أكابر الفقهاء في مسائل سئلوا عنها لا أدري وإن أجيب عنه بأنهم متهيئون للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصلة بل إنه متهيء لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أي كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا على الأصح كما سيأتي (المتعلق) إما (بفعل المكلف) أي البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها كما سيأتي ذلك (اقتضاء) أي طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى (أو تخييرا) بين الفعل وتركه أي إباحة فيشمل ذلك الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والأكثر من الواحد (ه) إما (بأعم) من فعل المكلف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشيء (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) وسيأتي بيانها فيشمل ذلك فعل المكلف كالزنا سببا لوجوب الحد وغير فعله كالزوال سببا لوجوب الظهر وإتلاف غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج باضافته إلى الله خطاب غيره وإنما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلا بايجاب الله تعالى إياها وبفعل

والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو بأعم وضعا وهو الوارد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا

ن جعلهما قيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة إلى تدقيقات المتأخرين من أن مسائل العلوم إما القضايا أو النسبة التي بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد وأما بالنسبة لما عليه مشايخ الأصول من أن أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجعلهما قيدا واحدا هو الظاهر كما أشار إليه سبط الطبلاوي فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وكذا علم النبي الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فانحط كلام الكمال تبعا للبرماوي على أنه يسمى فقها وكتب عليه سم ما نصه اعلم أنه آل تقرير الشارح إلى أن المراد بالعلم بالأحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولا خفاء في أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما لسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فلا يمكن إخراجه من التعريف وإن منعناه الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام خروجه بناء على أن علوم الملائكة ضرورية وأنهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهري ما نصه ويجاب بأن الذي أفاده ما سيأتي أن الاستغراق في المكتسب بمعنى التهيؤ لا أن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضروري من حيث إنه بلغه عن الوحي وإن كان هو صلى الله عليه وسلم ممن له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد والحاصل أن المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله وبالدليل التفصيلي الخ) الصواب أن القيدين للبيان كما ذكره الكمال وفي ظني أن السيد في حواشي العضد ذكر ذلك ومعلوم أن البيان من جملة الأغراض بالقيود كما تقرر في محله اه من خط العلامة الجوهري الكبير

المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال و بالاقتضاء والتخيير والوضع مدلول وما تعملون من قوله : والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء ولا تخيير ولا وضع بل من حيث الاخبار بأنه مخلوق لله ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف ووليه مخاطب بأداء ما وجب فى ماله منه كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها و بما تقرر علم أن خطاب الوضع حكم شرعى متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافا لما جرى عليه الأصل وذلك لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي بل قيل إنه لا حاجة لذكره لأنه داخل فى الاقتضاء والتخيير إذ لا معنى لكون الزوال مثلا سببا لوجوب الظهر إلا إيجابها عنده ولا لكون الطهارة شرطا للاقدام على البيع إلا إباحة الاقدام عندها وتحريمه عند فقدها وقيل إنه ليس بحكم حقيقة لأنه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الأمور عليها قال البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظى و إذا ثبت أن الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم إلا من الله) فلا يدرك العقل شيئا مما يأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتى على الأثر (وعندنا) أيها الأشاعرة (أن الحسن والقبح) لشيء (بمعنى ترتب) المدح و (الذم حالا) والثواب (والعقاب مآلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أى لا يحكم بهما إلا الشرع المبعوث به الرسل أى لا يدرك إلا به ولا يؤخذ إلا منه أما عند المعتزلة فعقليان أى يحكم بهما العقل بمعنى أنه طريق إلى العلم بهما يمكن إدراكه به من غير ورود سمع لما فى الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أى يدرك العقل ذلك إما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكد ذلك أو باعانة الشرع فيما خفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت كالأصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الأنسب بأصول المعتزلة إذ العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلهما و إن لم يتخلف أيضا وخرج بمعنى ترتب ما ذكر الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر و بمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقليان أى يحكم بهما العقل اتفاقا (و) عندنا (أن شكر المنعم) وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبى لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (و) عندنا (أنه لا حكم) متعلق بفعل تعلقا تنجيزيا (قبله) أى الشرع أى بعثة أحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين فاغتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الأظهر فى تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول فى الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدنيوى خلاف

فلا يدرك حكم إلا من الله وعندنا أن الحسن والقبح بمعنى ترتب الذم حالا والعقاب مآلا شرعيان وأن شكر المنعم واجب بالشرع وأنه لا حكم قبله

(قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشى فى بحره فى المسئلة ثلاث مذاهب . أحدها أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو قول الأشعرية . والثانى عقليان وهو قول المعتزلة . والثالث أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسنا وقبحا ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع وهو الذى ذكره أسعد بن على الزنجانى من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبى حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض و إليه إشارات محقق متأخرى الأصوليين والكلاميين فليتفطن له اه بالحرف .

الظاهر (بل) انتقالية لا إبطالية (الأمر) أى الشأن فى وجوب الحكم (موقوف إلى وروده) أى الشرع فلا مخالفة بين من عبر منا فى الأفعال قبل البعثة بالوقف ومن نفى منا الحكم فيها أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقا تنجيزيا قبل البعثة فانهم جعلوا العقل حاكما فى الأفعال قبل البعثة فما قضى به فى شىء منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة الحرام وغيره لأنه إن اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل وإلا فان اشتمل على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان أو تركه فمكروه وإن لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض العقل فى شىء منها لخصوصه بأن لم يدرك فيه شيئا مما مر كأكل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه لعموم دليله على ثلاثة أقوال . أحدها أنه محظور لأن الفعل تصرف فى ملك الله تعالى بغير إذنه إذ العالم كله ملك له تعالى . وثانيها أنه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة . وثالثها الوقف عنهما أى لا يدرى أنه محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما إما ممنوع منه فمحظور أولا فمباح وذلك لتعارض دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى ــ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ــ [تتمة] لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فثلاثة أقوال الحظر لآية يسئلونك ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى ــ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ــ والوقف لتعارض الدليلين (والأصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدرى كالنائم والساهى لأن مقتضى التكليف بشىء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم ذلك ومنه السكران وإن أجرى عليه حكم المكلف تغليظا عليه كما أوضحته فى حاشية شرح الأصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ إليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجأ إليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لأن الأول واجب الوقوع والثانى ممتنعه ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة فى التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به خطاب غير وضعى بغير الواجب والحرام أيضا وإن أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه وإن خالف داعى الاكراه داعى الشرع ولا بنقيضه وإن وافقه على الأصح فيهما لامكان الفعل لكن لم يقع الأول مع المخالفة لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا الثانى مع الموافقة قياسا على الأول وإنما وقعا مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به وإن لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابرا على العقوبة وقيل يمتنع تكليفه بذلك لعدم قدرته على امتثاله إذ الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه

بل الأمر موقوف إلى وروده والأصح امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكره

(قوله امتناع تكليف الغافل) أى استحالته عقلا كما فى الكمال وحاشية الشارح على المحلى أى بناء على أن التكليف بالشىء مقارن للاتيان به على جهة الامتثال للآمر ولا يخفى أن كونه غافلا أو ملجأ حينئذ مناف لذلك عقلا فليتدبر انتهى شيخنا الجوهرى (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة لقوله لامكان الفعل واسم الاشارة راجع إلى التكليف بالمكره أو نقيضه وقوله بأن الخ تصوير لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اه (قوله لعدم قدرته)

والقول

والقول الأوّل الأشاعرة والثانى للمعتزلة وصححه الأصل ورجع عنه إلى الأوّل آخرا وأدرج فيما صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج إلى الجواب عن إثم القاتل المجمع عليه بأنه ليس للاكراه بل لايثاره نفسه بالبقاء على قتيله وعلى مارجحناه لايحتاج إلى الجواب ثم ماذكر فى تكليف المكره هو كلام الأصوليين أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كاكراه الحربى والمرتد على الاسلام ونحوه مما هو إكراه بحق ومرة رجحوا مايوافق الأوّل كاكراه الصائم على الفطر وإكراه من حلف على شىء فانه لايفطر ولايحنث بفعل ذلك على الراجح ومرة رجحوا مايوافق الثانى كالاكراه على القتل فانه يأثم بالقتل إجماعا و يلزمه الضمان قودا أو مالا على الراجح لايقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على أن التكليف إلزام مافيه كلفة لأنا نمنع ذلك فان ماعداهما لازم للتكليف إذ لولا وجوده لم يوجد ماعداهما ألاترى إلى انتفائه قبل البعثة كانتفاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أوغيره فهو أعم من قوله و يتعلق الأمر (عندنا) أيها الأشاعرة

أى حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل للاكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون إلا عند مباشرة فعل الامتثال وعند المعتزلة لأنه لافائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الأشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لايطاق اه (قوله والثانى للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى فى شرحه ومن توجيههما يعلم أنه لاخلاف بين الفريقين وأن التحقيق مع الأول فليتأمل الخ . اعلم أوّلا أن فى تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها أنه قبل مباشرة الفعل و ينقطع عندها وثانيها أنه قبلها و يستمر عندها وثالثها أنه عندها فقط والأول لجمهور المعتزلة والثانى لجمهور الأشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازى قال المصنف فيما سيأتى وهو التحقيق ، إذا علمت ذلك مع ماتقدم من أن فى تكليف المكره قولين أحدهما استحالته حال المباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الأول كما يقولون بالقول الأول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثانى وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثانى وهم الأشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالته عندها لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من أنه لاقدرة له حينئذ على الامتثال فلاخلاف بين الفريقين أعنى المعتزلة والأشاعرة فى هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازى وتبعهم المصنف فلايتأتى لهم موافقة الأشاعرة فى القول بجواز التكليف قبل المباشرة لمنافاته لمذهبهم من أن التكليف لا يكون إلا حال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة لكن لايوافقونهم على موافقة مذهب الأشاعرة فى الجواز قبل فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظرا لذاته و بهذا تعلم السر فى قول الشارح مع الأول دون أن يقول هو الأول لأن المراد بالتحقيق ماسيأتى وهو متوافق مع الفريق الأول على الاستحالة لاأنه عينه بل لايوافقه على القول بالجواز قبل المباشرة فالاكراه عنده مناف للتكليف مطلقا أما حال المباشرة فلعدم القدرة وأما قبلها فلأن مذهبه أن لاتكليف حينئذ والخلاف بينه وبين الأشاعرة بل والمعتزلة فى القول بالجواز قبل المباشرة معنوى ولذلك صح رجوعه إلى مذهب الأشاعرة فى كتابه الأشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل أن الاكراه ينافى التكليف انتهى أى نظرا لما قبل المباشرة بخلاف مذهبه الأول فانه ينافيه مطلقا . فالحاصل أن رجوع المصنف نظر المنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خلاف المعتزلة والأشاعرة بالنظر لموافقة مذهبيهما للقولين هنا وكون التحقيق

و يتعلق الخطاب عندنا

(بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى أنه إذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسي الأزلي لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا أما المعتزلة فنفوا التعلق المعنوي أيضا لنفيهم الكلام النفسي (فان اقتضى) أي طلب الخطاب الذي هو كلام الله النفسي (فعلا غير كف) من المكلف (اقتضاء جازما بأن لم يجز تركه (فايجاب) أي فهذا الخطاب يسمى إيجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب أو) اقتضى (كفا) اقتضاء (جازما) بأن لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهي مقصود) اشي كالنهي في خبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (فكراهة) أي فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه إجماعا أو قياسا لأنه في الحقيقة مستند الاجماع أودليل المقيس عليه وذلك من المقصود وقد يعبرون عن الايجاب والتحريم بالوجوب والحرمة لأنهما أثرهما وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلقاتها من الأفعال كالعكس تجوزا فيقولون في الأول الحكم إما واجب أو مندوب الخ وفي الثاني الفعل إما إيجاب أو ندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها إذ الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه (فخلاف الأولى) أي فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الأولى كما يسماه متعلقه فعلا غير كف كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي أو كفا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشد منه في غيره والقسم الثاني وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم إمام الحرمين على الأصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الأصوليون يقال أو غير جازم فكراهة (أوخير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (فاباحة) وتعبيري بخير سالم مما يرد على تعبيره بالتخيير من أنه يقتضي أن في الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الايراد

الآتي مع الأول الذي هو الاستحالة نظرا لذاتها لا لما يجوزه القائل بها من التكليف قبل الفعل إذ لا دخل له في القول الأول و إن كان متعلقا بقائله نظرا لمذهبه من أن التكليف قبل الفعل فلا تنافي بين كون مذهب التحقيق مع القول الأول متفقين في الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في القولين معا نظرا لعدم تنافي كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق في كلام الشارح انتهى من خط العلامة محمد الجوهري (قوله بمعنى أنه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون مأمورا بالقوة بمعنى أنه الخ وليس تفسيرا للتعلق المعنوي كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضا) أي كما نفوا التعلق التنجيزي للخطاب وتقديم أيضا هو الذي في عبارة المحلي وكتب عليها الشارح وفي النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتدبر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لا يقال فيه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره لأن مقتضى النهي وهو ترك الشيء متعلقه وقد قسمه إلى فعل وترك لأنا نقول لا نسلم أن مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشيء ومتعلقه الشيء وهو إما فعل أو ترك فمتعلقه في الثاني ترك ومقتضاه ترك هذا الترك ففي مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه و إن لم يحصل إلا بصلاة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلي وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق بالمتعلق بواسطة غاية الأمر أنه محتاج لقرينة على إرادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو إهماله والقرينة موجودة وهي قول الشارح فعلا كان كفطر مسافر الخ فتمثيله بذلك الذي هو متعلق المتعلق دليل على أنه المراد بالمتعلق فلا يقال إن الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والمسمى بذلك الشيء لا الترك الذي هو متعلق الخطاب انتهى باختصار وبخط شيخنا العلامة الجوهري ما نصه قوله متعلقه أي هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا لمطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه إلى الفعل والكف انتهى بحروفه (قوله وليس كذلك) أي ومن ثم حكم العلامة المحلي عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتي بمعنى

بالمعدوم تعلقا معنويا فان اقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا جازما فتحريم أو غير جازم بنهي مقصود فكراهة أو بغير مقصود فخلاف الأولى أو خير فاباحة

جواب

جواب وزدت غير كف لأسلم من مقابلة الفعل بالكف الذى عبرعنه الأصل بالترك وهو لايقابل به إذ الكف فعل والترك فعل هو كف كما سيأتى (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أى حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فحد الايجاب مثلا الخطاب المقتضى لفعل غير كف اقتضاء جازما وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذى قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشئ سببا الخ فحد السببى منه مثلا الخطاب الوارد بكون الشئ سببا لحكم شئ وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتى وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بأن ما عرف رسوم لاحدود لأن المميز فيها خارج عن الماهية (والأصح ترادف) لفظى (الفرض والواجب) أى مسماها واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ولاينافى هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما فى مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب علىّ تطلق أوفرض علىّ لاتطلق إذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما بل لجريان العرف بذلك أولاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق فى الحاشية ونفت الحنفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة (كالمندوب) أى كما أن الأصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أى مسماها واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم ونفى القاضى حسين وغيره ترادفها فقالوا هذا الفعل إن واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإلا كأن فعله مرة أومرتين فهو المستحب أولم يفعله وهو ماينشئه الانسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة (والخلف) فى المسئلتين (لفظى) أى عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله فى الثانية أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة

وعرفت حدودها والأصح ترادف الفرض والواجب كالمندوب والمستحب والتطوع والسنة والخلف لفظى

الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك فى معنييه أو يقال إنه على حذف المضاف أى اعتقاد التخيير من المكلف إذ المباح يجب اعتقاد إباحته أو أنه غلب الأقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضيا له تغليبا أو لأنه يغتفر فى التابع مالايغتفر فى المتبوع انتهى ماذكره الشارح فى الحاشية مع زيادة فلتراجع (قوله أولاصطلاح آخر) أى كما فى الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بأن الواجب مايجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اهـ من حاشية الشارح على المحلى (قوله تحقيق فى الحاشية) أى حيث قال فيها والتحقيق أن للواجب اصطلاحا اطلاقين مايقابل الركن ومايأثم تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويذم تاركه وللفرض كذلك إطلاقات منها الركن ومنها مالابد منه ومنها مايأثم تاركه وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثانى انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره أنه متعلق بقوله يسمى التى بعدها واستشكل بأن هل لها الصدارة فلايعمل مابعدها فيما قبلها . وأجيب بأن محل منع عمل مابعد ذى الصدارة فيما قبله إذا كان واقعا فى مركزه أما إذا كان معموله مقدما من تأخير كما هنا فلا كما قرره المنوفى ، سلمنا لكن محله فى غير هل لضعفها فى باب الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوشرى فى هذا بيتا مرتجلا فقال :

وهل فى الاستفهام قبل قد وجد معمول مابعد لضعف فاعتقد

سلمنا تميم المنع لهل لكن محله فى غير التقريرية لأنها فى معنى الطرح فكأنها ليست موجودة وقد نظم شيخنا العلامة محمد الجوهرى هذه الأجوبة فى ثلاثة أبيات ، فقال :

مابعد هل يعمل فيما قبلها مهما يرى التقرير فى استفهامها

كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال القاضي وغيره لا إذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر يعم ويصدق على كل من الأقسام أنه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب وفي الأولى أن ماثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا أخذا للفرض من فرض الشيء حزه أي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط وماثبت بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكل من القدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالا مع أنهم نقضوا أصلهم في أشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة في آخر الصلاة والوضوء من الفصد فرضا مع أنها لم تثبت بدليل قطعي وما مر من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أي دوننا لا يضر في أن الخلف لفظي لأنه حكم فقهي لا دخل له في التسمية (و) للأصح (أنه) أي المندوب (لايجب) بالشروع فيه (إتمامه) لأن المندوب يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وقالت الحنفية يجب إتمامه لقوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه إعادتهما وعورض في الصوم بخبر «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الترمذي وغيره وصحح الحاكم إسناده ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعا بين الأدلة (ووجب) إتمامه (في النسك) من حج أو عمرة (لأنه كفرضه نية) فإنها في كل منهما قصد الدخول في النسك أي التلبس به (وغيرها) ككفارة فإنها تجب في كل منهما بالوطء المفسد له وكانتفاء الخروج بالفساد فإن كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي في فاسده وغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر فالنية

وأنه لايجب إتمامه ووجب في النسك لأنه كفرضه نية وغيرها

وأطلق الدنوشري لضعفها ... وللمنوفي احكم بذا لصنفها
في كل ما يكون بالتأخير ... أحق فاخصص ضابط التصدير

قال وإنما قلنا ظاهره لأنه يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف يدل عليه ما بعده وأما قولهم إن ما لا يعمل لا يفسر عاملا فخاص بباب الاشتغال وأما الحذف لدليل فجائز مطلقا فليتدبر اه من إملاء شيخنا المذكور (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) أي إن استعمال فرض بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اه شيخ الاسلام على المحلي (قوله وقالت الحنفية الخ) إنما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله في قوله خلافا لأبي حنيفة للمنازعة في النقل عنه حتى قال بعضهم إنه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله إن خرج بقصد القضاء جاز وإلا فلا انظر الزركشي (قوله وعورض الخ) أي عارض قولهم الشافعي والمعارضة أن يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مطلوبه ومطلوبه هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع ونقيضها سالبة جزئية هي بعض النفل لا يجب بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ . ويجاب من جهة الحنفية بأن هذا خبر آحاد فلا يعارض القطعي وإن كانت دلالته ظنية فيمنع وعلى التسليم فما المانع من أن يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقرينة الحديث فلا تتناولهما الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة وعلى هذا فقول الشارح ويقاس الخ ترق في المناقشة لا من تمام المعارضة لأنه يكفي فيها جزئية ما ولئلا يرد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولهما الأعمال الخ إلا بتأويل أي لا تتناول حكمها وأنه يوهم أن عموم الأعمال إنما خص بالصوم والصلاة فقط وأنه لا حاجة إلى ذكر الصلاة ولا ذكر عدم التناول ولا إلى التعليل بقوله جمعا الخ لأنه يكفي ذكر الصوم وأن مبنى المعارضة على التناول لا على عدمه وأن المعارض لا يعلل وإن أجيب عن ذلك بأنه بأقل ما صرح به القوم من غير تصرف فإن ذلك وإن أغنى عنه لا يغني عنهم إلا بتمحل فليتدبر اه شيخنا الجوهري (قوله ووجب إتمامه في النسك)

في نفل الصلاة والصوم غيرهما في فرضهما والكفارة في فرض الصوم دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق النسك المندوب غيره من باقي المندوب في وجوب إتمامه وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج ثم أخذت في بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعي هنا (وصف) وجودي أو عدمي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لامؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كما سيأتي بيانها في معنى العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف المصنف في شرح المختصر كالآمدي وعرفه في الأصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه إلى الأول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والإسكار لحرمة الخمر ومن قال لايسمى الوقت السببي كالزوال علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي أنها لايشترط فيها بناء على أنها المعرف وهو الحق وخرج بمعرف الحكم المانع وسيأتي (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له خرج بالقيد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب إذ يلزم من وجوده الوجود وزاد الأصل كغيره في تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر إذ المقتضي للزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي كما في أكرم فلانا إن جاء أي الجائي وسيأتي في مبحث التخصيص وتعريفي هنا للشرط بما ذكر وإن شمل اللغوي أنسب من تأخير الأصل له إلى مبحث المخصص (والمانع) المراد عند الإطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودي) لا عدمي (ظاهر) لا خفي (منضبط) لا مضطرب (معرف نقيض الحكم) أي حكم السبب (كالقتل في) باب (الإرث) فإنه مانع من وجود الإرث المسبب عن القرابة أو غيرها لحكمة وهي عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله أما مانع السبب والعلة ولا يذكر إلا مقيدا بأحدهما فسيأتي في مبحث العلة (والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعا (الشرع

والسبب وصف ظاهر منضبط معرف للحكم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم كالقتل في الإرث والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع

هذا جواب سؤال مقدر تقديره أن من تلبس بحج تطوع فعليه إتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب أن الحج إنما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه في النية والكفارة وغيرهما. وأجاب عنه الشافعي في الأم باختصاص الحج بأحكام منها لزوم المضي في فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه أنه يجب في فاسده فكيف في صحيحه وهذا أحسن من جواب المصنف وذكر الماوردي الفرقين في الحاوي وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الأضحية أيضا فإنها سنة وإذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجي في نصوص الشافعي انتهى من شرح الزركشي ملخصا (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف في مجمع البحرين بأنها استتباع الغاية ثم قال وبإزائها البطلان وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا الثاني وقال العلامة ابن الساعاتي في نهاية الوصول فصل الأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف الأول الحكم على الوصف بالسببية إلى أن قال الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الأمر وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتيب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا العلامة الجوهري (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشي في البحر الصحة في العقود ثبوتها على

فى الأصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أى الفعل الذى يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة أوغيرها كبيع صحته موافقته الشرع بخلاف مالايقع إلا موافقا له كمعرفة الله تعالى إذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلا لامعرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وإن لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صحتها سقوط قضائها وهذا منسوب للفقهاء فما وافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول نظرا إلى ظن المكلف دون الثانى نظرا إلى مافى نفس الأمر قال ابن دقيق العيد وفى هذا البناء نظر لأنه إن أريد بموافقة الأمر الأمر الأصلى فلم يسقط أو الأمر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم أن لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرماوى ويجاب بأن تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر إلى نفس الأمر لا يمنع

موجب الشرع ليترتب آثارها كالملك المرتب على العقود أى يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل فى النكاح والملك فى البيع والهبة وأما الصحة فى العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هى وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء كالصلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب قضاؤها هو صحتها وقال المتكلمون هى موافقة أمر الشارع فى ظن المكلف لا نفس الأمر وبه قطع القاضى والامام فى التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الأمر ففعلها كان قد أتى بها صحيحة وان أخل بشرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لأن كل صحة هى موافقة الأمر وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فان الآنية متى كانت صحيحة من كل الجوانب إلا من جانب واحد فهى مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق إليها الخلل من جهة من الجهات وهذه الصورة يتطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه فى نفس الأمر هو الصحيح وبنوا على ذلك الخلاف صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه فانها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وماحكيناه عن الفقهاء من أن الصحة إسقاط القضاء تبعنا فيه الأصوليين لكن كلام الأصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم إلى مايغنى عن القضاء ومالا يغنى ولم يجعلوه مايغنى فقط وزعم الغزالى فى المستصفى وتبعه القرافى أن النزاع لفظى وهو أنه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصا (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته كما فى البحر وفى هذا البناء نظر لأن هذه الصلاة إنما وافقت الأمر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فساده وليست توافق الأمر الأصلى الذى توجه التكليف به ابتداء فعلى هذا نستفسر ونقول إن أردتم بالصحيح ماوافق أمرا ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى أن يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقته الأمر الأصلى وان أردتم ماوافق الأمر الأصلى فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحروفه (قوله الأمر الأصلى) هو على حذف مضاف وهو نائب الفاعل فى أريد والتقدير إن أريد بموافقة الأمر موافقة الأمر الأصلى الخ وحينئذ فالأولى قراءة الأمر بالجر ليكون قرينة على ذلك ويصح بالرفع على إقامة المضاف إليه مقام المضاف كما رشد إليه المعنى إذ لا يراد بالموافقة الأمر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعنى واذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أى مستجمعة لشروطه إذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أى انتهى تعلقه التنجيزى به وقوله أو الأمر بالعمل الخ فيه ماتقدم والتقدير أو أريد بموافقة الأمر فى تعريف الصحة موافقة الأمر بالعمل بالظن أى ظن المكلف فانه مأمور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الأمر بالعمل المذكور مع أنها لا تصح تلك الإرادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا نعتبر موافقة الأمر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بها كما لم يصح بالأول فيلزم أن لا يكون ذلك

فى الأصح

تسميته صحيحا بالنظر إلى الظن وللسبكي وغيره هنا كلام ذكرته في الحاشية (وبصحة العبادة) خبر الأولى (إجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد) أي الطلب وإن لم يسقط القضاء (في الأصح) وقيل إجزاؤها سقوط قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما (و) بصحة (غيرها) التي هي أخذا مما مر موافقته الشرع (ترتب أثره) أي أثر غيرها وهو ما شرع الغير له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كما زعمه الآمدي وغيره بمعنى أنه حيثما وجدت فهو ناشئ عنها لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب لا يتجاوزهما إلى غيرهما من عقد وغيره (في الأصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه إلى غيره من المندوب وغيره ومنشأ الخلاف

العمل صحيحا بالتقديرين يعني تقدير إرادة موافقة الأمر الأصلي لما تقدم وتقدير إرادة موافقة الأمر الثاني لتبيين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الأمر بالعمل به كما سلف فلا يقال إن ما وافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الأول والترديدان المذكوران على تفسيرها بموافقة الأمر وهو مساو لتفسيرها بموافقة الشرع إذ المراد موافقة أمره كما هو ظاهر . وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثاني من الترديد ومنع اقتضاء تبيين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر إليه صحيحا وإن اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الأمر وقد يختار الشق الأول ويمنع كون الأمر الأصلي لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا لمنع كون القضاء بأمر جديد كما صرح به المتكلمون والأصوليون ولا يخفى ما في العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها قال السبكي تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وذلك لأنهم قالوا من صحت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به وإلا فلا جعلوا من الصحيحة ما لا يغني عن القضاء وصححوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع أنها لا تغني عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الأمر أي كما عبر به المتكلمون غير أنهم يقولون إن ظان الطهارة غير مأمور بها والفقهاء يقولون إنه مأمور بها مرفوع عنه الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال في الحاشية قال القرافي وغيره والخلاف في المسئلة لفظي لاتفاقهم على أنه في صلاته المذكورة موافق للأمر وأنه يثاب عليها وأنه يجب القضاء إن تبين حدثه وإلا فلا ورده الزركشي فقال بل هو معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك فان الصحة هي الغاية من العبادة ولا ينكر هذا فللشافعي في القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه نظرا لموافقة الأمر وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ فله في القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به اه ملخصا من حاشية الشارح على المحلي (قوله موافقته الشرع) إنما لم يقل موافقة ذي الوجهين منه الشرع لأنه لا يكون إلا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتي في نهاية الأصول اه شيخنا الجوهري (قوله لا بمعنى أنها حيثما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الايراد بأنها لو كانت منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله أن ما ذكر إنما هو

وبصحة العبادة إجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد في الأصح وغيرها ترتب أثره ويختص الاجزاء بالمطلوب في الأصح

خبر ابن ماجه وغيره أربع لا تجزى فى الأضاحى فاستعمل الاجزاء فى الأضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كأبى حنيفة (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع . وقيل فى العبادة عدم إسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان (الفساد فى الأصح) فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع وإن اختلفا فى بعض أبواب الفقه كالحج والكتابة لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفته الشرع بأن كان منهيا عنه إن كانت لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان كما فى الصلاة الفاقدة شرط أو ركنا وكما فى بيع الملاقيح لفقد ركن من المبيع أو لوصفه فهى الفساد كما فى صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه وكما فى بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض ملكا خبيثا أى ضعيفا ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن الاثم فى فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن الاثم ويفى بالنذر ولو صامه وفى بنذره لأنه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة إن كانت شرعية فأين دليلها بل يبطلها قوله تعالى – لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا – حيث سمى الله تعالى ما لم يثبت أصلا فاسدا وإن كانت عقلية فالعقل لا يحتج به فى مثل ذلك (والخلاف لفظى) من زيادتى أى عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن مخالفة ماذكر الشرع بالنهى عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعندهم لا وعندنا نعم (والأصح أن الأداء فعل العبادة) صوما أو صلاة أو غيرهما (أو فعل (ركعة) من الصلاة (فى وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبة وتعبيرى بالركعة هنا وبدونها فى القضاء أولى من تعبيره بالبعض لما لا يخفى وللخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة وقيل الأداء فعل العبادة فى وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعة وبعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى بأحدهما مجازا بتبعية ما فى الوقت لما بعده أو بالعكس وهذا ما عليه الأصوليون واعتبار الركعة فى الأداء ودونها فى القضاء كما سيأتى ذكره الفقهاء وإنما ذكرته هنا تبعا للأصل والخبر المذكور قد لا يدل على ماذكروه لاحتمال أنه فيمن زال عذره كجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أى وقت العبادات المؤداة (زمن مقدر لها شرعا) موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة وسننها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الأيام البيض فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وإن كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وإن كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما وقته العمر

ويقابلها البطلان وهو الفساد فى الأصح . والخلاف لفظى والأصح أن الأداء فعل العبادة أو ركعة فى وقتها وهو زمن مقدر لها شرعا

فى السبب التام ونحن نريد السبب بالمعنى الأعم ولا يضر عدم المقارنة كما يومىء إلى ذلك التعبير بالمنشأ على أننا لو تنزلنا وأردنا السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح فى سببيتها التامة للترتب لأنه يشترط فى تقارن المسبب لسببه التام انتفاء الموانع ووجود الشروط وهنا ليس كذلك فلا يرد نقضا كما أشار إلى ذلك المحقق المحلى اه شيخنا الجوهرى (قوله إذ حاصله الخ) فات الشارح أن يبين أن الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافى كون الخلاف لفظيا كما فعل نظير ذلك فى الكلام على الفرض والواجب وقد يقال إنه تركه للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله فى وقتها) أى فى وقتها المقدر لها شرعا وما ألحق به من وقت الأداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل إعادتها والباقى قدر ركعة كما نبه عليه الشارح فى حاشية المحلى وحينئذ فيخرج ما فعل بعد الوقت الحال فى الاول وقد نازع الزركشى فى ذلك حيث قال فى شرح الاصل ما نصه وفى اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات للمصنفين من الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء أنها الاعم من ذلك الوقت وبعده إذا كان مسبوقا بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعارى والمحبوس فى موضع نجس لا يجد غيره ومن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها والمريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ونحوه مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وإن فعلت خارج الوقت فعلم أن الاعادة لا يشترط فيها الوقوع فى الوقت بل هى عبارة عن فعل مثل

كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز إذ الموسع ما يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا بل يسماهما مجازا أو لغة كأداء الدين وقضائه نبه على ذلك العلامة البرماوى (و) الأصح (أن القضاء فعلها) أى العبادة (أو) فعلها (إلا دون ركعة بعد وقتها) والفرق بين ذى الركعة وما دونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وقيل القضاء فعل العبادة أو بعضها ولو دون ركعة بعد وقتها وبعض الفقهاء حقق فسمى ما فى الوقت أداء وما بعده قضاء (تداركا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتض) وجوبا أو ندبا سواء كان المقتضى من المتدارك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق لفعلهما مقتض من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما وخرج بالتدارك إعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده (و) الأصح (أن الإعادة فعلها) أى العباد (وقتها ثانيا مطلقا) سواء أكان لعذر من خلل فى فعلها أولا أو حصول فضيلة لم تكن فى فعلها أولا لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة وقيل الاعادة مختصة بخلل فى الأول وعليه الأكثر وقيل بالعذر الشامل الخلل والحصول فضيلة لم تكن فى الأول وذكر الأول من زيادتى وهو ما اختاره الأصل فى شرح المختصر ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينته فى الحاشية وبما ذكر علم تعريف المؤدى والمقضى والمعاد بأن يقال على الأصح

ما مضى سواء كان الماضى صحيحا أو فاسدا وعلى هذا فبين الاعادة والأداء عموم وخصوص من وجه ينفرد الأداء فى الفعل الأول وتنفرد الاعادة فيما إذا قضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمعان فى الصلاه الثانية فى الوقت انتهى المراد منه وأملاه شيخنا العلامه محمد الجوهرى (قوله لعذر من خلل) تحته قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أو حصول فضيلة أى قطعا وتحته قسمان أيضا وهم ما إذا كانت الأولى فرادى أو فى جماعة أدون من الثانية وقوله أم لغير عذر تحته قسمان أيضا كما صرح الشارح وهما ما إذا استوت الجماعتان وكانت الأولى أفضل فدخل تحت الاعادة المصطلح عليها عند الأصوليين على ما اختاره ابن السبكى والشارح ست صور اثنان الاعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الأصح ودخلت الاعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أى بصورها الأربع كما هو ظاهر اه من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله لعذر من خلل فى فعلها الخ) أى ولا بد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من سهو أو عجز بأن عجز عن إزالة النجاسة مثلا . وأما لو فعل ذلك الخلل عمدا مع القدرة فلا اعتداد بفعله الأول وحينئذ فلا يسمى الفعل الثانى فى الوقت إعادة كما نبه عليه الآمدى فى الأحكام ودرج عليه الشارح والكمال فى حاشية الجلال وانظر هل الصلاة التى أعيدت فى الوقت لمراعاة الخلاف داخلة فى المعاداة لخلل بناء على أن المراد بالخلل الخلل ولو احتمالا أو داخلة فى المعادة لعذر إذ هى أكمل من الأولى أو داخلة فى المعادة لغير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الأكمل من الأولى كما درج عليه الشرح فليتدبر اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله الشامل الخ) قد يقال إن من خصها بالعذر فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملا له قال الزركشى فى شرح الأصل وقيل لعذر والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وان كانت الأولى صحيحة اه وبه تعلم ما فى عبارة الشرح فليراجع (قوله ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه) أى بأن يقال إنه لما ضعف التقييدين علم أن المرجح عنده الاطلاق لاسيما وقد اختاره فى شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر لكان صريحا فيما ذكر فليتأمل اه كاتبه (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثم يعنى فى شرح المختصر ويكون قوله قيل لخلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره اه

وأن القضاء فعلها أو إلا دون ركعة بعد وقتها تداركا لما سبق لفعله مقتض وأن الاعادة فعلها وقتها ثانيا مطلقا

المؤدى مثلا مافعل بما ص فى الأداء فى وقته وقس به الآخرين وأن الاعادة قسم من الأداء فهى أخص منه وعليه الأكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوى حيث قال العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فاعادة لكن كلامه فى المرصاد يخالفه وقد ذكرته فى الحاشية مع زيادة (والحكم) أى الشرعى إذ الكلام فيه (إن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة) كأن تغير من حرمة شئ إلى حله (لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أى فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة وهى باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى) هذه الصفات اللازمة بيان لأقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولى (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيد زدته بقولى (بشرطه) بأن كره القصر أوشك فى جوازه وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف فى جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف فى الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) فى زمن صوم واجب أصالة أو بنذر أو قضاء مافات بلا تعد (لايضره الصوم) فان ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلى الحرمة وأسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر فى السلم وهى قائمة حال الحل وأعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب فى أكل الميتة لموافقته غرض النفس فى بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته ومن الرخصة المباحة إباحة ترك الجماعة فى الصلاة لمرض أونحوه وحكمه الأصلى الكراهة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام وقد بينت فى الحاشية كمية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم إلى آخر وقضية ماذكر

والحكم إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى كأكل ميتة وقصر بشرطه وسلم وفطر مسافر لايضره الصوم

وعبارة الأصل والاعادة فعله فى وقت الأداء قيل لخلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الأول لكان صريحا اه (قوله وقيل قسيم له الخ) أى وإليه مال السعد فى حاشية شرح المختصر حيث قال ولم نطلع على مايوافق كلام الشرح يعنى العضد صريحا واختار السبكى الأول وصوبه قال وهو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال إنه إن فعل ثانيا بعد خلل سمى إعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل أن هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوى وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء ولا من كلام الأصوليين اه من حاشية الشارح (قوله مشى البيضاوى) أى فى منهاجه وعليه فتكون الثلاثة متباينة أعنى الأداء والقضاء والاعادة اه كاتبه (قوله وقد ذكرته فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وفى المرصاد للبيضاوى كما قال الأبهرى التصريح بأن الاعادة قسم من الأداء حيث قال وهو أى الواجب أداء إن فعل فى وقته المعين وقضاء إن فعل فى غيره والأداء إن كان مسبوقا بأداء مختل فاعادة فينبغى أن يؤول كلامه هنا عليه ويؤخذ من كونها قسما منه أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح وإن لم يبق من الوقت مالايسع إلا ركعة اه وقد بين فيها سبب غلط المحقق البيضاوى فى ذلك قبله فانظره اه (قوله والحكم إلى آخره) لما فرغ مما يتعلق بأقسام خطاب الوضع شرع فى تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة واختلف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من أقسام فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعى وعليه الجمهور وتبعهم ابن السبكى والشارح كما هو ظاهر اه شيخنا الجوهرى من لفظه (قوله وقد بينت فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردى فأقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام إلى الخمسة الباقية ومن واجب إلى ماعداه والحرام ومن مندوب إلى مباح ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب وعلى ماقاله المصنف ثلاثة عشر هكذا افهم ولا تغتر بما يخالف ذلك اه والمراد بما قاله المصنف أنها لاتوصف الرخصة بالكراهة فيسقط

أن

أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قال العراقي ظاهر خبر إن الله يحب أن تؤتى رخصه . وما قيل من أنها تكون كذلك حيث قيل إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع أنه حرام وأن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قاله الماوردي . أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي في غير ما طبع أو هيئ لذلك ، أما فيه فيجاب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة وهي بمعنى خلاف الأولى ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة اصلا بتها مطلقا وهذا منتف في الكراهة كخلاف الأولى لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة (و إلا) أي و إن لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى أنه خلاف الأولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كاباحة ترك ثبات واحدنا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم يبق حال الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا (فعزيمة) أي فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور آنفا يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم من عزمت على الشيء جزمت به وصممت عليه عزما وعزما وعزيما وعزيمة لأنه عزم أمره أي قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل وظاهر كلام كثير انقسامها إلى الأحكام الستة و به صرح الشمس البرماوي لكن الامام الرازي خصها بغير الحرمة والغزالي والآمدي وغيرهما بالوجوب والقرافي بالوجوب والندب واعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة و يصدق به تعريف الرخصة . وأجيب بمنع الصدق فان الحيض و إن كان عذرا في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم الحكم إلى الرخصة والعزيمة كما ذكر أقرب إلى اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم إليهما (والدليل) لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا

و إلا فعزيمة . والدليل

قسمان وهما المكروه المنتقل إليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر كما هو ظاهر و إلى جميع ذلك أشرت فقلت :

لدى الماوردي رخصتهم تناهت	إلى خمس وعشر إذ تباح
حرام الأصل واجبه كراهه	خلاف الاولى مندوب مباح
ولابن السبك ثلاث بعد عشر	فلا كره بذاك ولا جناح

وطريق الأخذ منه أن تعتبر الانتقال من كل إلى ما بعده يبلغ خمسة عشر وعلى ما قاله المصنف يسقط الانتقال من الحرام والواجب إلى المكروه فيكون الباقي ثلاثة عشر وأما على ما قاله الجمهور فأقسامها أربعة عشر قسما ووجهه أن تضرب الأحكام الخمسة في نفسها تبلغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال من حكم لمثله وذلك خمسة أقسام و يخرج منها الانتقال من الاباحة إلى الأربعة الباقية إذ لا أسهل منها و يخرج منها الانتقال من المكروه إلى الحرام ومن المندوب إلى الواجب إذ هما أخف من الحرام والواجب فتبقى الأقسام أربعة عشر اهـ و أملاه شيخنا محمد الجوهري من لفظه (قوله فعزيمة) عرفها البدر الزركشي في بحره فقال هي لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ـ ولم نجد له عزما ـ وشرعا عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف فدخل فيها الاباحة والحرام خلافا لما يقتضيه كلام الآمدي والغزالي من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الاباحة فيها قولهم ص من عزائم السجود ومثال دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة لأن حكمها ثبت بدليل خلي من المعارض فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الأكل اهـ و بعضه بتصرف شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من عزمت على الشيء الخ)

(ما) أى شئ (يمكن التوصل) أى الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى) بان يكون النظرفيه من الجهة التى من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرها والخبرى مايخبر به ومعنى الوصول إليه بماذ كرعلمه أواعتقاده أوظنه فالنظرهنا الفكر لابقيد المؤدى إلى علم أوظن كماسيأتى حذرا من التكرار والفكر حركة النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فانها تخييل لافكر وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبارقصدها فخرج الحدس ومايتوارد على النفس فى المعقولات بلا قصد كما فى النوم والنسيان و يطلق الفكر أيضا على حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ثم الرجوع منها إليها وشمل التعريف الدليل القطعى كالعالم لوجود الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان و أقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريقة الأصوليين والفقهاء من أن مطلوبهم العمل وهو لايتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فان مطلوبهم العلم ولهذا زادوا لفظة فى التعريف فقالوا إلى العلم بمطلوب خبرى فبالنظر الصحيح فى الأدلة المذكورة أى بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحدوث فى الأول والاحراق فى الثانى والأمر بالصلاة فى الثالث يصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع . النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان. أقيموا الصلاة أمربها وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فأقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقالوا يمكن التوصل دون يتوصل لأن الشئ يكون دليلا و إن لم يوجد النظر المتوصل به فالدليل مفرد و يقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه أما بعده فلابد من قضيتين صغرى مشتملة على موضوع المطلوب كما رأيت . وأما الدليل عند المناطقة فقضيتان فأكثر تكون عنهما قضية أخرى فهو عندهم مركب و يقال له المادة والصورة وخرج بصحيح النظرفاسده فلا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه و إن أدى إليه بواسطة اعتقاد أوظن كما إذا نظر فى العالم والنار من حيث البساطة فانهما ليسا من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان لكن يؤدى إلى وجودها هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن أن كل مسخن له دخان كذا قيل وهو ظاهر فى المطلوب الاعتقادى والظنى لا العلمى لماسيأتى أن العلم لايقبل النقض وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله إذا تبين فساد النظر . و بالخبرى المطلوب التصورى فيتوصل إليه بالحد بأن يتصور بتصوره كالحيوان الناطق حدا للانسان وسيأتى حد الحد الشامل لذلك ولغيره (والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أى عقب صحيح النظر عادة عند الأشعرى وغيره فلا يتخلف إلا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار أولزوما عند الامام الرازى وغيره فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر (فى الأصح) لأن حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لأن حصوله اضطرارى لا قدرة على دفعه فلاخلاف إلا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والتصحيح من زيادتى وكالعلم فيماذكر الظن و إن لم يكن بينه و بين أمر ما ارتباط بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أوعادة لأن النتيجة لازمة للقضيتين و إن كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لايمنع حصوله لزوما أوعادة وخرج بعندنا المعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم (والحد) لغة المنع واصطلاحا عند الأصوليين (مايميز الشئ عن غيره) ولا يميز كذلك إلا ما لايخرج عنه شئ من أفراد المحدود ولايدخل فيه شئ من غيرها والأول وهو من زيادتى مبين لمفهوم الحد ولهذا زدته والثانى لخاصته وهو بمعنى قول القاضى أبى بكر الباقلانى

عبارة القاموس عزم على الأمر يعزم عزما و يضم ومعزما كمقعد ومجلس وعزمانا بالضم وعزيما وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه أو جد فى الأمر وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم اه بحروفه ، وفى المختار عزم من باب ضرب اه .

مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى. والعلم عندنا عقبه مكتسب فى الأصح والحد مايميز الشئ عن غيره

المذكور

المذكور بقولي (ويقال) الحد (الجامع) أي لأفراد المحدود (المانع) أي من دخول غيرها فيه (و) يقال أيضا الحد (المطرد) أي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا فمؤدى العبارتين واحد والأولى أوضح فيصدقان بالحيوان الناطق حدا الانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة حيث يقال كل إنسان ناطق وبالعكس وكل إنسان حيوان ولا عكس أظهر في معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره له بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير وبما ذكر علم أنه قد يكون للشيء حدان فأكثر كقولهم الحركة نقلة وزوال وذهاب في جهة وهو المختار كما نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافه (والكلام) النفسي (في الأزل يسمى خطابا) حقيقة في الأصح بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الوجود وقيل لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم وإسماعه إياه إما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك (و) الكلام النفسي في الأزل (يتنوع) إلى أمر ونهي وخبر وغيرها (في الأصح) بالتنزيل السابق وقيل لا يتنوع إليها لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق به فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجردا عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أي عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه إليها على الأول بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الأزل أو فيما لا يزال بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وأخرت كالأصل هاتين المسألتين عن الدليل لأن موضوعهما مدلوله في الجملة والمدلول متأخر عن الدليل وإنما قدمتا على النظر المتعلق بالدليل أيضا لأن موضوعهما أشد ارتباطا منه بالدليل لأنه مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله (والنظر) لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية واصطلاحا (فكر) وتقدم تفسيره (يؤدي) أي يوصل (إلى علم أو اعتقاد) والتصريح به من زيادتي (أو ظن) بمطلوب خبري فيها أو تصوري في العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير المؤدي إلى ذلك كأكثر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف النظر الصحيح من قطعي وظني والفاسد فانه يؤدي إلى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن كما مر بيانه وإن لم يستعمل بعضهم التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه كذا قيل وظاهر أنه خاص بتأديته إلى الاعتقاد أو الظن لا إلى العلم لما مر في تعريف الدليل (والادراك) لغة الوصول واصطلاحا وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها (تصور) ساذج ويسمى علما أيضا كما علم مما مر أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا (وبه) أي بالحكم أي والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بذلك (تصور بتصديق) أي معه كإدراك الانسان والكاتب وثبوت الكتابة له وأن النسبة واقعة أولا في التصديق بأن الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين في الجملة (وهو) أي التصديق (الحكم) وهذا من زيادتي وهو رأي المحققين وقيل التصديق التصور مع الحكم وعليه جرى الأصل فالتصورات السابقة على الحكم على هذا شطر منه وعلى الأول شرط له وتفسيري له بأنه إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو رأي متقدمي المناطقة قال القطب الرازي وغيره من المحققين وهو التحقيق وأما متأخروهم ففسروه بإيقاع النسبة أو انتزاعها وقدماؤهم قالوا الايقاع والانتزاع ونحوهما عبارات وألفاظ: أي توهم أن للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند متأخريهم من مقولة الفعل

ويقال الجامع المانع والمطرد المنعكس. والكلام في الأزل يسمى خطابا ويتنوع في الأصح. والنظر فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن. والإدراك بلا حكم تصور وبه تصور بتصديق وهو الحكم

وجازمه إن لم يقبل تغيرا فعلم وإلا فاعتقاد صحيح إن طابق وإلا ففاسد وغير الجازم ظن ووهم وشك لأنه راجح أو مرجوح أو مساو . فالعلم حكم جازم لا يقبل تغيرا فهو نظرى يحد فى الأصح. قال المحققون : ولا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات . والجهل انتفاء العلم بالمقصود

(وجازمه) أى الحكم أى والحكم الجازم (إن لم يقبل تغيرا) بأن كان لموجب من حس ولو باطنا أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع (فعلم) كالحكم بأن به جوعا أو عطشا أو بأن زيدا متحرك ممن رآه متحركا أو بأن العالم حادث أو بأن الجبل من حجر (وإلا) أى وان قبل التغير بأن لم يكن لموجب مما ذكر طابق الواقع أولا إذ يتغير الأول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على ما فى نفس الأمر (فاعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح إن طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى (وإلا) أى وإن لم يطابق الواقع (ففاسد) كاعتقاد الفاسق قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن ووهم وشك لأنه) أى غير الجازم إما (راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق أى بل من التصور إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع فما أريد مما مر من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوى عنده ممنوع على هذا وقد أوضحت ذلك فى الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازا فالأول كقوله تعالى ـ فإن علمتموهن مؤمنات ـ أى ظننتموهن والثانى كقوله تعالى ـ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ـ أى يعلمون ويطلق الشك مجازا كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول الفقهاء من تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه (فالعلم) أى القسم المسمى بالعلم التصديقى من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق (حكم جازم لا يقبل تغيرا فهو نظرى يحد فى الأصح) واختار الامام الرازى أنه ضرورى أى يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد بأنه عالم بأنه موجود مثلا ضرورى بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقى خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقى بالحقيقة ضروريا وهو المدعى . وأجيب بمنع أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفى تصوره بوجه فالضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه لا بالحقيقة الذى النزاع فيه وعلى ما اختاره فلا يحد إذ لا فائدة فى حد الضرورى لحصوله بغير حد قال نعم قد يحد الضرورى لافادة العبارة عنه أى فيكون حده حينئذ حدا لفظيا لا حقيقيا . وقال إمام الحرمين هو نظرى لكنه عسر أى لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه ومال إليه الأصل حيث قال فالرأى الامساك عن تعريفه أى المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض فى العسر قال الامام ويميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده والترجيح من زيادتى (قال المحققون ولا يتفاوت) العلم (إلا بكثرة المتعلقات) أى لا يتفاوت فى جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا أقوى من بعضها ولو نظريا وإنما يتفاوت بكثرة المتعلقات فى بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى وللأشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وأجابوا عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم فى جزئياته إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى فى الجزم من العلم بأن العالم حادث . وأجيب بأن التفاوت فى ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود

(قوله قال الامام) أى إمام الحرمين كما أفصح به الغزالى حيث قال قال إمام الحرمين ويميز الخ اه شيخنا قال الكمال واعلم أن القائل بأن العلم لا يتفاوت قائل بأن الايمان بمعنى التصديق لا يزيد ولا ينقص والمصنف تابع لامام الحرمين فى النقل عن المحققين وإمام الحرمين قائل بأن الايمان لا يزيد ولا

في الأصح) أي مامن شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفلسفي أن العالم قديم وقيل الجهل إدراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم عما من شأنه العلم لإخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود غيره كأسفل الأرض ومافيه فلايسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوي من تعبير بعضهم بالشيء لأن الشيء لايطلق على المعدوم بخلاف المقصود ولأنه يشمل غير المقصود (والسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما وإلى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه إن قصر زمن الزوال سمي سهوا وإلا فنسيانا قال وهذا أحسن مافرق به بينهما.

[مسئلة] هي إثبات عرض ذاتي للموضوع (الأصح أن الحسن ما) أي فعل (يمدح) أي يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمندوب وفعل الله تعالى (والقبيح مايذم عليه) وهو الحرام (فمالا يمدح (ولا) يذم عليه من المكروه الشامل لخلاف الأولى والمباح (واسطة) بين الحسن والقبيح وهذا ماقاله إمام الحرمين في المكروه صريحا وفي المباح وفعل غير المكلف لزوما ورجحه الأصل في شرح المختصر في المكروه وتبعه البرماوي فيه وألحق به المباح بحثا وقيل الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب

في الأصح. والسهو الغفلة عن المعلوم.
مسئلة
الأصح أن الحسن مايمدح عليه والقبيح مايذم عليه فمالا ولا واسطة

يتناقص وهو خلاف المنصور لأصحابنا في الكلام انتهى بالحرف.

[فائدة] ذكر ابن مكي في قصيدته الصلاحية حد الجهل فقال:

وإن أردت أن تحد الجهلا	من بعد حد العلم كان سهلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود	فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ماأذكر	من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا حرفه	وحرفه الأخير يأتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته	فافهم فهذا القيد من تتمته

(قوله ذاتي للموضوع الخ) والعرض الذاتي للمناطقة مايكون عروضه للذات أو لجزئها المساوي أو لمساويها غير الجزء كالعلم فان عروضه للانسان لأجل ذاته وكالكتابة فان عروضها له لأجل جزئه المساوي لها وكالتعجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بما خفي سببه فهذه كلها أعراض ذاتية، وأما العرض الغريب فهو ما كان عروضه لغير ماذكر بأن يكون لأجل شيء أعم كالتغير للماء فانه يعرض له لأجل كونه حادثا والطهورية فانها تعرض له لأجل كونه مطلقا وهو أخص والحرارة فانها تعرض له لأجل النار وهي مباينة له، وقد أشرت لذلك في أبيات فقلت:

والعرض الذاتي والغريب	مفترقان أيها اللبيب
فماله بالشدة في التعلق	ذاتي وإلا فغريب المنطق
بأن يرى عروضه للذات	أو لمساو جزء أم لا ذاتي
كالعلم والكتابة والتعجب	تعرض بالانسان للذات انسب
أما الغريب فالذي للغير من	أعم أو أخص أو مباين
نحو التغير والطهورية كذا	حرارة للماء فادر المأخذا

ومندوب ومباح والقبيح ما نهى عنه شرعا ولو كان منهيا عنه بعموم النهى المستفاد من أوامر الندب كما مرّ فيشمل الحرام والمكروه وخلاف الأولى وهذا ما رجحه الأصل هنا فيهما ولأصحابنا فيهما عبارات أخرى وللمعتزلة فيهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها أن الحسن ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله والقبيح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفى الحسن ماسواه ومنها أن الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبيح هو الواقع على صفة توجب الذم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفى الحسن الواجب والمندوب فالمكروه والمباح واسطة بين الحسن والقبيح (و) الأصح (أن جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم لا (ليس بواجب) و إلا لامتنع تركه والفرض أنه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهدوه ولوجوب القضاء عليهم بقدر مافاتهم فكان المأتىّ به بدلا عن الفائت . وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لامطلقا و بأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لاعلى وجوب الأداء و إلا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها وقيل يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده (والخلف لفظى) أى راجع إلى اللفظ دون المعنى لأن ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (و) الأصح (أن المندوب مأمور به) أى مسمى به حقيقة كما نص عليه الشافعى وغيره وقيل لا والخلاف مبنى على أن أمر حقيقة فى الإيجاب كصيغة افعل أو فى القدر المشترك بينه و بين الندب أى طلب الفعل والترجيح من زيادته وعليه جرى الآمدى ، أما إنه مأمور به بمعنى أنه متعلق الأمر أى صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء أقلنا إنها مجاز فى الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب خلاف يأتى (و) الأصح (أنه) أى المندوب (ليس مكلفا به كالمكروه) فالأصح أنه ليس مكلفا به وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام ورجحوا الأول (بناء على أن التكاليف) اصطلاحا (إلزام مافيه كلفة) أى مشقة من فعل أو ترك (لاطلبه) و به فسر القاضى أبو بكر الباقلانى أى لاطلب مافيه كلفة على وجه الالزام أولا فعلى تفسير التكاليف بالأول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثانى يدخل جميع الأحكام إلا المباح لكن أدخله الأستاذ أبو إسحق الاسفراينى من حيث وجوب اعتقاد إباحته تتميما للأقسام و إلا فغيره مثله فى ذلك و إلحاق المكروه بالمندوب هو الوجه لاإلحاق المباح به كما سلكه الأصل إذ لا إلزام فيه ولاطلب فلا يتأتى فيه القول بأنه مكلف به إلا على ماسلكه الأستاذ (و) الأصح (أن المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذى تعلق به حكم شرعى وقيل إنه جنس له لأنه مأذون فى فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن فى الترك على السواء والخلف لفظى إذ المباح بالمعنى الأول أى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا و بالمعنى الثانى أى المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الأصح (أنه) أى المباح (فى ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى إنه مأمور به أى واجب إذ مامن مباح إلا و يتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف و بالسكون ترك القتل ومايتحقق بالشىء لايتم إلا به وترك الحرام واجب وما لايتم الواجب إلا به واجب كما سيجىء فالمباح واجب و يأتى ذلك فى غيره كالمكروه والخلف لفظى فان الكعبى قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ماعرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لايخالفه فيهما فقولى فى ذاته قيد للقول بأن المباح غير مأمور به لالمحل الخلاف وسيأتى ماله بذلك تعلق (و) الأصح (أن الاباحة حكم شرعى) لأنها التخيير

وأن جائز الترك ليس بواجب والخلف لفظى وأن المندوب مأمور به وأنه ليس مكلفا به كالمكروه بناء على أن التكاليف إلزام مافيه كلفة لاطلبه وأن المباح ليس بجنس للواجب وأنه فى ذاته غير مأمور به وأن الاباحة حكم شرعى

بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع كما مر . وقال بعض المعتزلة لا لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) فى المسائل الثلاث (لفظى) أى راجع إلى اللفظ دون المعنى . أما فى الأوليين فلما مر وأما فى الثالثة فلأن الدليلين لم يتواردا على محل واحد فتأخيرى لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الأصل له على الأخيرة . واعلم أن ما سلكته فى مسئلة الكعبى تبعت فيه هنا الأكثر وأولى منه ما سلكته فى الحاشية أخذا من كلام بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعبى بما يقتضى أن الخلاف معنوى وإن خالف ذلك ظاهر كلام الكعبى (و) الأصحّ (أن الوجوب) لشئ (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقى الجواز) له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن فى الترك وقال الغزالى لا يبقى لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوى (وهو) أى الجواز المذكور (عدم الحرج) فى الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (فى الأصح) إذ لا دليل على تعيين أحدها وقيل هو الاباحة فقط إذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الندب فقط إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم . والحاصل أنه يعتبر فى الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك فى الأقوال الثلاثة لكنه مطلق فى الأول منها ومقيد باستواء الطرفين فى الثانى وبترجيح الفعل فى الثالث فالخلف معنوىّ هكذا أفهم .

[مسئلة] فى الواجب والحرام المخيرين (الأمر بأحد أشياء) معينة كما فى كفارة اليمين (يوجبه) أى الأحد (مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينها فى ضمن أىّ معين منها لأنه المأمور به وقيل يوجبه معينا عند الله تعالى فان فعل المكلف المعين فذاك أو فعل غيره منها سقط بفعله الواجب وقيل يوجبه كذلك وهو ما يختاره المكلف بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه وإن اختلف باختيار المكلفين . وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها . قلنا إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول الأخير والثانى للمعتزلة فهم متفقون على نفى إيجاب واحد منهم كنفيهم تحريمه كما سيجىء لما قالوا من أن إيجاب الشئ أو تحريمه لما فى تركه أو فعله من المفسدة التى يدركها العقل وإنما يدركها فى المعين والثالث يسمى قول التراجم لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة تنسبه إلى الأخرى فاتفق الفريقان على بطلانه (ف) على الأصح (إن فعلها) كلها (فالمختار) أنه (إن فعلها مرتبة فالواجب) أى المثاب عليه ثواب الواجب الذى هو كثواب سبعين مندوبا (أولها) وإن تفاوتت لتأدّى الواجب به من حيث إنه مبهم (أو) فعلها كلها (معا فأعلاها) ثوابا الواجب لأنه لو اقتصر

والخلف لفظى وأن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز وهو عدم الحرج فى الأصح .

مسئلة

الأمر بأحد أشياء يوجبه مبهما عندنا فان فعلها فالمختار إن فعلها مرتبة فالواجب أولها أو معا فأعلاها

(قوله يوجبه كذلك) اى معينا عند الله تعالى بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه . قال الزركشى واعلم أن تعبير المصنف يعنى ابن السبكى عنه بقوله ما يختاره المكلف غير مطابق والذى تحققته أنه قول خلاف الذى قبله ولهذا قال الشيخ تقى الدين فى شرح الالمام اختلفوا فى الواجب المخير فقيل الكل واجب على البدل وقيل الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار اه فحينئذ تصير المذاهب خمسة ولا يقال إن هذا هو القول الأول الصحيح لأن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدها لا ذلك المفعول بخصوصه اه بالحرف وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله لأنه لو اقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات وقد اعتمده المصنف هنا وعبارة الأصل مع شرحه فان فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ثوابا لأنه

لأثيب عليه ثواب الواجب الأكمل فضم غيره إليه لاينقصه عن ذلك (وإن تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابا إن عوقب لأنه لوفعله فقط من حيث إنه مبهم لم يعاقب فإن تساوت وفعلت معا أو تركت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها وقيل الواجب فيما إذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما إذا تساوت أحدها وإن فعلت مرتبة فيهما لما مر فان تركت فحكمه موافق للمختار ويثاب ثواب المندوب فى كل قول على غير ماذكر لثواب الواجب وذكر حكم التساوى فى المرتبة مع الترجيح فى البقية من زيادتى المقتضية من حيث الترجيح لابدال قوله فى المرتبة أعلاها بقولى أولها وبما قررته علم أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها مبهما لامن حيث خصوصه حتى إن الواجب ثوابا فى المرتبة أولها من حيث إنه مبهم لامن حيث خصوصه وكذا يقال فى كل من الزائد على مايتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه مبهم لامن حيث خصوصه (ويجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو لاتتناول السمك أواللبن أوالبيض فعلى المكلف تركه فى أى معين منها وله فعله فى غيره إذلامانع من ذلك ومنعه المعتزلة كمنعهم إيجابه لما مر عنهم فيهما وزعمت طائفة منهم أنه لم ترد به اللغة وهذا (ك) الواجب (المخير) فيما مر فيه فالنهى عن واحد مبهم مما ذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معينا عندالله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها فالتارك لبعضها إن صادف المحرم فذاك وإلافقد ترك بدله وقيل يحرمه كذلك وهو مايختاره المكلف وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الأول إن تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالمختار أنه يثاب على ترك أشدها عقابا وإن فعلها مرتبة عوقب على آخرها وإن تفاوتت لارتكابه المحرم به أوفعلها معا عوقب على أخفها عقابا فان تساوت وفعلت معا أو تركت فالمعتبر أحدها . وقيل المحرم فيما إذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابا . [تنبيه] المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيما ذكر .

[مسئلة فرض الكفاية] المنقسم إليه وإلى فرض العين مطلق الفرض السابق حده (مهم يقصد) شرعا (جزما) من زيادتى (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وإنما ينظر إليه بالتبع للفعل ضرورة أنه لايحصل بدون فاعل

وإن تركها عوقب بأدناها ويجوز تحريم واحد مبهم عندنا كالمخير .

مسئلة

فرض الكفاية مهم يقصد جزما حصوله من غير نظر بالذات لفاعله

لو اقتصر عليه لأثيب ثواب الواجب فضم غيره إليه معا أومرتبا لاينقصه عن ذلك وإن تركها فقيل يعاقب على أدناها عقابا إن عوقب لأنه لوفعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا أومرتبا وقيل فى المرتب الواجب ثواب أولها تفاوتت أوتساوت لتأدى الواجب به قبل غيره وهذا كله مبنى كما ترى على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذى يقع نظرا لتأدى الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث إنه أحدها لامن حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحيثية واجبا وكذا يقال فى كل من الزائد على مايتأدى به الواجب أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها لامن حيث خصوصه اهـ مع بعض اختصار وحذف وبه تعلم أن ما فى بعض النسخ من قوله أثيب عليه من حيث إنه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هى هذه ووجهه أن القول المرجوح الذى يرجحه الشارح فى متنه ينظر إلى الخصوصيات لا إلى القدر المشترك المبهم فليتأمل اهـ من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهرى من لفظه (قوله لاينقصه) عبارة المصباح نقص نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص ذهب منه شىء بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولايتعدى هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن فى قوله تعالى : ننقصها من أطرافها وغير منقوص وفى لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت فى كلام فصيح ويتعدى أيضا بنفسه إلى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه ودرهم ناقص غير تام الوزن اهـ بالحرف (قوله جزما) احترز به عن سنة الكفاية كما سيأتى فى الشارح

وشمل

وشمل الحد الدينى كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدنيوى كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة إذ لم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما خص به (والأصح أنه دون فرض العين) أى فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعى رضى الله عنه قال ونقله عنه القاضى أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الأغلب ويدل له تعليل الأصحاب تبعا للامام الشافعى كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال إمام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن إثمهم المترتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الاثم الفاعل فقط وترجيح الأول من زيادتى (و) الأصح (أنه) أى فرض الكفاية (على الكل) لاثمهم بتركه كما فى فرض العين ولقوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وهذا ما عليه الجمهور ونص عليه الشافعى فى الأم (و يسقط) الفرض (بفعل البعض) لأن المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ولا بعد فى سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه بأداء غيره عنه وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الأصل وفاقا بزعمه للامام الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض ولآية - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير - وأجيب عن الأول بما مر من أن المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به وعن الثانى بأنه فى السقوط بفعل البعض جمعا بين الأدلة وعلى القول الثانى فالمختار كما فى الأصل البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله و بفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله أو يفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا. واعلم أن الكل لو فعلوه معا وقع فعل كل منهم فرضا أو مرتبا فكذلك و إن سقط الحرج بالأولين نعم إن

والأصح أنه دون فرض عين و أنه على الكل و يسقط بفعل البعض

ولو اعتبر العهد فى إضافه الحصول إلى الضمير اغناه عن ذلك إذ الحصول المعهود هو المطلوب طلبا جازما كما تقدم فى تعريف مطلق الواجب المرادف للفرض وكذا يقال فى سنة الكفاية إذ الحصول المعهود فيها هو المطلوب طلبا غير جازم كما سلف فى تعريف مطلق المندوب المرادف لها والعجب من حواشى المحلى كيف غفلوا عن ذلك بل والشارح فتكلفوا ما تكلفوا اهـ وأملاه شيخنا العلامة الجوهرى (قوله وخرج عنه السنة) أى بقوله جزما قال العلامة المحلى ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر. واعترض بأن التعريف يصير غير مانع. وأجيب بأنه تعريف بالأعم وهو جائز كالتعريف بالأخص بناء على أن الغرض من التعريف إما بيان الماهية أو تصورها بوجه ما لا تمييزها عن جميع ما عداها كما هو رأى المتأخرين من المناطقة حتى اشترطوا فى التعريف أن يكون جامعا مانعا وهو خلاف ما عليه المحققون من قدمائهم كما نبه عليه السيد فى شرح المواقف وقال المحقق الدوانى فى حواشى التهذيب واشتراط المساواة فى مطلق التعريف ليس مذهب المحققين إذ هم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو بوجه أعم أو أخص نعم يشترط فى المعرف التام أى لا الناقص اهـ من إملاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وفاقا بزعمه للامام الرازى) فيه شئ فانه يوهم أن الرازى لا يقول بذلك عند التحقيق وليس كذلك فقد قال الزركشى فى بحره ما نصه وكلام الامام فى المحصول مضطرب فى المسئلة والظاهر أنه يقول على البعض لأنه جعله متناولا لجماعة على سبيل الجمع

حصل المقصود بتمامه كغسل الميت لم يقع غير الأول فرضا (و) الأصح (أنه) أى فرض الكفاية (لايتعين بالشروع) فيه لأن القصد به حصوله فى الجملة فلايتعين حصوله ممن شرع فيه (إلاجهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة) فتتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعينى ولما فى عدم التعيين فى الأول من كسر قلوب الجند وفى الثانى من هتك حرمة الميت وهذا تبعت فيه الغزالى وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أى يصير به كفرض العين فى وجوب إتمامه بجامع الفرضية وهذا ماصححه الأصل تبعا لابن الرفعة وهو بعيد إذ أكثر فروض الكفايات لاتتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة (وسنتها) أى سنة الكفاية المنقسم إليها و إلى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بابدال جزما بضده) فيصدق ذلك بأنها مهم يقصد بلاجزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية للأكل من جهة جماعة و بأنها دون سنة العين و بأنها مطلوبة من الكل و بأنها لاتتعين بالشروع فيها أى لاتصير به كسنة العين فى تأكد طلب إتمامها على الأصح فى الثلاث الأخيرة .

[مسئلة : الأصح أن وقت] الصلاة (المكتوبة) كالظهر (جوازا وقت لأدائها) ففى أى جزء منه أوقعت فقد أوقعت فى وقت أدائها الذى يسعها وغيرها ولهذا يعرف بالواجب الموسع وقولى جوازا راجع إلى الوقت لبيان أن الكلام فى وقت الجواز لا فى الزائد عليه أيضا من وقتى الضرورة والحرمة و إن كان الفعل فيهما أداء بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقضاء و إن فعل فى الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله وقيل هو آخر الوقت فان قدمت عليه فتقديمها تعجيل وقيل هو الجزء الذى وقعت فيه من الوقت و إن لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الأخير من الوقت وقيل إن قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكلفا إلى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نفلا وهذه الأقوال الأربعة منكرة للواجب الموسع (و) الأصح (أنه) أى الشأن (يجب على المؤخر) أى مريد التأخير عن أول الوقت الذى هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل فى الوقت كما صححه النووى فى مجموعه ونقله غيره عن أصحابنا ليتميز به التأخير الجائز عن غيره وتأخير الواجب الموسع عن المندوب فى جواز التأخير عن أول الوقت وقيل لايجب اكتفاء بالفعل ورجحه الأصل وزعم أن الأول لايعرف إلا عن القاضى أبى بكر الباقلانى ومن تبعه وأنه من هفوات القاضى ومن العظائم فى الدين . فان قلت يلزم على الأول تعدد البدل والمبدل واحد . قلنا ممنوع إذ لايجب إعادة العزم بل ينسحب على آخر الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة كما قاله إمام الحرمين وغيره . فان قلت العزم لايصلح بدلا عن الفعل إذ بدل الشئ يقوم مقامه والعزم ليس كذلك . قلت لايخفى أن المراد بكونه بدلا عنه أنه بدل عن ايقاعه فى أول وقته لاعن ايقاعه مطلقا والعزم قائم مقامه فى ذلك (ومن أخر) الواجب الموسع بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصى) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و) الأصح (أنه إن بان خلافه) بأن تبين خلاف ظنه (وفعله) فى الوقت (فأداء) فعله لأنه فى الوقت المقدر له

وأنه لايتعين بالشروع إلاجهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة وسنتها كفرضها بابدال جزما بضده .

مسئلة

الأصح أن وقت المكتوبة جواز وقت لأدائها وأنه يجب على المؤخر العزم ومن أخر مع ظن فوته عصى وأنه إن بان خلافه وفعله فأداء

ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه إليهما فقال فى التناول على سبيل الجمع إنه ممكن أنه قد يكون فعل بعضهم شرطا فى فعل البعض وقد لا يكون وماليس على سبيل الجمع ينبغى أن لا يكون على الجميع لاجمعا ولا فرادى و إنما هو على البعض و يؤيده قوله لمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين ولو كان على الجميع لما قال لم يلزم الباقين بل كان يقول سقط عن الباقين غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغى تأويله ليجتمع كلاماه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره فى الحاشية من أن الأصل تبع فى ذلك المراغى والذى فى محصول الامام إنما هو وجوبه على الكل كما فهمه الأسنوى وغيره اه كاتبه ،

شرعا

شرعاً وقيل فعله قضاء لأنه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وإن بان خطؤه ويظهر أثر الخلاف في نية الأداء أو القضاء وفي أنه لو فرض ذلك في الجمعة تصلي في الوقت على الأول وتقضى ظهراً لا جمعة على الثاني (و) الأصح (أن من أخر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أي عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات مثلاً في الوقت قبل الفعل (لم يعص) لأن التأخير جائز له والفوت ليس باختياره وقيل يعصي وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة، هذا إن لم يكن عزم على الفعل وإن عصى بترك العزم وإلا فلا يعصي قطعاً قاله الآمدي (بخلاف ما) أي الواجب الذي (وقته العمر كحج) فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصي على الأصح وإلا لم يتحقق الوجوب وقيل لا يعصي لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سني الامكان على الأصح لجواز التأخير إليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند إلى سنة بعينها

[مسئلة] الفعل (المقدور) للمكلف (الذي لا يتم) أي يوجد عنده (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجوب الواجب (في الأصح) سبباً كان أو شرطاً إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوبه لأن الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب إن كان سبباً كالنار للاحراق بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة لأن السبب أشد ارتباطاً بالمسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب إن كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة لا عقلياً كترك ضد الواجب ولا عادياً كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولا إن كان سبباً شرعياً كصيغة الاعتاق له أو عقلياً كالنظر للعلم عند الامام وغيره أو عادياً كحز الرقبة للقتل إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة ولا لمسببه مطلقاً بدونه فلا يقصدهما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعي فإنه لولا اعتبار الشرع لوجد مشروطه بدونه وخرج بالمقدور غيره كقدرة الله وإرادته إذ الإتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للمكلف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده وإن كان مقيداً بغيره كقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس فإن وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم إلا بترك غيره) من الجائز قيل كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو اشتبهت حليلة) لرجل من زوجة أو أمة وتعبيري بذلك أولى وأعم من قوله أو اختلطت منكوحة (بأجنبية) منه (حرمتا) أي حرم قربانهما عليه أما الأجنبية فأصالة وأما الحليلة فلأنه لا يعلم الكف عن الأجنبية إلا بالكف عنها (وكما لو طلق معينة) من زوجتيه مثلاً (ثم نسيها) فإنهما يحرمان عليه لما مر وقد يظهر الحال في هذه والتي قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة إلى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر فيهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما لكان الأولى إبدال أو بكاف ليكونا مثالين له،

[مسئلة: مطلق الأمر] بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه) منها الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم (في الأصح) وقيل يتناوله وعزى للحنفية إذ لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة)

وأن من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلاف ما وقته العمر كحج.

مسئلة

المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب في الأصح فلو تعذر ترك محرم إلا بترك غيره وجب أو اشتبهت حليلة بأجنبية حرمتا كما لو طلق معينة ثم نسيها.

مسئلة

مطلق الأمر لا يتناول المكروه في الأصح فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة

(قوله قيل كماء قليل الخ) قائله شيخه المحلى وكتب عليه الشارح ما نصه قوله كماء قليل وقع فيه بول تبع في التمثيل به المحصول ونوقش فيه بأنه لا يناسب مذهبنا من تنجس الجميع فليس معنا طهور تعذر استعماله وإنما يناسب مذهب الحنفية من أن الماء باق على طهوريته لأنه جوهر والأعيان لا تنقلب وإنما تعذر استعماله لأنه إنما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقي فلا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة إلا على مذهبهم اهـ ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هذا مما يأتي في المسئلة انتهى بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهري ويمكن توجيه المثال على مذهب الشافعية بأن يكون

أى التى كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب (ولو) قلنا إن كراهتها فيها (كراهة تنزيه فى الأصح) كما لو قلنا إنها كراهة تحريم وهو الأصح عملا بالأصل فى النهى عنها فى خبر مسلم وإنما لم تصح على واحدة منهما إذ لو صحت أى وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها وقيل تكون صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها والنهى عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس فى سجودهم عند طلوعها وغروبها وبهذا الوافق لما يأتى فى الصلاة فى الأمكنة المكروهة انفصل الحنفية أيضا فى قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وهو مردود كما بينته فى الحاشية ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته لأن النهى عنه لخارج وهو الضعف عن كثرة العبادة فى يوم الجمعة وخرج بمطلق الأمر المقيد بغير المكروه فلا يتناوله جزما وبالأوقات المكروهة الأمكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة والنهى عنها لخارج جزما كالتعرض بها فى الحمام لوسوسة الشياطين وفى أعطان الإبل لنفارها وفى قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة فالنهى عنها فى الأمكنة ليس لنفسها ولا للازمها بخلافها فى الأزمنة (فإن كان له) أى للمكروه (جهتان لا لزوم بينهما) كالصلاة فى الأمكنة المكروهة وتقدم بيانها وكالصلاة فى المغصوب فإنها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (تناوله) مطلق الأمر لانتفاء المحذور السابق (قطعا فى نهى التنزيه) كما فى المثال الأول (وعلى الأصح فى) نهى (التحريم) كما فى الثانى وقيل لا يتناوله فى نهى التحريم نظرا لجهة التحريم (فالأصح صحة الصلاة فى مغصوب) فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة

ولو كراهة تنزيه فى الأصح فإن كان له جهتان لا لزوم بينهما تناوله قطعا فى نهى التنزيه وعلى الأصح فى التحريم فالأصح صحة الصلاة فى مغصوب

عنده إناء فيه ماء واتصلت به نجاسة حكمية وإناء ثان فيه ماء وقع فيه بول وحصل له شدة عطش ووصل إلى حالة تبيح له استعمال ذلك الماء فإنه يستعمل ما اتصلت به الحكمية ويجب عليه ترك الماء الذى وقع فيه البول لحرمة تناول النجاسة فى هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذى وقعت فيه بخلاف ذاك فإنه متنجس فقط انتهى من لفظه والمثال الخالى عن المناقشة اختلاط طعام مائع لشخص بطعام مائع لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فههنا يتعذر ترك المحرم إلا بترك غيره اهـ (قوله أيضا كماء قليل) قال الزركشى فى البحر بعد نحو ما تقدم ويقرب من هذا القسم ما لو وقعت النجاسة فى الماء فإن من أصحابنا من أجراه على هذا الأصل وقال الماء طاهر فى عينه ولم يصر نجسا بحال وإنما النجاسة مجاورة فلم ينه عن استعمال الطاهر وإنما نهى عن استعمال النجس إلا أن استعمال الطاهر لا يتأتى إلا باستعمال النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس إلا أن هذا لا يليق بأصول الشافعى بل هو أشبه بمذهب أبى حنيفة لأن قاعدته أن الماء جوهر طاهر والطاهر لا يتصور أن يصير نجسا فى عينه بالنجاسة لأن قلب الأعيان لا يدخل تحت وسع الخلق بل هو باق على أصل الطهارة وإنما هو نهى عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل المكاثرة فإنه لو كوثر عاد طهورا بالإجماع ولو صار الماء عينه نجسا بالمخالطة لما تصور انقلابه طاهرا بالمكاثرة قال أى ابن برهان وهو باطل فإن المائع اللطيف إذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاؤه أجزاءها وامتزجت به لا يمكن التمييز فوجب الحكم بنجاسة الكل لأن النجاسة لا معنى لها إلا الاجتناب ولا شك أن وجوب الاجتناب ثابت فى الكل وقد وافقه على حكاية هذا الخلاف ابن السمعانى فى القواطع فقال فمنهم من قال يصير كله نجسا وهو اللائق بمذهبنا وقيل إنما حرم الكل لتعذر الاقدام على المباح قال وهو يليق بمذهب أبى حنيفة . قلت وهو الذى أورده الامام فى المحصول وما أورده ابن برهان فى الاعتراض عليه رده الأصفهانى بأن وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وإنما الكلام فى علة الاجتناب ما هى وقال أبو الحسين فى المعتمد اختلفوا فى اختلاط النجاسة بالماء الطاهر

المأمور بها وقيل لاتصح نظرا لجهة الغصب المنهى عنه وعليه فقيل يسقط طلبها عندها لابها وقيل
لايسقط (و) الأصح (أنه) أى فاعلها على القول بصحتها (لايثاب) عليها عقوبة له عليها من جهة
الغصب وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو
بحرمان بعضه (و) الأصح (أن الخارج من) محل (مغصوب تائبا) أى نادما على الدخول فيه عازما على
أن لايعود إليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بخروجه تائبا وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت
بحرام لأن ذلك شغل ملك غيره بغير إذنه كالماكث وقال إمام الحرمين مرتبك أى مشتبك فى المعصية
مع انقطاع تكليف النهى عنه من إلزام كفه عن الشغل بخروجه تائبا فهو عاص بخروجه بسبب دخوله
أولا أما الخارج غير تائب فعاص جزما كالماكث (و) الأصح (أن الساقط) باختياره أو بدونه (على
نحو جريح) بين جرحى (يقتله) إن استمر عليه (أو) يقتل (كفأه) فى صفات القود إن لم يستمر
عليه لعدم محل يعتمد عليه إلا بدن كفء (يستمر) عليه ولا ينتقل إلى كفئه لأن الضرر لايزال
بالضرر ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نبيا اعتبر جانبه
وكذا لو كان وليا أو إماما عادلا كما قاله ابن عبد السلام فى نظيره من المضطرين وقيل يتخير بين
الاستمرار عليه والانتقال إلى كفئه لتساويهما فى الضرر وقيل لا حكم فيه من إذن أو منع لأن
الاذن له فى الأمرين أو أحدهما يؤدى إلى القتل المحرم والمنع منهما لاقدرة على امتثاله وتوقف الغزالى
فقال يحتمل كلا من المقالات الثلاث وخرج بالكفء غيره ككافر ولو معصوما فيجب الانتقال
عن المسلم إليه لأن قتله لامفسدة فيه أو مفسدته أخف والترجيح مع ذكر نحو من زيادتى .

[مسئلة : الأصح جواز التكليف] عقلا (بالمحال) أى الممتنع بمعنى جواز تعلق الطلب النفسى
بإيجاده (مطلقا) أى سواء أكان محالا لذاته أى ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم
لغيره أى ممتنعا عادة لاعقلا كالمشى من الزمن قال جمع أو عقلا لاعادة كإيمان من علم الله أنه لايؤمن
وقال المحققون يمتنع كون الشىء ممتنعا عقلا ممكنا عادة ولهذا قال السعد التفتازانى كل ممكن عادة ممكن عقلا
ولا ينعكس فالتكليف بإيمان من علم الله أنه لايؤمن كما يأتى تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين
وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية مع بيان أن الخلف لفظى ومنع جمع منهم أكثر المعتزلة التكليف
بالمحال الذى لغير تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذى لتعلق العلم بذلك إذ لافائدة فى طلب الأول
من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون فى المقدمات فيترتب عليها
الثواب أولا فالعقاب وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا فى الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه
وفى الجواب الأول كلام ذكرته فى الحاشية ومنع معتزلة بغداد التكليف بالمحال لذاته دون المحال لغيره (و)
الأصح (وقوعه) أى التكليف (بالمحال لتعلق علم الله) تعالى (بعدم وقوعه فقط) أى دون المحال لذاته والمحال

وأنه لا يثاب وأن الخارج من مغصوب تائبا آت بواجب وأن الساقط على نحو جريح يقتله أو كفأه يستمر .

مسئلة

الأصح جواز التكليف بالمحال مطلقا ووقوعه بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط

فقيل يحرم استعماله على كل حال ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة واختلفوا فى الأمارة الدالة على
استهلاكها فمنهم من قال هى عدم تغير الماء ومنهم من قال هى كثرة الماء واختلف هؤلاء فمنهم من قدر
الكثرة بالقلتين ومنهم من قدرها بغير ذلك اهـ بالحرف (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية)
أى حيث قال ووجهه أن دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفى الاستحالة
والامكان منتقض باجتماعهما فى الممتنع عادة لاعقلا ولأن الاستحالة بالغير لاتنافى الامكان بالذات إذ يصح
وصف الشىء بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتا محال عرضا وهو هنا تعلق العلم بعدم
وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجيه ماسلكه الشارح المحلى تبعا لغيره و به يعلم أن الخلف لفظى لأن الأول نظر إلى
إثبات المحال عرضا والثانى إلى نفيه ذاتا اهـ بحروفه (قوله وأجيب الخ) أى إن سلمنا أنه لابد فى أفعال الله تعالى

لغيره عادة لاعقلا قال تعالى ـ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ـ وهذان ليسا فى وسع المكلفين بخلاف الأول وهذا قول الجمهور ورجحه الأصل فى شرح المنهاج فعلم أن التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا وقيل يقع بالمحال لغيره لا لذاته ورجحه الأصل هنا وقيل يقع بالمحال مطلقا وخرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يجوز والفرق بينهما أن الخلل فى الأول يرجع إلى المأمور به وفى الثانى إلى المأمور كتكليف ميت وجماد (و) الأصح (جوازه) أى التكليف (بما لم يحصل شرطه الشرعى) فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها فى الجملة من الإيمان المتوقف عليه النية إذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والنية لانتفاء شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز إذ لا يمكن امتثاله لو وقع. وأجيب بإمكان امتثاله بأن يأتى بالمشروط بعد الشرط (و) الأصح (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وإن سقط عن الكافر الأصلى بإيمانه ترغيبا فيه قال تعالى ـ يتساءلون عن المجرمين ـ الآية وقال ـ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ـ وقال ـ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ـ الآية وتفسير الصلاة فى الآية الأولى بالإيمان والزكاة فى الثانية بكلمة التوحيد وكذلك فى الثالثة بالشرك فقط كما قيل بعيد وقيل ليس بواقع إذ المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وقيل واقع فى المنهيات فقط لإمكان امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات وقيل واقع فى المرتد دون غيره من الكفار استمرارا لما كان والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعى اللغوى كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلى كالحياة للعلم والعادى كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقا وللسبكى فيه تفصيل رده الزركشى كما بينته فى الحاشية .

[مسئلة : لا تكليف] صحيح (إلا بفعل) أما الأمر فظاهر لأنه طلب فعل وأما النهى (فالمكلف به فى النهى الكف) الذى هو فعل النفس (أى الانتهاء) عن المنهى عنه وإن لم يقصد امتثالا (فى الأصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهى عنه وقيل المكلف به فى النهى فعل ضد المنهى عنه وقيل هو انتفاء المنهى عنه وهو مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله فإذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثانى فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط فى الاتيان بذلك قصده امتثالا حتى يترتب العقاب إن لم يقصده قلنا ممنوع وإنما يشترط لحصول الثواب لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (والأصح أن التكليف) الشامل للأمر والنهى فهو أعم من قوله والأمر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته إلزاما وقبله إعلاما) والمراد بالتعلق الالزامى الامتثال وبالاعلامى اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ولا يحصل الامتثال إلا بكل من الاعتقاد والايجاد وقيل لا يتعلق به إلا عند المباشرة وقول الأصل إنه التحقيق إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ مردود كما بينته فى الحاشية (و) الأصح (أنه)

وجوازه بما لم يحصل شرطه الشرعى كالكافر بالفروع ووقوعه .

مسئلة

لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به فى النهى الكف أى الانتهاء فى الأصح، والأصح أن التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما وقبله إعلاما وأنه

من ظهور فائدة للفعل فإذا لم نسلم ذلك لأنه لا يسئل عما يفعل فله أن لا يظهرها إذ لا يلزم الحكيم إطلاع من دونه على وجه كما قاله القفال فى محاسن الشريعة اه وهذا أشار إليه بقوله فيما بعد وفى الجواب الأول كلام ذكرته فى الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وخرج بالشرعى) أى فإن حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا لها اتفاقا كما فى حاشية الشارح على المحلى (قوله كما بينته فى الحاشية الخ) قال فى الأصل قال الشيخ الامام والخلاف فى خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود أى فالكافر فى ذلك كالمسلم اتفاقا قال فى الحاشية وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذى ذكره تبعه عليه البرماوى

أى تعلقه الالزامى به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها و إلا يلزم طلب تحصيل الحاصل . قلنا الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه .

[مسئلة] (الأصح أن التكليف) بشىء (يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أى وقوع المأمور به (عند وقته) إذ لامانع (كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته وقيل لايصح التكليف مع ماذكر لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخرج بعلم الآمر جهله ولو مع علم المأمور انتفاء الشرط بأن كان الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا وبفقط علم الآمر والمأمور بذلك فيصح التكليف فى الأول بصورتيه اتفاقا ويمتنع فى الثانى اتفاقا لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وشذ بعضهم فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الأصل عليه وصححه ورد توجيهه بأنه لايتحقق العزم على مالايوجد شرطه بتقدير وجوده (و) الأصح (أنه) أى التكليف (يعلمه المأمور أثر) بفتح أوله وثانيه وبكسر أوله و إسكان ثانيه أى عقب (الأمر) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لايعلمه حينئذ لأنه قد لايتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه . وأجيب بأن الأصل عدم ذلك و بتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل فى البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل وكالآمر والمأمور فيما ذكر الناهى والمنهى .

[خاتمة : الحكم قد يتعلق على الترتيب أو] على (البدل فيحرم الجمع) كأكل المذكى والميتة فى الأول فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذى من جماعته المذكى وكتزويج المرأة من كفأين فى الثانى فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى إن لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج بينهما (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم فى الأول فان التيمم إنما يجوز عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء برء من عم عذره محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء و إن بطل بوضوئه تيممه وكستر العورة بثوبين فى الثانى فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر و يباح الجمع بينهما (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فى الأول فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق و يسن الجمع بينها فينوى بكل الكفارة و إن سقطت ظاهرا بالأولى كما قيل ينوى بالصلاة المعادة الفرض و إن سقط بالفعل أولا وكخصال كفارة اليمين فى الثانى فان كلا منهما واجب بدلا عن غيره أى إن لم يفعل غيره منها نظرا إلى الظاهر و إن كان التحقيق مامر من أن الواجب القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منها ويسن الجمع بينها .

الكتاب الأول

من الكتب السبعة (فى الكتاب ومباحث الأقوال) المشتمل عليها من الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب فى عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه فى عرف أهل النحو (وهو) أى القرآن (هنا) أى فى أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالمكتوب فى المصاحف (المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى مايصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس المحتج بأبعاضه خلاف القرآن

يستمر حال المباشرة .

مسئلة

الأصح أن التكليف يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله وأنه يعلمه المأمور إثر الأمر .

خاتمة

الحكم قد يتعلق على الترتيب أو البدل فيحرم الجمع أو يباح أو يسن .

الكتاب الأول فى الكتاب ومباحث الأقوال

الكتاب القرآن وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته

واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بأنه لاوجه له وأنه لايصح دعوى الاجماع فى الاتلاف والجناية قال بل الخلاف جار فى الجميع وأطال فى بيانه وقول المصنف لا الاتلاف والجنايات قصد به الايضاح بتقرير الأمثلة و إلا فأحدهما مغن عن الآخر بلا ريب ومن ذلك قول الشارح متلفه ومجنيه اه بالحرف وقرره

ومنه البسملة أول كل سورة فى الأصح غير براءة لا الشاذ فى الأصح والسبع متواترة ولو فيما هو من قبيل الأداء كالمد

فى أصول الدين فانه اسم لمدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى و إنما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز عن غيره مما يسمى كلاما فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد غيره كالأحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل و بالمعجز أى مظهر صدق النبى فى دعواه الرسالة المستعار من مظهر عجز المرسل إليهم عن معارضته المستعار من مثبت عجزهم الأحاديث الربانية كحديث أنا عند ظن عبدى بى و بسورة منه بعضها إذا اشتمل على أقل من أقصر سورة منه وهى سورة الكوثر ثلاث آيات وفى الحاشية ماينازع فى ذلك وأفاد ذكرها أيضا دفع إيهام أن المعجز كل القرآن فقط و بالمتعبد بتلاوته أى أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة .واعلم أن القرآن كما يطلق علما لمجموع ماذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه . فان قلت إن أريد الأول اقتضى أن بعضه ليس قرآنا ولاقائل به أو الثانى وهو الأنسب بغرض الأصولى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المعجز لأن الكلمة والحرف لا اعجاز فيهما قطعا . قلنا نختار الأول ولا نسلم أنه يقتضى أن بعضه ليس قرآنا و إنما يقتضى أنه ليس القرآن وهو كذلك إذ الحد إنما هو للقرآن المعرف بلام العهد ولذلك نص الشافعى على أنه لو قال لعبده إن قرأت القرآن فأنت حر لا يعتق إلا بقراءة الجميع وقول من قال إنه يحنث ببعضه فيما لو حلف لايقرأ القرآن محمول على أنه أراد لام الجنس وتعبيرى كالأصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول و إن كان أخص من اللفظ لما قاله من أن المراد التنصيص على أن بحثنا عن الألفاظ والقول لايفهمها لأنه كما يطلق على اللسانى يطلق على النفسانى وقولى المعجز أولى من قوله للإعجاز لأن الانزال لا ينحصر فى الاعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه (ومنه) أى القرآن (البسملة أول كل سورة فى الأصح) لأنها مكتوبة كذلك بخط السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى أن لا يكتب فيها ماليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفى غير الفاتحة عندنا و إنما هى فى الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى فى كتبه وفى غيرها للفصل بين السور وهى منه فى أثناء سورة النمل إجماعا (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست البسملة من القرآن فيه جزما لنزولها بالقتال الذى لاتناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق وحيث قلنا إنها أول السور من القرآن فهى على الصحيح قرآن حكما لاقطعا بمعنى أن السورة لاتتم إلا بقراءتها أولها حتى لاتصح الصلاة بتركها أول الفاتحة و إنما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها (لا الشاذ) وهو مانقل قرآنا آحادا ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتى بيانها كأيمانهما فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القرآن (فى الأصح) لأنه لم يتواتر ولاهو فى معنى المتواتر وقيل إنه منه حملا على أنه كان متواترا فى العصر الأول لعدالة ناقله (و) القراآت (السبع) المروية عن القراء السبعة أبى عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائى (متواترة) من النبى إلينا أى نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم والمراد كما قال الامامان أبو شامة وابن الجزرى التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون مااختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم فى بعض الطرق (ولو فيما هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد على المد الطبيعى المعروف أنواعه فى محله وكالامالة محضة كانت أو بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل

شيخنا العلامة الجوهرى (قوله أى أبدا) نسب الاخراج إلى هذا القيد فى الحاشية وعبارته هنا تدل على أن الاخراج لمجموع المتعبد بقيده المذكور وعلى كل فقد يقال إن كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح اخراج ما نسخت تلاوته لأنه كان قرآنا حقيقة و إن كان تعريف القرآن الذى استقر عليه الحال بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة إلى قيد الأبدية إذ المنسوخ ليس متعبدا بتلاوته حينئذ وقد تبع الشارح فى ذلك الجلال المحلى وهو منتقد بما تقدم فليتأمل اهـ من إملاء شيخنا محمد الجوهرى

أو إبدال أو تسهيل أو إسقاط وكالمشدد فى نحو إياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب فى إنكاره تواتر ما هو من قبيل الأداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزرى لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب فى ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله وكلام الأصل يميل إليه لكنه وافق فى منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أى مطلقه وتردد فى تواتر الإمالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره فى غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضا كالمشدد فى نحو إياك نعبد بما مر (وتحرم القراءة بالشاذ) فى الصلاة وخارجها لأنه ليس بقرآن على الأصح كما مر وتبطل الصلاة به إن غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم كما قاله النووى (والأصح) وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوى (أنه) أى الشاذ (ماوراء العشر) أى السبع السابقة وقراءات يعقوب وأبى جعفر وخلف وقيل ماوراء السبع وهو ما عليه الأصوليون وجماعة من الفقهاء ومنهم النووى فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الأول هى كالسبع يجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة الآتى عليها ولأنها متواترة على ما قاله فى منع الموانع ووافقه تلميذه الامام ابن الجزرى فى موضع وقال فى آخر المقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما إذ العدل الضابط إذا انفرد بشىء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة وقد بينها ابن الجزرى بأبسط مما مر فقال فالمتواترة ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا ما يحتمله الرسم كملك يوم الدين فانه رسم بلا ألف فى جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل فى مثله من اسم الفاعل كقادر وصالح فهو موافق للرسم تقديرا والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وإن لم يتواتر فهذه كالمتواترة فى جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن وإن لم يبلغ مبلغها والشاذة ماوراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به وإن صح سنده عن أبى الدرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح سنده كانت قبل إجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذ مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الأصح (أنه) أى الشاذ (يجرى مجرى) الأخبار (الآحاد) فى الاحتجاج لأنه منقول عن النبى ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وقيل لا يحتج به لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وإنما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح الدارقطنى إسناده عن عائشة رضى الله عنها : نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أى نسخت تلاوة وحكما ولأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان حكم كما فى أيمانهما بخلاف ما إذا ورد لابتداء الحكم لا يحتج به كما فى متتابعات على أنه قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود (و) الأصح (أنه لا يجوز ورود ما) أى لفظ (لا معنى له فى الكتاب والسنة) لأنه كالهذيان فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله وقالت الحشوية يجوز وروده فى الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور كطه ونون وفى السنة بالقياس على الكتاب . وأجيب بأن الحروف المذكورة لها معان . منها أنها أسماء للسور والأكثرون على جواز أن يقال فى الكتاب والسنة زائد كفوق فى قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين ، وقوله : فاضربوا فوق الأعناق بناء على تفسير الزائد بما لا يختل الكلام بدونه لا بما لا معنى له أصلا (و) الأصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يعنى به غير ظاهره) أى معناه الخفى لأنه بالنسبة إليه كالمهمل

وتحرم القراءة بالشاذ والأصح أنه ماوراء العشر وأنه يجرى مجرى الآحاد وأنه لايجوز ورود مالامعنى له فى الكتاب والسنة ولا مالايعنى به غير ظاهره

(إلا بدليل) يبين المراد منه كما فى العام المخصوص وقالت المرجئة يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لاتضر مع الإيمان كما أن الكفر لاتنفع معه طاعة (و) الأصح (أنه لايبقى) فيهما (مجمل كلف بالعمل به) بناء على الأصح الآتى من وقوعه فيهما (غير مبين) أى باقيا على إجماله بأن لم يتضح المراد منه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم للحاجة إلى بيانه حذرا من التكليف بما لايطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لايبقى كذلك مطلقا لأن الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله : اليوم أكملت لكم دينكم وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى فى متشابه الكتاب : ومايعلم تأويله إلا الله إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء وإذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة إذ لاقائل بالفرق (و) الأصح (أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن إلينا تواترا وقيل تفيده مطلقا وعزى للحشوية وقيل لاتفيده مطلقا لانتفاء العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكر آنفا .

المنطوق والمفهوم

أى هذا مبحثهما (المنطوق ما) أى معنى (دل عليه اللفظ فى محل النطق) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى : فلاتقل لهما أف أو حكم كزيد فى نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه فى محل السكوت لافى محل النطق كما سيأتى (وهو) أى اللفظ الدال فى محل النطق (إن أفادما) أى معنى (لايحتمل) أى اللفظ (غيره) أى غير ذلك المعنى (كزيد) فى نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فنص) أى يسمى به (أو) أفاد (مايحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالأسد) فى نحو رأيت اليوم الأسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لأنه معنى مجازى والأول حقيقى (فظاهر) أى يسمى به أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجون فى نحو ثوب زيد جون فانه محتمل لمعنييه أى الأسود والأبيض على السواء فيسمى مجملا وسيأتى .
واعلم أن النص يقال لما لايحتمل تأويلا كما هنا ولما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر ولما دل على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أو سنة كما سيأتى فى القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر إلى مركب ومفرد لأنه (إن دل جزؤه) الذى به تركيبه (على جزء معناه فمركب) تركيبا إسناديا كزيد قائم أو إضافيا كغلام زيد أو تقييديا كالحيوان الناطق (وإلا) أى وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لايكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد) وقدم على تعريفه تعريف المركب لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام إنما تعرف بملكاتها (ودلالته) أى اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أى موافقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أى جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول (و) على (لازمه) أى لازم معناه (الذهنى) سواء ألزمه فى الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الأول وعلى الحيوان أو الناطق فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أى عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدى مطابقة لأنه فى قوة قضايا بعدد أفراده كما سيأتى ذلك فى مبحث العام فسقط ماقيل إنها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوضحت ذلك فى شرح إيساغوجى والدلالة كون الشىء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج باضافتها للفظ الدلالة الفعلية كدلالة

إلا بدليل وأنه لايبقى مجمل كلف بالعمل به غير مبين وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها .

المنطوق والمفهوم

المنطوق مادل عليه اللفظ فى محل النطق وهو إن أفاد ما لايحتمل غيره كزيد فنص أو مايحتمل بدله مرجوحا كالأسد فظاهر ثم إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب وإلا فمفرد ودلالته على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهنى التزام

الخط

الخط والاشارة وبزيادتى الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الأنين على الوجع (والأوليان) أى دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان) لأنهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار إذ الفهم فيهما واحد إن اعتبر بالنسبة إلى مجموع جزأى المركب سميت الدلالة مطابقة أو إلى كل جزء من الجزأين سميت تضمنا (والأخيرة) أى دلالة الالتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى إلى لازمه وفارقت التضمنية بأمر وهو أن المدلول فى التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه فى الالتزامية وهذا ما عليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والأصل تبع صاحب المحصول وغيره فى أن المطابقة لفظية والأخريان عقليتان وتبعتهم فى شرح إيساغوجى وما هنا أقعد وأكثر المناطقة على أن الثلاث لفظيات (ثم هى) أى الأخيرة (إن توقف صدق المنطوق أو صحته) عقلا أو شرعا (على إضمار) أى تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أى فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء فى الأحوال الثلاثة فالأول كما فى الحديث الآتى فى مبحث المجمل رفع عن أمتى الخطأ والنسيان أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله تعالى ـ واسئل القرية ـ أى أهلها إذ القرية وهى الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما فى قولك لمالك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك بتقدير ملكه لى فأعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (وإلا) أى وإن لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على إضمار (فان دل) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ على ما لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى ـ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه (وإلا) بأن دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضمار (فدلالة إيماء) أى فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة إيماء وتسمى تنبيها وسيأتى بيانه مع مثاله فى القياس فى المسلك الثالث من مسالك العلة وذكره هنا من زيادتى وعلم من تعبيرى بهى دون تعبيره بالمنطوق أن هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام إذ المنطوق ينقسم إلى صريح وغيره فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهى تنقسم إلى الدلالات الثلاث . فان قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلا من أى الدلالات . قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لا فى محل النطق) من حكم ومحله معا كتحريم كذا كما سيأتى (فان وافق المفهوم (المنطوق) به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة (ولو) كان (مساويا) للمنطوق (فى الأصح ثم) هو (فحوى الخطاب) أى يسمى به (إن كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب (إن كان مساويا) للمنطوق والمفهوم الأولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ـ فلا تقل لهما أف ـ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه فى الايذاء والمساوى كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا لمعنى آية ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ـ فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الاحراق للأكل فى الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وإن كان مثل الأولى فى الاحتجاج به وعليه فمفهوم الموافقة هو الأولى ويسمى الأولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قولهم المفهوم إما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى أن الدلالة

والأوليان لفظيتان والأخيرة عقلية ثم هى إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلالة اقتضاء وإلا فان دل على ما لم يقصد فدلالة إشارة وإلا فدلالة إيماء والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق فان وافق المنطوق فموافقة ولو مساويا فى الأصح ثم فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساويا

(قوله وسيأتى بيانه الخ) أى بأنه اقتران الوصف الملفوظ بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف كما فى حديث الأعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة أى فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له وإلا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه

على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية وقد بينتها بقولى (والدلالة) على الموافقة (مفهومية) أى بطريق الفهم من اللفظ لافى محل النطق (على الأصح) والتصريح بهذا القول من زيادتى وقيل قياسية أى بطريق القياس الأولى أو المساوى المسمى ذلك بالقياس الجلى كما سيأتى لصدق تعريف القياس عليه والعلة فى المثال الأول الايذاء وفى الثانى الاتلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لابمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الأخص على الأعم فالمراد من منع التأفيف منع الايذاء ومن منع أكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن ينقل اللفظ عرفا إلى الأعم فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق وإن كانا بقرينة على الأول منهما (وإن خالفه) أى المفهوم أى المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ودليل خطاب قيل ولحن خطاب (وشرطه) أى مفهوم المخالفة ليتحقق (أن لايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره) أى حكم المسكوت (كأن خرج المذكور للغالب فى الأصح) كما فى قوله تعالى ـ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ـ إذ الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج أى تربيتهم وقيل لايشترط انتفاء موافقة الغالب لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتى (أو لخوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من تهمته بالنفاق (أو لموافقة الواقع) كما فى قوله تعالى ـ لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ـ نزل فى قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين (أو) لجواب (سؤال) عن المذكور (أو) لبيان حكم (حادثة) تتعلق به (أو الجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أى أو الجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق وذلك كما لو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فى الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة أو كان هو عالما بحكم السائمة دون المعلوفة فقال فى الغنم السائمة زكاة وإنما لم يجعلوا جواب المسئول والحادثة صارفين للعام عن عمومه كنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة إلى مفهوم المخالفة حتى عزى إلى الشافعى والحنفية أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرعنها وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لامفهوم للمذكور فى الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما فى الغنم المعلوفة لما سيأتى أو بالموافقة كما فى آية الربيبة للمعنى وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت نظرا للعادة فى مثل ذلك سواء أكانت فى حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف فى أن الدلالة فى مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أولا وقد حكيته هنا مع مايترتب عليه بقولى (ولا يمنع) مايقتضى تخصيص المذكور بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له (فلا يعمه) أى المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها لوجود العارض وإنما يلحق به قياسا (وقيل يعمه) إذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت كأنه لم يذكر فيمتنع القياس وإنما عبرت كالأصل بالمعروض أى اللفظ دون الموصوف لئلا يتوهم كما قال فى منع الموانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم (صفة) أى مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط

فالدلالة مفهومية على الأصح وإن خالفه فمخالفة وشرطه أن لايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره كأن خرج للغالب فى الأصح أو لخوف تهمة أو لموافقة الواقع أو سؤال أو لحادثة أو الجهل بحكمه أو عكسه ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق فلا يعمه المعروض وقيل يعمه وهو صفة

قال راقمه فاعتق اه ملخصا من حاشية الشارح (قوله والمراد بها الخ) أى عندهم وإلا فالشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به فى الحاشية وعليه درج فى المتن حيث قال ومنها العلة والظرف والحال

(كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الأول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا (وكالسائمة) من في السائمة زكاة (في الأصح) المعز وللجمهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس من الصفة ورجحه الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع بما مر آنفا (والمنفي) عن محلية الزكاة (في) المثالين (الأولين معلوفة الغنم على المختار) فيهما وهو مارجحه الامام الرازي وغيره (وفي المثال (الثالث معلوفة النعم) من إبل وبقر وغنم وقيل المنفي في الأولين معلوفة النعم ولم يرجح الأصل منهما شيئا بل قال وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان فالترجيح في المنفي في الأولين مع ذكره في الثالث من زيادتي وقد بينت ما في الثالث وما ذكرته من الجمع بين الأولين كالأصل هنا أولى من فرقه في منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما وبأن المنفي في الثاني سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على أن الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطل الغني ظلم (ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا أو مكانا نحو سافر غدا أي لا في غيره واجلس أمام فلان أي لا في غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا (والشرط) نحو: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن، أي فغيرهن لا يجب الانفاق عليهن (وكذا الغاية) في الأصح نحو: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي فاذا نكحته تحل للأول بشرطه وقيل الغاية منطوق أي بالاشارة لتبادره إلى الأذهان وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون منطوقا (وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولي (غالبا) في الأصح نحو إياك نعبد أي لا غيرك وقيل لا يفيد الحصر وانما أفاده في إياك نعبد للقرينة وهي العلم بأن قائليه أي المؤمنين لا يعبدون غير ذلك (والعدد) في الأصح نحو: فاجلدوهم ثمانين جلدة أي لا أكثر ولا أقل وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعي وإمام الحرمين عنه وعن الجمهور وقيل ليس منها وعزاه النووي إلى جماهير الأصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة وتعجب منه مع أن ما نقله معارض بما مر عن الامام (ويفيد الحصر إنما بالكسر في الأصح) لاشتمالها على نفي واستثناء تقديرا نحو: إنما إلهكم الله أي لا غيره والإله المعبود بحق ونحو إنما زيد قائم أي لا قاعد مثلا وقيل ليست للحصر لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا نفي فيها وقيل للحصر منطوقا أي بالاشارة أما أنما بالفتح نحو: اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الآية فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما والمعنى اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فبقاء أن في الآية على المصدرية كاف في حصول المقصود بها من تحقير الدنيا وقيل للحصر كأصلها إنما بالكسر والمراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات أي لا القرب فانها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها فقولي من زيادتي في الأصح راجع إلى المسائل الأربع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو: فالله هو الولي أي فغيره ليس بولي أي ناصر (و) نحو (لا وإلا الاستثنائية) نحو لا عالم إلا زيد وما قام إلا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد ومما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديقي زيد وذلك مفاد من زيادتي نحو وقد يفاد أيضا من قولي كالأصل ومنها ورتبته قبل الشرط (وهو) أي الأخير وهو نحو لا وإلا الاستثنائية (أعلاها) أي أنواع مفهوم المخالفة إذ قيل إنه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره إلى الأذهان وبه يعلم أن في كون هذا من الصفة خلافا أيضا (فما قيل) فيه إنه (منطوق)

كالغنم السائمة وسائمة الغنم وكالسائمة في الأصح والمنفي في الأولين معلوفة الغنم على المختار وفي الثالث معلوفة النعم. ومنها العلة والظرف والحال والشرط وكذا الغاية وتقديم المعمول غالبا والعدد، ويفيد الحصر إنما بالكسر في الأصح وضمير الفصل ولا وإلا الاستثنائية وهو أعلاها فما قيل منطوق

والشرط الخ وكان اللائق منه حيث درج على ذلك أن يتعقب هذه العبارة بقوله والأصح أنه لا استثناء كما مشى عليه إمام الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطا الخ بدل قوله وليس بشرط كما لا يخفى على ذي مسكة فتدبر انتهى كاتبه (قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة إمام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها إلا التقديم بالصفة وهو خلاف ما ذكره الشارح في تعريف الصفة فليتأمل

ى إشارة كنعت وحال وظرف وعلة مناسبات (كالغاية وإنما) والعدد (فالشرط) إذ لم يقل أحد إنه منطوق (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لأن بعض القائلين بالشرط خالف فى الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالمذكورات الغير المناسبة فهو سواء (فالعدد) لإنكار كثير له دون ما قبله كما مرّ (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لأنه لا يفيد الحصر فى كل صورة كما مرّ (والمفاهيم) المخالفة (حجة لغة فى الأصح) لقول كثير من أئمة اللغة بها فقال جمع منهم فى خبر «مطل الغنى ظلم» إنه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم وهم إنما يقولون فى مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معنى وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا وإن قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الأصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل وأنكرها بعضهم فى الخبر نحو فى الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لأن الخبر له خارجى يجوز الأخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الانشاء نحو: زكوا عن الغنم السائمة وما فى معناه مما مرّ فلا خارجى له فلا فائدة للقيد فيه إلا النفى وأنكرها بعضهم فى غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه فى الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكى والبرماوى قال وهو ظاهر المذهب وأنكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم كأن يقول الشارع فى الغنم العفر الزكاة فهى كاللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهى كالعلة وظاهر أن محل العمل بمفهومات المذكورات إذا لم يعارضه معارض أقوى وإلا قدم الأقوى كخبر: إنما الربا فى النسيئة وإنما الولاء لمن أعتق فانهما معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه كما مرّ (وليس منها) أى من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم جنس أو اسم جمع (فى الأصح) كما قال به جماهير الأصوليين وقيل منها نحو على زيد حج أى لا على غيره إذ لا فائدة لذكره إلا نفى الحكم عن غيره وأجيب بأن نفى الحكم عن غيره إنما كان للقرينة وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام إذ باسقاطه تختل الصفة

[مسئلة: من الألطاف] جمع لطف بمعنى ملطوف أى من الأمور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداث الله تعالى وإن قيل واضعها غيره من العباد لأنه الخالق لأفعالهم وفائدتها أن يعبر كل أحد من الناس عما فى نفسه مما يحتاجه لغيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهى) فى الدلالة على ما فى النفس (أفيد من الاشارة والمثال) أى الشكل لأنها تعم الوجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لموافقتها الأمر الطبيعى دونهما لأنها كيفيات تعرض للنفس الضرورى (وهى ألفاظ) ولو مقدرة أو مركبة ولو تركيبا إسناديا (دالة على معان) خرج بالألفاظ الدوال الاربع وهى الخطوط والعقود والاشارات والنصب وبما بعدها الالفاظ المهملة (و) إنما (تعرف بالنقل) تواترا كالسماء والأرض والحر والبرد لمعانيها المعروفة أو آحادا كالقرء للحيض وللطهر (و باستنباط العقل منه) أى من النقل نحو الجمع المعرف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه بأن يضم إليه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فعلم أنها لا تعرف بمجرد العقل إذ لا مجال له فى ذلك (ومدلول اللفظ) إما (معنى جزئى أو كلى) لأنه إن منع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد فجزئى وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلى (أو لفظ مفرد) إما مستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضرب وهل أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كحروف جاس أى جه له سه (أو) لفظ (مركب) إما مستعمل كمدلول لفظ الخبر أى ماصدقه كقام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتى ذلك فى مبحث الاخبار مع زيادة وإطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع والأصل إطلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ (والوضع) الشامل للغوى والعرفى والشرعى (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف لوضعه له (وإن لم يناسبه فى الأصح) لأن اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولأن الموضوع للضدين كالجون للاسود والأبيض لا يناسبهما واشترط عباد الصيمرى من

المعتزلة

كالغاية وإنما فالشرط فصفة أخرى مناسبة وغير مناسبة فالعدد فتقديم المعمول والمفاهيم حجة لغة فى الأصح وليس منها اللقب فى الأصح.

مسئلة

من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية وهى أفيد من الاشارة والمثال وأيسر وهى ألفاظ دالة على معان وتعرف بالنقل وباستنباط العقل منه ومدلول اللفظ معنى جزئى أو كلى أو لفظ مفرد أو مركب والوضع جعل اللفظ دليل المعنى وإن لم يناسبه فى الأصح

المعتزلة مناسبته له قال و إلا فلم اختص به وعليه فقيل أراد أنها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج إليه وقيل أراد أنها كافية فى دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج إلى الوضع بل يدرك ذلك من خصه الله به كما فى القافة و يعرفه غيره منه . حتى أن بعضهم كان يدعى أنه يعلم المسميات من الأسماء فقيل له ما مسمى آدغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الأصفهانى والثانى هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهنى خارجى أى له وجود فى الذهن بالادراك ووجود فى الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم لاوجود له فى الخارج كبحر من زئبق (موضوع للمعنى الذهنى على المختار) وفاقا للامام الرازى وغيره لأنا إذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان وظنناه طيرا سميناه به فاذا دنونا منه عرفنا أنه إنسان سميناه به فاختلاف الاسم لاختلاف المعنى الذهنى وذلك يدل على أن الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن أنه فى الخارج كذلك فالموضوع له مافى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه مردود بأنه لايلزم من كون الاختلاف لظن ماذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى وقيل موضوع للمعنى الخارجى لأن به تستقر الأحكام ورجحه الأصل وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهنى أو خارجى واختاره السبكى قال ابنه فى منع الموانع والخلاف فى اسم الجنس أى فى النكرة إذ المعرفة منه ماوضع للخارجى ومنه ماوضع للذهنى كما سيأتى وهذا التقييد يؤيد مااخترته إذ النكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة وهو كلى لايوجد مستقلا إلا فى الذهن كما أوضحته فى الحاشية (ولايجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) إنما يجب (لمعنى محتاج للفظ) إذ أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة إلى الألفاظ و بل هنا انتقالية لا إبطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره) أى غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم (فى الأصح) بناء على أن الوقف فى الآية المشار إليها بعد على إلا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه) معجزة أو كرامة وقيل هو غير متضح المعنى لغير الراسخ فى العلم بناء على أن الوقف فى الآية على والراسخون فى العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى — منه آيات محكمات — إلى آخره وذكر الخلاف من زيادتى وتعريفى للمتشابه بما ذكر أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لأن ذلك تعريف بالملزوم (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لايجوز وضعه لمعنى خفى على العوام) لامتناع تخاطبهم بما هو خفى عليهم لايدركونه و إن أدركه الخواص (كقول مثبتى الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى أواخر الكتاب (الحركة معنى يوجب تحرك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الظاهر تحرك الذات أو انتقالها .

[مسئلة : المختار] ما عليه الجمهور (أن اللغات توقيفية) أى وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه لها بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحى) إلى بعض أنبيائه وهو الظاهر لأنه المعتاد فى تعليم الله (أو بخلق أصوات) فى أجسام بأن تدل من يسمعها من العباد عليها (أو) خلق (علم ضرورى) فى بعض العباد بها واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى — وعلم آدم الأسماء كلها — أى الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف لأن كلا منها اسم أى عال بمسماه إلى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر وقيل هى اصطلاحية لاتوقيفية : أى وضعها البشر واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالاشارة والقرينة كالطفل إذ يعرف لغة أبويه بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج إليه

واللفظ موضوع للمعنى الذهنى على المختار ولا يجب لكل معنى لفظ بل لمعنى محتاج للفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه غيره فى الأصح وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه واللفظ الشائع لايجوز وضعه لمعنى خفى على العوام كقول مثبتى الحال الحركة معنى يوجب تحرك الذات .

مسئلة

المختار أن اللغات توقيفية علمها الله بالوحى أو بخلق أصوات أو علم ضرورى

وأن التوقيف مظنون وأن اللغة لا تثبت قياسا فيما فى معناه وصف .

مسئلة

اللفظ والمعنى إن اتحدا فان منع تصور معناه الشركة فجزئى وإلا فكلى متواطئ إن استوى وإلا فمشكك وإن تعددا فمباين

فى التعريف بها للغير توقيفى لدعاء الحاجة إليه وغيره محتمل وقيل القدر المحتاج إليه فى التعريف اصطلاحى وغير محتمل والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (و) المختار (أن التوقيف مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح إذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة (وأن اللغة لا تثبت قياسا) أى به بقيد زدته بقولى (فيما فى معناه وصف) فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى اسم آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فلا يسمى النبيذ خمرا إذ ما من شئ إلا وله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما إذا ثبت لشئ حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت به فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية ـ إنما الخمر والميسر ـ لا بالقياس على الخمر فان قلت ينبغى ترجيحه فقد قال به الشافعى حيث قاس النباش بالسارق فأوجب القطع وقاس النبيذ بالخمر فأوجب الحد قلنا قاس شرعا لا لغة إذ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم لأنه قاس وصف النباش ووصف النبيذ بوصف السارق ووصف الخمر وقيل تثبت به الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها وقيل غير ذلك والترجيح من زيادتى وبما تقرر علم أن محل الخلاف فى غير الأعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء فالأعلام لا قياس فيها اتفاقا وما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة فى ثبوت ما لم يسمع منه إلى قياس حتى يختلف فى ثبوته مع أنه لا يتحقق فى جزئياته أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك وخرج بما فى معناه وصف غيره فلا قياس فيه اتفاقا لانتفاء الجامع .

[مسئلة : اللفظ] المفرد (والمعنى إن اتحدا) بأن كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (وإلا) أى وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أمكن ولم يوجد منه فرد كبحر زئبق أو وجد وامتنع غيره كالاله أى المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضىء أو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق وما مر من تسمية المدلول جزئيا وكليا هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلى (إن استوى) معناه فى أفراده كالانسان فانه متساوى المعنى فى أفراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئا من التواطؤ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (و إلا) فان تفاوت معناه فى أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج وكالوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن (فمشكك) سمى به لتشكيكه الناظر فيه فى أنه متواطئ نظرا إلى جهة اشتراك الافراد فى أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف (و إن تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فمباين)

(قوله أن التوقيف مظنون) قد يقال لا حاجة إلى هذا بعد قوله فى صدر المبحث المختار أن اللغات توقيفية وأما الأصل فلم يذكر الاختيار الأول فاحتاج إلى هذا اهـ كاتبه (قوله بين النبوة والرسالة الخ) قد يقال إن هذا إنما يتمشى على القول بأنهما غير متقترنتين أما على القول باقترانهما وهو الراجح عنده فلا يتأتى لكن يمكن أن يقال إن الوحى بها يكون سابقا عليها فكان الأثبت فى العبارة أن يقول لجواز أن يسبق الوحى بها على البعثة فيكون جاريا على القولين اهـ كاتبه (قوله لا تثبت الخ) أى لأنها نقل محض فلا يدخلها قياس . فان قلت ما الفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل . قلت الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولى مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقى متفق عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جوازه بالأول وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم

أى

أى كل من اللفظين للآخر سمى مباينا له لمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر (أو) تعدد (اللفظ فقط) أى دون المعنى كالانسان والبشر (فمرادف) كل من اللفظين للآخر سمى مرادفا له لمرادفته له أى موافقته له فى معناه (وعكسه) وهو أن يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون للفظ معنيان (إن كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى فى المعنيين كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (و إلا فحقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع و إنما لم يقولوا أو مجازان أيضا مع أنه يجوز أن يتجوّز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو الأصح الآتى كأنه لأن هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أى لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلا منها لم يعين مسماه بالوضع بل بأمر آخر فأنت مثلا إنما عين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه إنما وضع لما يستعمل فيه من أى جزئى وما ذكرته أولى من قوله ما وضع لمعنى لا يتناول غيره (فان كان تعيينه) أى المسمى (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين مسماه فى الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد سمى به كل من جماعة (و إلا) بأن كان تعيينه ذهنيا (فعلم جنس) فهو ما عين مسماه فى الذهن بوضع بأن يلاحظ وجوده فيه كأسامة علم للسبع أى لماهيته الحاضرة فى الذهن. وأما اسم الجنس و يسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ما وضع لشائع فى جنسه وسيأتى إيضاحه فى بحث المطلق وعند الأصل تبعا لجمع هو المختار ما وضع للماهية المطلقة أى من غير أن تعين فى الخارج أو فى الذهن كأسد اسم لماهية السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجرأ من ثعلب كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة و يدل على اعتبار التعيين فى علم الجنس اجراء الأحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كمنع الصرف مع تاء التأنيث وايقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثانى معرفا أو منكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله

من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اه من حاشية المحلى (قوله فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحا ومتنا ولا يخفى أن المتن أعنى متن جمع الجوامع ناظر إلى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشى فى بحره حيث قال وأحسن ما قيل فيه أن اللفظ إذا كان موضوعا بازاء الحقيقة فلابد أن تتصور الحقيقة و يحضر فرد من أفرادها فى الذهن متشخصا فالواضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخص الخاص فى ذهنه فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر فى ذهنه حقيقة الأسد وتشخص فى ذهنه فردا من أفراده فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد وتارة يضع للشخص الحاضر فى ذهنه بقيد ذلك التشخص الذى هو حاصل فى أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الخارجى فهو علم الشخص وسمى هذا علما لأن الوضع فيه للشخص فيكون التشخص للوضع الذهنى والخارجى والشارح المحلى يميل كلامه لفرق الخسرو شاهى الذى ملخصه أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الثابتة فى ذهنه جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد فان هذه الصورة واقعة فى هذا الزمان ومثلها يقع فى زمان آخر وفى ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهى من حيث عمومها وخصوصها تطلق على كل أسد لأنا إنما أخذناها فى الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما فى المتن إشارة إلى فرق مخصوص وأن ما فى الشارح إشارة إلى فرق الخسرو شاهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق الدقيق و إن أمكن ارجاعهما إلى شىء واحد بتكلف ولعل الشارح رأى ذلك لشيخه المحلى والظاهر أن للمصنف أعنى ابن السبكى مذهبا غير هذين ذكره العلامة الدمامينى فى بحث أل من شرح المغنى فليراجع وهناك فروق أخر كثيرة مذكورة فى البحر وغيره فمن أراد فليراجع اه قاله شيخنا العلامة محمد الجوهرى

أو اللفظ فقط فمرادف وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك و إلا فحقيقة ومجاز. والعلم ما عين مسماه بوضع فان كان تعيينه خارجيا فعلم شخص و إلا فعلم جنس.

على الماهية حقيقى نحوهذا أسامة أو الأسد أوأسد او إن رأيت أسامة أو الأسد أو اسدا ففر منه [مسئلة : الاشتقاق] هو لغة الاقتطاع ، واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (ردلفظ إلى) لفظ (آخر) و إن كان الآخر مجازا (لمناسبة بينهما فى المعنى) بأن يكون معنى الثانى فى الأول (و) فى (الحروف الأصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة و بمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقة بكذا أى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما فى الأمر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتى وقضية الرد ماصرح به الأصل أنه لابد فى تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما فى ضرب من الضرب أوتقديرا كما فى طلب من الطلب وحلب من الحلب فتقدر فتحة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر كما قدروا ضم النون فى جنب جمعا غيرها فيه مفردا ثم ماذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما فى الجبذ والجذب والأكبر ليس فيه جميع الأصول كما فى الثلم والثلب و يقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشىء (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع ككوز (ومن لم يقم) أى يتعلق (به) من الأشياء (وصف لم يشتق له منه) أى من الوصف أى لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة فى تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة فى قول القائل :

حياة وعلم قدرة و إرادة ... وسمع وإبصار كلام مع البقا

ووافقوا على أنه عالم قادر مريد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى أنه خالق الكلام فى جسم كالشجرة التى سمع منها موسى عليه السلام بناء على أن الكلام عندهم ليس إلا الحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها فى الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا لأن صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وكذا بقية الصفات الذاتية و إنما ينفون زيادتها على الذات و يزعمون أنها نفس الذات فرارا بذلك من تعدد القدماء على أن تعددها إنما هو محذور فى ذوات لا فى ذات وصفات و بنوا على تجويزهم المذكور ماذكره الأصل هنا وغيره فى مسئلة النسخ قبل الفعل من اتفاقهم على أن إبراهيم ذبح ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبوح أولا فقيل نعم والتأم ماقطع منه وقيل لا فقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى أنه ممر آلته على محله فما خالف فى الحقيقة وعندنا لم يمرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن منه لقوله تعالى ـ وفديناه بذبح عظيم ـ (فان قام به) أى بالشىء (ما) أى وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (و إلا) أى و إن لم يقم به كذلك بأن قام به ماليس له اسم كأنواع الروائح إذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا كما مر (لم يجز) أى الاشتقاق لاستحالته وهذا أولى من قوله لم يجب (والأصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل (فى كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (و إلا فآخر جزء) أى و إن لم يمكن بقاؤه كالتكلم لأنه بأصوات تنقضى شيئا فشيئا فالمشترط بقاء آخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير فى المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو إنك ميت و إنهم ميتون وقيل

مسئلة الاشتقاق رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم عندنا فان قام به ماله اسم وجب و إلا لم يجز والأصح أنه يشترط بقاء المشتق منه فى كون المشتق حقيقة إن أمكن و إلا فآخر جزء

(قوله نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الأولى منها أمثلة استعمال علم الجنس واسمه معرفا ومنكرا بهذا الترتيب فى الفرد المعين والثلاثة الأخيرة أمثلة له كذلك فى الفرد المبهم اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياءين لأنه الذى صرح به الأصل وهو حاك له فيتعين ماقاله و إن كان معترضا بزعم الشارح المحلى واعترض وتبعه الشارح فى حاشيته وقد أجاب عنه العلامة سم فراجعه إن شئت (قوله وحلب من الحلب) بالحاء المهملة أو الجيم المعجمة فيهما وهو صحيح على مافى المختار وعبارته فى فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللبن

لا يشترط ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للإطلاق وقيل بالوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وإنما عبرت كالأصل بالبقاء الذي هو استمرار الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله وإنما اعتبر في الشق الثاني آخر جزء لتمام المعنى به وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح احتمل لما مر وقيل ما حاصله محل الخلاف إذا لم يطرأ على المحل وصف يضاد الأول فان طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالأول حقيقة إجماعا وهذا القول مأخوذ من كلام الآمدي في رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلتزم الراد فيه مذهبنا والأصح جريان الخلاف وقد بينت ما في كلام الآمدي في الحاشية وعلى اشتراط ما ذكر بل وعلى عدمه أيضا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في حال التلبس) بالمعنى أو جزئه الأخير مطلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلافا للقرافي حيث قال بالثاني وبنى عليه سؤاله في آيات الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والأصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسئلة محلها في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في هذه الآيات فحقيقة مطلقا وقال السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال إن المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أي فالاجماع إنما هو في التناول لمن ذكره حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة في من هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق أو مستقبلا ومجاز في من سيتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح (ولا إشعار للمشتق بخصوصية الذات) التي دل هو عليها من كونها جسما أو غيره لأن قولك مثلا الأسود جسم صحيح ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم إفادته.

[مسئلة: الأصح أن] اللفظ (المرادف) لآخر (واقع) في الكلام جوازا مطلقا كليث وأسد وقيل لا وما يظن مرادفا كالانسان والبشر فمباين بالصفة الاول باعتبار النسيان وأنه يأنس والثاني باعتبار أنه بادي البشرة أي ظاهر الجلد وقيل لا في الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في نحو النظم والسجع وذلك منتف في كلام الشارع (و) الأصح (أن الحد والمحدود) كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أي الاسم وتابعه كعطشان نطشان (ليسا منه) أي من المرادف أما الأول فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها إجمالا فهما متغايران ولأن الترادف من عوارض المفردات وقيل منه بقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثاني فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه وقيل منه وقائله يمنع ذلك (والتابع) على الأول (يفيد التقوية) للمتبوع وإلا لم يكن لذكره فائدة (و) الأصح (أن كلا من المرادفين) ولو من لغتين (يقع) جوازا (مكان الآخر) في الكلام مطلقا إذ لا مانع من ذلك وقيل لا إذ لو أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية في كلام لم يستقم لغة الكلام لأن ضم لغة إلى أخرى كضم مهمل ومستعمل وإذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله في لغة وقيل لا إن كانا من لغتين لما مر وعلى الأصح إنما امتنع ذلك فيما تعبد بلفظه كتكبيرة الإحرام عندنا للقادر عليها العارض شرعي والبحث إنما هو لغوي فلا حاجة إلى التقييد بذلك وإن قيد به الأصل.

[مسئلة: الأصح أن المشترك] بين معنيين مثلا (واقع) في الكلام (جوازا) كالقرء للطهر والحيض

فاسم الفاعل حقيقة في حال التلبس لا النطق ولا إشعار للمشتق بخصوصية الذات.

مسئلة

الأصح أن المرادف واقع وأن الحد والمحدود ونحو حسن بسن ليسا منه والتابع يفيد التقوية وأن كلا من المرادفين يقع مكان الآخر.

مسئلة

الأصح أن المشترك واقع جوازا

المحلوب وهو أيضا المصدر تقول منه حلب يحلب بالضم حلبا وفي فصل الجيم جلب المتاع وغيره من باب ضرب ويجلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله الخ اه (قوله يضاد الأول) أي ولا بد من كونه وجوديا أما العدمي كالسكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طريانه وكونه مضادا كالسواد بعد البياض، أما إذا كان مخالفا كالقيام بعد تكلم فلا يشترط عدم طريانه انتهى آيات.

وأنه يصح لغة إطلاقه على معنييه معا مجازا وأن جمعه باعتبارهما مبني عليه وأن ذلك آت في الحقيقة والمجاز وفي المجازين فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب. الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له أولا وهي لغوية وعرفية

عسعس لأقبل وأدبر والباء للتبعيض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة او مجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وقيل لا في القرآن والحديث لأنه لو وقع فيهما لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن والحديث ينزهان عن ذلك. وأجيب باختيار الثاني ويفيد إرادة أحد معنييه الذي سيبين وان لم يبين حمل على معنييه كما سيأتي وقيل يجب وقوعه لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها. وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع. وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين وقيل ممتنع من النقيضين فقط إذ لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل. وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الأصح (أنه) أي المشترك (يصح لغة إطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وقرأت هند وتريد طهرت وحاضت (مجازا) لأنه لم يوضع لهما معا بل لكل منهما منفردا بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسيانا للأول وعن الشافعي أنه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما وأنه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن وعن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حقيقة وأنه مجمل لكن يحمل عليهما احتياطا وقيل يصح أن يراد به المعنيان عقلا لا لغة وقيل يصح ذلك في النفي نحو لا عين عندي ويراد به الباصرة والذهب مثلا دون الإثبات نحو عندي عين لأن زيادة النفي على الإثبات معهودة ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضيه الإثبات والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بينهما فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتي إنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا (و) الأصح (أن جمعه باعتبارهما) أي معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (مبني عليه) أي على ما ذكر من صحة إطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معا كما أن المنع مبني على المنع وقيل لا يبنى عليه فقط بل يأتي على القول بالمنع أيضا لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف (و) الأصح (أن ذلك) أي ما ذكر من صحة إطلاق اللفظ على معنييه معا مجاز إلى آخره (آت في الحقيقة والمجاز) كما في قولك رأيت الأسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازا وقيل حقيقة ومجازا ومنع القاضي ذلك على ما نقله عنه الأصل لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معا. وأجيب بمنع التنافي (و) آت (في المجازين) كقولك والله لا أشتري وتريد السوم والشراء بالتوكيل فيه وقيل لا يأتي فيهما لما مر وإذا علم صحة إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه (فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقهما كالخير شاملا للواجب والمندوب وقيل يختص بالواجب بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة. وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب أي مطلوب الفعل بناء على القول الآتي أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي طلب الفعل وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من إطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل (فيما وضع له) خرج الغلط كقولك خذ هذا القوس مشيرا إلى حمار (أولا) خرج المجاز (وهي لغوية) بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الحوافر كالحمار وهي لغة لكل ما يدب

على

على الأرض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (ووقعتا) أى اللغوية والعرفية خلافا لقوم فى العامة (وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعى مالم يستفد وضعه إلا من الشرع (والمختار وقوع الفرعية منها) أى من الشرعية كالصلاة (لا الدينية) أى المتعلقة بأصول الدين فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى كالايمان فانه كذلك ومعناه اللغوى تصديق القلب وان اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتى ونفى قوم إمكان الشرعية بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره وقوم وقوعها محتجين بأن لفظ الصلاة مثلا مستعمل فى الشرع فى معناه اللغوى أى الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع فى الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت إلا الايمان فانه فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوى كما مر (والمجاز) فى الافراد وهو المراد عند الاطلاق (لفظ مستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع) خرج المهمل ومالم يستعمل والغلط (ثان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسرها أى علاقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل إليه الذهن بواسطتها خرج العلم المنقول كالفضل وفى تقييد الوضع دون الاستعمال بالثانى إشارة إلى وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ماذكرته مع زيادة بقولى (فيجب سبق الوضع) للمعنى الأول (جزما لا) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب فى تحقيق المجاز (فى الأصح) إذ لا مانع من أن يتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز للحقيقة كعكسه وقيل يجب سبق الاستعمال فى ذلك و إلا لعرى الوضع الأول عن الفائدة . وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وصحح الأصل من عندياته أنه لا يجب ذلك إلا فى مصدر المجاز بمعنى أنه لا يتحقق فى المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلا فى الله تعالى وفى صحة ماصححه وقفة بينتها فى الحاشية (وهو) أى المجاز (واقع) فى الكلام مطلقا (فى الأصح) ونفى قوم وقوعه مطلقا قالوا ومايظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمى حقيقة ونفى قوم وقوعه فى الكتاب والسنة قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب نحو قولك فى البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب . وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهى فى ذلك المشابهة فى الصفة الظاهرة أى عدم الفهم (و) إنما (يعدل إليه) عن الحقيقة التى هى الأصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخنفقيق للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخرأة بكسر الخاء يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المطمئن (أو جهلها) للمتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة وزن وقافية وسجع به دون الحقيقة (والأصح أنه) أى المجاز (ليس غالبا على الحقيقة) فى اللغات وقيل غالب عليها فى كل لغة لأنك تقول مثلا رأيت زيدا والمرئى بعضه وهذا لا يدل على

ووقعتا وشرعية والمختار وقوع الفرعية منها لا الدينية . والمجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة فيجب سبق الوضع جزما لا الاستعمال فى الأصح وهو واقع فى الأصح ويعدل إليه لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها أو بلاغته أو شهرته أو غير ذلك والأصح أنه ليس غالبا على الحقيقة

(قوله بينتها فى الحاشية) أى حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه وقفة إذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب لما عدا المصدر ليس المراد بمفهومه أن المصدر إذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل إنه إذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه عليه الشارح المحلى بقوله و يجب لمصدر المجاز الخ اه بحروفه (قوله وقيل غالب) قائله ابن جنى كما فى الأصل وعبارة الزركشى فى ش قال فى المحصول ادعى ابن جنى أن المجاز غالب على كل لغة سواء لغة العرب وغيرها فان قولنا قام زيد يفيد المصدر وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا ركيك فان المصدر لا يدل على أفراد الماهية بل على الفرد المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك إنما ضربت بعضه لا كله واعترض عليه تلميذه عبدالله بن متوية بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه وهو ضعيف لأنه إنما التزم المجاز فى لفظ الضرب لا فى لفظ التألم والضرب إمساس جسم بعنف والامساس حكم يرجع إلى الأعضاء لا إلى الجملة

ولا معتمدا حيث تستحيل وهو والنقل خلاف الأصل وأولى من الاشتراك والتخصيص أولى منهما والأصح أن الاضمار أولى من النقل

المدعى كما بينته فى الحاشية (ولا) أى وأنه ليس (معتمدا) عليه (حيث تستحيل) الحقيقة بل لابد من قرينة تدل له وخالف أبو حنيفة حيث قال فيمن قال لعبده الذى لا يولد مثله لمثله هذا ابنى أنه يعتق عليه وإن لم ينو العتق اللازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء قلنا لا ضرورة إلى تصحيحه بذلك وفارق هذا ما مر من أن الحقيقة إذا جهلت يعدل إلى المجاز بأن ذاك فى الاستعمال وهذا فى الحمل وبأن ذلك بالنظر لتعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس أما إذا كان مثله يولد لمثله فيعتق عليه اتفاقا إن لم يكن معروف النسب من غيره وإلا فكذلك على الأصح مؤاخذة له باللازم وإن لم يثبت الملزوم (وهو) أى المجاز (والنقل) المعلوم من ذكر كل من الحقيقة الشرعية العرفية (خلاف الأصل) الراجح فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقى والمجازى أو المنقول عنه وإليه فالأصل حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا مثالهما رأيت أسدا وصليت أى حيوانا مفترسا ودعوت بخير أى سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى إلى الاشتراك لأن المجاز أغلب من المشترك والمنقول لا يمتنع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل وبعده بخلاف المشترك لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا إلا إذا قيل بحمله عليهما فالأول كالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل (والتخصيص أولى منهما) أى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا أو تخصيصا ونقلا فحمله على التخصيص أولى أما الأول فلتعين الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل فالأول كقوله تعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ فقال الحنفى أى مما لم يتلفظ بالبسملة عند ذبحه وخص منه ناسيها فتحل ذبيحته وقال غيره أى مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثانى وفى الآية تأويل آخر ذكرته فى الحاشية والثانى كقوله تعالى ـ وأحل الله البيع ـ فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعى فما شك فى استجماعه لها يحل ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثانى لأن الأصل عدم استجماعه لها (والأصح أن الاضمار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الأول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل إلى قرينة كقوله تعالى ـ وحرم الربا ـ فقال الحنفى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة فى ذلك والاثم فيه باق وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفار ـ إنما البيع مثل الربا ـ فانه ظاهر فى العقد كما أوضحته فى الحاشية وما ذكرته من الخلاف هو ما فى

والتالم أثر ذلك الامساس اه فانظره (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها لا يخفى أن هذا لا يوفى بمدعى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتهما فالأولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدل به الامام فى المحصول من أن قام زيد مفيد للمصدر وهو يشمل جميع أفراده لكن رده بأنه ركيك لأن المصدر لا يدل على أفراد الماهية اه بحروفه (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها والأنسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أى بمذابح الأصنام ونحوها ليطابق قوله تعالى فى الآية وإنه لفسق وقوله فى الآية الأخرى ـ أو فسقا أهل لغير الله به ـ اه بالحرف (قوله كما أوضحته فى الحاشية) حيث قال فيها فيقال فى ترجيح النقل على الاضمار مع أن الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو

الأصل

الأصل مع أنه لم يصرح فيه ولا فيما يأتي أثره بترجيح لكن قال الزركشي والعراقي المعروف تقديم الاضمار (و) الأصح (أن المجاز مساو للاضمار) وقيل أولى منه لكثرته وقيل عكسه لأن قرينة الاضمار متصلة كقوله لعبده الذي يولد مثله لمثله أو المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وتقدم ترجيح الأول وترجيحه لا للمجاز بل لأمر آخر هنا وهو تشوف الشارع إلى العتق على أن المختار في الروضة أنه لابد في العتق من نية و يؤخذ مما مر من أن التخصيص أولى من المجاز الأولى من الاشتراك والمساوي للاضمار الأولى من النقل أن التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وأن الاضمار أولى من الاشتراك وأن المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه الأخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل وقد تقدم بهذه الأربعة العشرة التي ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم أي اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك مع زيادة في الحاشية (ويكون المجاز من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالأسد للرجل الشجاع دون الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر الأسد المفترس (واعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعا) نحو ـ إنك ميت وإنهم ميتون ـ (أوظنا) كالخمر للعصير بخلاف ما يكون احتمالا مرجوحا أو مساويا كالحر للعبد لا يجوز أما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في الاشتقاق (ومضادة) كالمفازة للبرية المهلكة (ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو نحوه (وزيادة) قالوا نحو ـ ليس كمثله شيء ـ فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والتحقيق أنها ليست زائدة كما بينته في الحاشية (ونقص) نحو ـ واسئل القرية ـ أي أهلها فقد تجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل في المثل والقرية في أهلها وقيد المطرزي كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما إذا تغير به حكم وإلا فلا يكون مجازا فلو قلت زيد منطلق وعمرو لم يكن حذف الخبر مجازا لأن حكم ما بقي لم يتغير وفي تسميته كلا من الزيادة والنقص مجازا تجوز لأنه ليس مجازا بل علاقة له (وسبب لمسبب) نحو للأمير يد أي قدرة فهي بمعنى أثرها مسببة عن اليد لحصولها بها (وكل لبعض) نحو ـ يجعلون أصابعهم في آذانهم ـ أي أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (لمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه وهذه تسمى علاقة التعلق (والعكوس) للثلاثة الأخيرة أي مسبب لسببه كالموت المرض الشديد لأنه سبب له عادة وبعض لكل نحو فلان ملك ألف رأس غنم ومتعلق بفتح اللام لمتعلق بكسرها نحو ـ بأيكم المفتون ـ أي الفتنة

وأن المجاز مساو للاضمار ويكون بشكل وصفة ظاهرة واعتبار ما يكون قطعا أو ظنا ومضادة ومجاورة وزيادة ونقص وسبب لمسبب وكل لبعض ومتعلق لمتعلق والعكوس

تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار ـ إنما البيع مثل الربا ـ فانه ظاهر في العقد ولهذا رد عليهم بقوله تعالى ـ وأحل الله البيع وحرم الربا ـ وإنما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل ذلك أيضا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ اهـ بحروفه (قوله العشرة التي ذكروها الخ) وقد نظمها بعضهم في قوله :

تجوز مثل إضمار وبعدهما | نقل تلاه اشتراط فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها | نسخ فما بعده قسم يخلفه

ويمكن جمعها بأوضح من ذلك بأن تذكر الخمسة على الترتيب ويؤخذ كل مع ما بعده فتلك عشرة كاملة وقد جمعها العلامة محمد الجوهري فقال :

وهاك مراتبا عشرا أخلت | يقين الفهم حيث لذاك رسخ
فتخصيص مجاز ثم نقل | كذاك الاشتراك يليه نسخ

اهـ من لفظه ثم قال وإنما أسقط الاضمار استغناء عنه بالمجاز لأنه في رتبته على الأصح كما تقدم اهـ

(وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر فى الدن ومازيد على هذه العلاقات كاطلاق اللازم على الملزوم وعكسه يرجع إليها كأن يراد بالمجاورة مثلا كما قال التفتازانى مايعم كون أحدهما فى الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما فى محل أو متلازمين فى الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والأصح أنه) أى المجاز أى مطلقه لا المعرف بما مر قد (يكون فى الاسناد) و يسمى مجازا فى التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا فى الاثبات وإسنادا مجازيا سواء أكان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهم كقوله تعالى و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة وقيل لا يكون المجاز فى الاسناد بل المجاز فيما يذكر منه إما فى المسند أو فى المسند إليه فمعنى زادتهم على الأول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله إطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله إليها (و) الأصح أنه قد يكون فى (المشتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ما تتلوا الشياطين أى تلت وقيل لا يكون فيه إلا بالتبع للمصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر ممنوع (و) الأصح أنه أعنى المجاز فى الافراد قد يكون فى (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية أى ما ترى و بالتبع لمتعلقه ولا يكون إلا فى الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه وهى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه به فجرت الاستعارة أصالة فى العلة وعلى هذا القول البيانيون وقيل لا يكون فيه إلا بالتبع فى التركيب لا فى الافراد وعليه الامام الرازى وقيل لا يكون فيه لا بالذات ولا بالتبع لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره فان ضم إلى ما ينبغى ضمه إليه فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبغى ضمه إليه فمجاز مركب قلنا لا نسلم الشق الثانى بل الضم فيه قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى ولأصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (لا) فى (العلم) أى لا يكون المجاز فيه على الأصح لأنه إن كان مرتجلا أى لم يسبق له وضع كسعاد أو منقولا لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمى ابنه بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلصحة الاطلاق عند زوالها ولأن العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه بطل هذا الغرض وقيل يكون فيه إن لمح فيه الصفة كالحارث إذ لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف فى التسمية وعدمها أولى لأن وضع العلم شخصى ووضع المجاز نوعى ولأن العلم عند الأكثر لا حقيقة ولا مجاز وفيه كلام ذكرته فى الحاشية أوائل مباحث الحقيقة والمجاز (و) الأصح (أنه يشترط سمع فى نوعه) أى المجاز فلا يتجوز فى نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا إليها فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه إجماعا بأن لا يستعمل إلا فى الصور التى استعملته العرب فيها (و يعرف) المجاز أى معناه أو لفظه (بتبادر غيره) منه إلى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بلا قرينة (وصحة النفى) للمعنى الحقيقى فى الواقع كما فى قولك للبليد هذا حمار فانه يصح نفى الحمار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما فى واسأل القرية أى أهلها ولا يقال واسأل البساط أى أهله أو يطرد لا لزوما كما فى الأسد للرجل لشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها (وجمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا فى الأصل وغيره وفيه اعتراض بينته فى الحاشية (والتزام تقييده) أى اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير التزام كالعين الجارية وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجاز إفراد وأن

وما بالفعل على ما بالقوة
والأصح أنه يكون فى الاسناد والمشتق والحرف لا العلم وأنه يشترط سمع فى نوعه ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة وصحة النفى وعدم لزوم الاطراد وجمعه على خلاف جمع الحقيقة والتزام تقييده

الاضافة فيهما قرينة له وأن التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر أنه استعارة تخييلية كأظفار المنية كما بينته فى الحاشية (وتوقفه) فى إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقى ويسمى هذا بالمشاكلة وهى التعبير عن الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا أو تقديرا (والاطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو واسئل القرية فاطلاق المسئول عليها مستحيل لأنها الأبنية المجتمعة وإنما المسئول أهلها.

[مسئلة: المعرّب] بتشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيما) أى فى معنى (وضع له فى غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان فان كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له فى لغتهم (والأصح أنه) أى المعرب (ليس فى القرآن) وإلا لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - وقيل إنه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية أو حبشية للكوة التى لا تنفذ. قلنا هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والتنور وأما العلم الأعجمى الذى استعملته العرب كابراهيم وإسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معرّبا بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمى محض إن وقع فى غير القرآن فقط وإنما منع من الصرف على الأوّل لأصالة وضعه فى العجمة وهذا ما مشى عليه الأصل هنا وكلامه فى شرح المختصر يقتضى أنه يسمى معرّبا وبما قررته علم أن المعرب أعجمى الأصل وقيل إن المعرب واسطة بين العجمى والعربى ويشبه أن لا خلاف بأن يقال الأوّل نظر إلى أصله والثانى إلى حالته الراهنة.

[مسئلة: اللفظ] المستعمل فى معنى إما (حقيقة) فقط كالأسد للحيوان المفترس (أو مجاز) فقط كالأسد للرجل الشجاع (أوهما) أى حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم فى اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة فى اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعماله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعى أو عرفى وفى الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافى بين الوضع أوّلا وثانيا (وهما) أى الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لأنه مأخوذ فى أحدهما فاذا انتفى انتفيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (فى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى) لأنه عرف الشرع لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وإذا لم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف (ف) المحمول عليه المعنى (العرفى) العام أى الذى يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان (ف) إذا لم يكن معنى عرفى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى فى الأصح) لتعينه حينئذ فعلم أن ماله مع المعنى الشرعى معنى عرفى أو معنى لغوى أوهما يحمل أوّلا على الشرعى وأن ماله معنى عرفى ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى وقيل فيما له معنى شرعى ومعنى لغوى محمله فى الاثبات الشرعى وفى ما هو فى النهى قيل اللفظ مجمل إذ لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولا على اللغوى لأن النبى بعث لبيان الشرعيات وقيل محمله اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى قلنا المراد بالشرعى ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد (والأصح أنه إذا تعارض) فى عرف (مجاز راجح وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى بالحمل لأصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينو شيئا فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه والمجاز الغالب الشرب مما

وتوقفه على المسمى الآخر والاطلاق على المستحيل

مسئلة

المعرّب لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له فى غير لغتهم والأصح أنه ليس فى القرآن.

مسئلة

اللفظ حقيقة أو مجاز أوهما باعتبارين وهما منتفيان قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب ففى الشرع الشرعى فالعرفى فاللغوى فى الأصح والأصح أنه إذا تعارض مجاز راجح وحقيقة مرجوحة تساويا

يعرف به منه كأنا ءحنث بكل منهما على الأول كما جزم به فى الروضة كأصلها إعمالا للفظ فى حقيقته ومجازه و بالكرع دون الشرب مما يعترف به على الثانى وبالعكس على الثالث فتعبيرى بالتساوى أولى من تعبيره بالمجمل المقتضى أنه لا يحنث بواحد منهما على الأول فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها حيث لا نية و إن تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبا (و) الأصح (أن ثبوت حكم) بدليل كالاجماع (يمكن كونه) أى الحكم (مرادا من خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب فى ذلك المراد يكون (مجازا لا يدل) ذلك الثبوت (على أنه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (فيبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة إنه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعا يمكن كونه مرادا من آية أو لامستم النساء على وجه المجاز فى الملامسة لأنها حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستند الاجماع إذ لا مستند غيرها وإلا لذكر فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء قلنا يجوز أن يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وإن قامت قرينة فى الآية على إرادة الجماع أيضا فتدل على مسئلة الاجماع أيضا كما قال به الشافعى فيها بناء على الأصح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا

[مسئلة : اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى] لا لذاته بل (للانتقال) منه (إلى لازمه) فهو (كناية) نحو زيد طويل النجاد مرادا به طويل القامة إذ طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف قال فى التلويح فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد بل وإن استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى ـ والسموات مطويات بيمينه ـ وقوله ـ الرحمن على العرش استوى ـ وخرج باستعماله فى معناه الحقيقى المجاز وبما بعده الحقيقة الصريحة والتعريض (فهى) أى الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب التلخيص وصرح به السكاكى وغيره ومنهم السعد التفتازانى والفرق بينها و بين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقى فيها لم يرد لذاته كما مر وفى الجمع المذكور أريد لذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقى لذاته فيها عند السكاكى كقولك آذيتنى فستعرف وأنت تريد المخاطب وغيره من المؤذين لأن ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء و يلزم منه تهديد كل مؤذ وقد أراد به تهديدهما ففيه أراد المعنى الحقيقى لذاته فيها فالفرق بينها و بين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقى فيها أريد لذاته والانتقال فى الجمع المذكور لم يرد الانتقال ولا حاجة لقول الأصل فان لم يرد المعنى الخ للعلم به من تعريف المجاز فيما مر (أو) استعمل فى معناه (مطلقا) أى الحقيقى والمجازى والكنائى (للتلويح بغير معناه) فهو (تعريض) كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لأنهم إذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أى كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا وسمى ذلك تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ أى جانبه (فهو) أى التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكناية) كما صرح بها السكاكى والأصل جرى على أنه حقيقة أبدا وما ذكر من أنه حقيقة ومجاز وكناية هو بالنسبة للمعنى الحقيقى أو المجازى أو الكنائى أما بالنسبة للمعنى التعريضى فلم يفده اللفظ وإنما أفاده سياق الكلام وتعريف الكناية والتعريض بما ذكر مأخوذ من البيانيين وهما مقابلان للصريح وأما عند الأصوليين والفقهاء فالكناية ما احتمل المراد وغيره كأنت خلية فى الطلاق والتعريض ما ليس صريحا ولا كناية كقولهم فى باب القذف يا ابن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا مع علمهما من تعريفى الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف فى الكناية .

وأن ثبوت حكم يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل على أنه المراد منه فيبقى الخطاب على حقيقته .

مسئلة

اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال إلى لازمه فكناية فهى حقيقة أو مطلقا للتلويح بغير معناه فتعريض فهو حقيقة ومجاز وكناية

[الحروف]

أى هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها وذكر معها أسماء فى التعبير بها تغليب للأكثر على المشهور أحدها (إذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا) وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك إذن أكرمك فقد أجبته وجعلت إكرامك له جزاء لزيارته أى إن زرتنى أكرمتك و إذا قلت لمن قال أحبك إذن أصدقك فقد أجبته فقط على القول الثانى ومدخول إذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط فى نصبها و يتكلف الأول فى جعل هذا مثلا للجزاء أيضا أى إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عدها من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء (و) الثانى (إن) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) وهو تعليق أمر على آخر نحو إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وللنفى) نحو إن الكافرون إلا فى غرور إن أردنا إلا الحسنى أى ما (وللتوكيد) وهى الزائدة نحو ما إن زيد قائم ما إن رأيت زيدا (و) الثالث (أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم ونحو ما أدرى أسلم أو ودع وقول الحريرى إنها فيه للتقريب رده ابن هشام كما بينته فى الحاشية (وللإبهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى درهما أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسموا الثانى بالإباحة وقال الزركشى الظاهر أنهما قسم واحد لأن حقيقة الاباحة التخيير و إنما امتنع فى خذ درهما أو دينارا للقرينة العرفية لامن مدلول اللفظ كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (ولمطلق الجمع) كالواو نحو:

وقد زعمت ليلى بأنى فاجر　　لنفسى تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها (وللتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلى إلى جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجبين خل أو ماء أو عسل تقسيمه إلى الثلاثة تقسيم الكل إلى أجزائه فلا يصدق على كل منها (و بمعنى إلى) المساوية لإلا فتنصب المضارع بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضينى حقى أى إلى أن تقضينيه (وللاضراب) كبل نحو وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف نظرا لغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها ثم أخبر عنهم ثانيا بأنهم يزيدون نظرا للواقع ضاربا عن غلط الناس وما ذكر من أن أو للمذكورات هو مذهب المتأخرين وأما مذهب المتقدمين فهى لأحد الشيئين أو الأشياء وغيره إنما يفهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازانى إنه التحقيق (و) الرابع (أى بالفتح) للهمزة (والتخفيف) للياء (للتفسير) إما بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بجملة نحو:

وترميننى بالطرف أى أنت مذنب　　وتقليننى لكن إياك لا أقلى

فأنت مذنب تفسير لما قبله إذ معناه تنظرين إلى نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده وقدم مفعول أقلى للاختصاص أى لا أتركك بخلاف غيرك (ولنداء البعيد) حسا أو حكما (فى الأصح) فان نودى بها القريب فمجاز وقيل هى لنداء القريب نحو أى رب وهو قريب قال تعالى فانى قريب وقيل لنداء المتوسط والترجيح من زيادتى (و) الخامس أى بالفتح و (بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على (وللاستفهام) نحو أيكم زادته هذه إيمانا وتأتى (موصولة) نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على كمال) بأن تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أى رجل أى كامل فى صفات الرجولية ومررت بزيد أى رجل أى كاملا فى صفات الرجولية (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو يا أيها الانسان أما إى

الحروف
إذن للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا. و إن للشرط وللنفى وللتوكيد . وأو للشك وللابهام وللتخيير ولمطلق الجمع وللتقسيم و بمعنى إلى وللاضراب وأى بالفتح والتخفيف للتفسير ولنداء البعيد فى الأصح وبالتشديد للشرط وللاستفهام وموصولة ودالة على كمال ووصلة لنداء ما فيه أل

بالكسر وسكون الياء لحرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها إلا مع القسم نحو ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى وتركت اقلة احتياج الفقيه إليها (و) السادس (إذ) اسم (للماضى ظرفا) وهو الغالب نحو فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أى وقت إخراجهم له (ومفعولا به) على قول الأخفش وغيره إنها تخرج عن الظرفية نحو واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم أى اذكروا حالتكم هذه (و بدلا منه) أى من المفعول به نحو اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء الآية أى اذكروا النعمة التى هى الجعل المذكور (ومضافا إليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ونحو يومئذ (وكذا للمستقبل) ظرفا فى الأصح نحو فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى مثل أتى أمر الله (وللتعليل حرفا) فى الأصح كلام التعليل وقيل ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو ضربت العبد إذ أساء أى لاساءته أو وقت إساءته وظاهر أن الاساءة علة للضرب (وللمفاجأة) بأن يكون بعد بينا أو بينما (كذلك) أى حرفا (فى الأصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد أى فاجأ مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاغتناء عنها كما تركها منه كثير من العرب فقولى فى الأصح راجع إلى الثلاثة قبله وتصحيح الحرفية فى الثانية مع ذكرها فى الأخيرة بقولى كذلك من زيادتى ومعنى المفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشىء معك فى وصف من أوصافك الفعلية (و) السابع (إذا للمفاجأة) بأن تكون بين الجملتين ثانيتهما اسمية (حرفا فى الأصح) لأن المفاجأة معنى من المعانى كالاستفهام والنفى والأصل فيها أن تؤدى بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو خرجت فإذا زيد واقف أى فاجأ وقوفه خروجى أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (وللمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا) فيجاب بما يجاب به الشرط نحو إذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك إذا احمر البسر أى وقت احمراره (وللماضى والحال نادرا) نحو وإذا رأوا تجارة الآية فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض ونحو والليل إذا يغشى إذ غشيانه أى طمسه آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للالصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو به داء أى ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه المرور إذ المرور لم يلصق بزيد (وللتعدية) كالهمزة فى تصيير الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم أى أذهبه وفرق الزمخشرى بينهما بأن الأول أبلغ لأنه يفيد أن الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شىء بخلاف الثانى (وللسببية) نحو فكلا أخذنا بذنبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت القلم فادراجى لها فى السببية كابن مالك أولى من عدها قسما برأسه كما فعله الأصل (وللمصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغنى عنها وعن مصحوبها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو قد جاءكم الرسول بالحق أى مع الحق أو محقا (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر (وللبدلية) بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمر رضى الله عنه ما يسرنى أن لى بها الدنيا أى بدلها قاله حين استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك وضمير بها راجع إلى كلمة النبى المذكورة وأخى مصغر لتقريب المنزلة (والمقابلة) وهى الداخلة على الأعواض نحو اشتريت فرسا بدرهم ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا (والمجاوزة) كعن نحو سأل سائل بعذاب واقع أى عنه (وللاستعلاء) كعلى نحو ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار أى عليه (وللقسم) نحو بالله لأفعلن كذا (وللغاية) كإلى نحو وقد أحسن بى أى إلى وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف (وللتوكيد) وهى الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ أو الخبر نحو كفى بالله شهيدا وهزى إليك بجذع النخلة وبحسبك درهم وأليس

الله

و إذ الماضى ظرفا ومفعولا به و بدلا منه ومضافا إليها اسم زمان وكذا المستقبل وللتعليل حرفا وللمفاجأة كذلك فى الأصح . و إذا المفاجأة حرفا فى الأصح والمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا وللماضى والحال نادرا والباء للالصاق حقيقة ومجازا وللتعدية وللسببية وللمصاحبة وللظرفية وللبدلية وللمقابلة وللمجاوزة والاستعلاء وللقسم وللغاية وللتوكيد

الله بكاف عبده (وكذا للتبعيض) كمن (في الأصح) نحو عينا يشرب بها عباد الله أي منها وقيل ليست له ويشرب في الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أي معه بأن وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غيره ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف وفي غيره نحو ماجاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط) أي دون العطف بأن وليها جملة وقولي باضراب مع فقط من زيادتي وبهما علم أن الاضراب أعم من العطف لامباين له بخلاف كلام الأصل . والحاصل أن بل للعطف والاضراب إن وليها مفرد وللاضراب فقط إن وليها جملة وهي فيه حرف ابتداء لاعاطفة عند الجمهور والاضراب بهذا المعنى (إما للابطال) لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي بالحق لاجنون به (أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فما قبل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير) نحو إنه كثير المال بيد أنه بخيل (و بمعنى من أجل ومنه) خبر أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أني من قريش في الأصح) أي الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وقيل أن بيد فيه بمعنى غير وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم وقولي في الأصح من زيادتي (و) الحادي عشر (ثم حرف عطف للتشريك) في الاعراب والحكم (والمهلة والترتيب) المعنوي والذكري (في الأصح) تقول جاء زيد ثم عمرو إذا شارك زيدا في المجيء وتراخى مجيئه عن مجيئه وقيل قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة فلا تكون لشيء من ذلك كقوله تعالى — حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم فانها زائدة لأن مدخولها جواب إذا وقيل لاتفيد المهلة لقول الشاعر :

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

إذ اضطراب الرمح يعقب جرى الهز في الأنابيب وقيل لاتفيد الترتيب لقوله تعالى فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون إذ شهادة الله متقدمة على المرجع وأجيب عن الأول بأن إذا فيه لمجرد الظرف وبان جوابها مقدر أي تاب عليهم وثم تاب عليهم تأكيد أو معناه استدام التوبة ومعنى المقدر أنشأها وعن الثاني بانه توسع في ثم بايقاعها فيه موقع الفاء وعن الثالث بانها استعملت فيه للترتيب الاخباري وبأنه توسع فيها بايقاعها فيه موقع الواو (و) الثاني عشر (حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر أو مؤول من أن والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى أي إلى رجوعه وإما عاطفة لرفيع أو دنيء نحو مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وإما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة إما اسمية نحو :

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لايرجونه (وللاستثناء نادرا) نحو :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

أي إلا أن تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (و) الثالث عشر (رب حرف في الأصح) هذا من زيادتي وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين إذ يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله

(قوله الآية) أي وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون اه

وكذا للتبعيض في الأصح و بل للعطف باضراب وللاضراب فقط إما للابطال أو للانتقال من غرض إلى آخر و بيد بمعنى غير و بمعنى من أجل ومنه بيد أني من قريش في الأصح. وثم حرف عطف للتشريك والمهلة والترتيب في الأصح . وحتى لانتهاء الغاية غالبا وللاستثناء نادرا وللتعليل . ورب حرف في الأصح للتكثير وللتقليل .

ألا ربّ مولود وليس له أب وذى ولد لم يلده أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام واختار ابن مالك أن ورودها للتكثير أكثر (ولا تختص بأحدهما فى الأصح) وقيل تختص بالتكثير فلم يعتد قائله بهذا البيت ونحوه . وقيل تختص بالتقليل وقرره قائله فى الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك إلا فى أحيان قليلة . وقيل إنها حرف إثبات لم يوضع لتكثير ولا تقليل وإنما يستفاد ذلك من القرائن واختاره أبو حيان (و) الرّابع عشر (على الأصح أنها قد ترد) بقلة (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أى من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفا للعلوّ) حسا نحو ـ كلّ من عليها فان ـ أو معنى نحو ـ فضلنا بعضهم على بعض ـ وأما على فى نحو توكلت على الله فجعلها الرضى من العلوّ المجازى (وللمصاحبة) كمع نحو ـ وآتى المال على حبه ـ أى مع حبه (وللمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أى عنه (وللتعليل) نحو ـ ولتكبروا الله على ماهداكم ـ أى لهدايته إياكم (وللظرفية) كفى نحو ـ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها ـ أى فى وقت غفلتهم ونحو ـ ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان أى فى زمن ملكه ونحو اعتكفت على المسجد أى فيه (وللاستدراك) كلكن نحو فلان لايدخل الجنة لسوء فعله على أنه لاييأس من رحمة الله أى لكنه (وللتوكيد) كخبر لاأحلف على يمين أى يمينا (وبمعنى الباء) نحو ـ حقيق على أن لاأقول ـ (و) بمعنى (من) نحو ـ إذا اكتالوا على الناس يستوفون ـ وهذان من زيادتى . وقيل هى اسم أبدا لدخول حرف الجرّ عليها . وقيل هى حرف أبدا ولامانع من دخول حرف جرّ على آخر فى اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف (أما علا يعلو ففعل) نحو ـ إن فرعون علا فى الأرض ، ولعلا بعضهم على بعض ـ فقد استكملت على فى الأصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوىّ والذكرى (وللتعقيب) فى كل شىء بحسبه تقول قام زيد فعمرو إذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتزوّج فلان فولد له إذا لم يكن بين التزوّج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذكرى أن يكون مابعد الفاء مرتبا فى الذكر دون المعنى على ماقبلها سواء أكان تفصيلا له نحو إنا أنشأناهن إنشاء الآية أم لا نحو ـ وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أوهم قائلون ـ ويسمى الترتيب الاخبارى (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو ـ فوكزه موسى فقضى عليه ـ فخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لايتسبب عن الشرط نظرا للظاهر نحو ـ إن تعذبهم فإنهم عبادك ـ (و) السادس عشر (فى للظرفية) نحو ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ وأنتم عاكفون فى المساجد (والمصاحبة) نحو ـ قال ادخلوا فى أمم ـ أى معهم (وللتعليل) نحو ـ لمسكم فيما أفضتم فيه ـ أى لأجله (وللعلوّ) نحو ـ لأصلبنكم فى جذوع النخل ـ أى عليها قاله الكوفيون وابن مالك وأنكره غيرهم وجعلها الزمخشرى وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف (وللتوكيد) نحو ـ وقال اركبوا فيها ـ وأصله اركبوها (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه

ولا تختص بأحدهما فى الأصح . وعلى الأصح أنها قد ترد اسما بمعنى فوق وحرفا للعلو والمصاحبة والمجاوزة وللتعليل وللظرفية وللاستدراك وللتوكيد وبمعنى الباء ومن . أما علا يعلو ففعل والفاء العاطفة للترتيب وللتعقيب وللسببية . وفى للظرفية والمصاحبة وللتعليل وللعلو وللتوكيد وللتعويض .

(قوله ضربت الخ) عدل عن تمثيل شيخه فى شرح الأصل بزهدت لما قاله فى حاشيته من أن الظاهر أن مفعول زهدت فى مثل ماقاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا وإلا فمعلوم أن زهد إنما يتعدّى بفى . وقد مثل ابن هشام بضربت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا إن جعل زهد بتثليث الهاء كما فى القاموس ضدّ الرغب فإن جعل بفتحها بمعنى حذر وخرص كان متعديا فيصح التمثيل به اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهرى فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله والله أعلم .

(وبمعنى

(و بمعنى الباء) نحو: جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه أى يخلقكم بمعنى يكثركم بسبب هذا الجعل بالتولد وجعلها الزمخشرى فى هذه الآية للظرفية المجازية مثل ولكم فى القصاص حياة (و) بمعنى (إلى) نحو فردّوا أيديهم فى أفواههم أى إليها ليعضوا عليها من شدّة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع فى الثوب أى منه يعنى فلا يعيبه لقلته (و) السابع عشر (كى للتعليل) فينصب المضارع بأن مضمرة نحو جئت كى أنظرك أى لأن أنظرك (و بمعنى أن المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكى تكرمنى أى لأن تكرمنى (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق أفراد المضاف إليه (المعرّف المجموع) نحو كل العبيد جاءوا كل الدرهم صرف (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أى كل أجزائه (و) التاسع عشر (اللام) بقيد زدته بقولى (الجارة) وهى مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد إلا مع المستغاث فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمر نحو لنا إلا مع ياء المتكلم فمكسورة (للتعليل) نحو وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس أى لأجل أن تبين لهم (وللاستحقاق) نحو النار للكافرين أى عذابها مستحق لهم (وللاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أى نعيمها مختص بهم (وللملك) نحو لله ما فى السموات وما فى الأرض والمال لزيد (وللصيرورة) أى العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوّا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم له لا علته إذ هى تبنيه (وللتمليك) نحو وهبت له ثوبا أى ملكته إياه (وشبهه) أى التمليك نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (ولتوكيد النفى) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهى فى هذا ونحوه لتوكيد نفى الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (وللتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو فضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدى إلى فاعله بالهمزة و إلى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهى الزائدة كأن تأتى لتقوية عامل ضعف بالتأخير نحو إن كنتم للرؤيا تعبرون أو لكونه فرعا فى العمل نحو إن ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (و بمعنى إلى) نحو فسقناه لبلد ميت أى إليه (و) بمعنى (على) نحو يخرون للأذقان سجدا أى عليها (و) بمعنى (فى) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (و) بمعنى (عند) نحو ياليتنى قدّمت لحياتى أى عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعده وجعل الزمخشرى اللام فى هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعت له صراخا أى منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا أى عنهم لو كان أى الإيمان خيرا ما سبقونا إليه ولو كانت اللام فى هذه الآية للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وخرج بالجارة الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتدا نحو لأنتم أشد رهبة . واعلم أن دلالة

و بمعنى الباء و إلى ومن وكى للتعليل و بمعنى أن المصدرية وكل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المعرف المفرد واللام الجارة للتعليل وللاستحقاق وللاختصاص وللملك وللصيرورة وللتمليك وشبهه ولتوكيد النفى وللتعدية وللتوكيد و بمعنى إلى وعلى وفى وعند و بعد ومن وعن .

(قوله وللتوكيد) أى تقوية تعلق العامل بمعموله وهذا غير توكيد النفى المتقدم باللام المسماة عندهم بلام الجحود و إضمار أن بعدها واجب بشروط ضمنتها بيتا وذكرت أقسام أن باعتبار وجوب الإضمار كما هنا ووجوب الاظهار وجواز الأمرين تتميما للفائدة فقلت :

و إضمار أن قبل المضارع أوجبوا ... إذا ما تلت لام الجحود لدى العرب

بشرط مضى الكون منفى ما ولم ... بلا نقض وأسنده لفاعل ذى النصب

وأظهر وجوبا بين لام وحرف ... وفيما سوى هذين خير وقل حسبى

اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وغير العاملة) أنهاها صاحب المغنى إلى سبعة أنواع وجمعتها فى بيتين فقلت :

ولولا حرف معناه فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفى المضارعية التحضيض والعرض والماضية التوبيخ ولا ترد للنفى ولا للاستفهام فى الأصح ولو شرط للماضى كثيرا ثم قيل هى لمجرد الربط والأصح أنها لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا وقد ترد لعكسه

حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف مايصاح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لأن التصرف عندهم فى الفعل أسهل منه فى الحرف (و) العشرون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه فى) دخوله على (الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أى موجود لأهنتك امتنعت الإهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفى) دخوله على الجملة (المضارعية التحضيض) أى الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أى استغفروه ولا بدّ (والعرض) من زيادتى وهو طلب بلين نحو لولا أخرتنى أى تؤخرنى إلى أجل قريب (و) فى دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء وبخهم الله على عدم المجىء بالشهداء بما قالوه من الإفك وهو فى الحقيقة محل التوبيخ (ولا ترد للنفى ولا للاستفهام فى الأصح) وقيل ترد للنفى كآية فلولا كانت قرية آمنت أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجىء العذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس وردّ بأنها فى الآية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجىء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل فنفعها إيمانها والاستثناء حينئذ منقطع وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك وردّ بأنها فيه للتحضيض أى هلا أنزل بمعنى ينزل وقولى ولا للاستفهام من زيادتى (و) الحادى والعشرون (لو شرط) أى حرفه (للماضى كثيرا) نحو لو جاء زيد لأكرمته وللمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم أى إذ تركوا ونحو أحسن لزيد ولو أساء أى وإن أساء (ثم قيل) فى معناها على الأول (هى لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتى من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج وقيل لامتناع تاليها واستلزامه ما يليه وهو ماصححه الأصل (والأصح أنها) فى الأصل (لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا) أى فى الخارج مثبتين أو منفيين أو مختلفين فالأقسام أربعة كلو جئتنى أكرمتك لو لم تجئنى ما أكرمتك لو جئتنى ما أهنتك لو لم تجئنى أهنتك فينتفى الإكرام مثلا فى الأول لانتفاء المجىء (وقد ترد لعكسه) أى لانتفاء شرطها

للام فى الاعمال سبعة أضرب ... ضمنتها بيتا على الأحكام

أبدا فزاد واجب فوطئ عرفن ... وأشر لبعد واعجبن باللام

اه شيخنا سيدى محمد الجوهرى (قوله فزيد الشرط) فيه أن الشرط جملة لامفرد إذ هى لتعليق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى إلا أن يقال ليس مراده بالشرط الاصطلاحى بل المراد أنه معظم الشرط لكونه المحكوم عليه أو أنها تسمية اصطلاحية والشارح تبع فيها غيره اه وفى حاشية العلامة ابن قاسم مايشير إلى ذلك اه تقرير ج (قوله ثم قيل فى معناها على الأول) يعنى كونها شرطا للماضى . وحاصله أنها إما لمجرد الربط كما يقول الشلوبين أو للربط مع الدلالة على امتناع تاليها لامتناع شرطها أو للعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع تاليها أو لثبوت التالى من غير اعتبار زمان كما فى قوله لو لم يخف الله لم يعصه وهذه الثلاثة على الترتيب فى الكثرة فأولها أكثر ثم الذى يليه ثم الذى يليه كما أفاده السيد فى حواشى المطول وقيل هى لامتناع شرطها واستلزامه لتاليها وهذا رأى السبكى وتبعه ولده فى جمع الجوامع وقد رجع عنه فى منع الموانع وقال بقول الجمهور وقد أشرت إلى محصل ذلك فقلت :

او حرف شرط فى مضى جردا ... أو بامتناع لامتناع شرطها

وقد ترد للعلم بامتناعه ... للعلم بامتناع تال فى النهى

وقد تكون لثبوت تالها ... بلا اعتبار زمن فى فهمها

وقيل لا بل لامتناع شرطها ... فى الماض واستلزامه لتالها

اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله وهو ماصححه الأصل) وقد أشرت له فى بيت وقلت :

لو فى المضىّ لامتناع شرطها ... مستلزما ثبوته لتالها

بانتفاء جوابها (علما) كان ونحوها نحو: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد وهذا عليه أرباب المعقول أيضا وهو من زيادتى والمثال الواحد يصلح له وللأول ويختلف بالقصد فان قصد به الدلالة على أن انتفاء الجواب فى الخارج بانتفاء الشرط كان من الأول أو الاستدلال على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثانى وفى الأول يستثنى نقيض الشرط وفى الثانى نقيض الجواب لينتج المراد ففى المثال إن قصد الأول قيل لكن لا إله فيهما غيره فلم تفسدا أو الثانى قيل لكنهما لم تفسدا فليس فيهما إله غيره (و) ترد (لاثبات جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسميه (إن ناسب انتفاء شرطها) إما (بالأولى كلو لم يخف لم يعص) المأخوذ مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا فى قصده والمعنى أنه لا يعصى الله أصلا لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه إجلالا له تعالى عن أن يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله عنه (أو المساوى كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى درة بضم المهملة بنت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها بناء على تجويزهن أن ذلك من خصائصه إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لا تحل لى أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبته وكونها ابنة أخى الرضاع وقوله فى حجرى على وفق الآية وتقدم الكلام فيها (أو الأدون كـ) قولك فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت أخوة الرضاع) بينى وبينها (ما حلت) لى (للنسب) بينى وبينها بالأخوة رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا فى قصده على أخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى أنها لا تحل لى أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع وقد تجردت لو فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان على خلاف الأصل فيها، أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فى الشق الأول منه فنحو لو أهنت زيدا لأثنى عليك فيثنى مع عدم الاهانة بالأولى، ولو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه فيعطيه مع السؤال بالأولى: ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام إلى قوله: ما نفدت كلمات الله أى فلا تنفد مع انتفاء ما ذكر بالأولى وقد استشكل قوله تعالى: ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقترانى وهو: لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لأن الذى يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياد لا التولى وأجيب بجوابين أحدهما أن الوسط مختلف تقديره لأسمعهم إسماعا نافعا ولو أسمعهم إسماعا غير نافع لتولوا وفيه نظر لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لأن الجملة الأولى أفادت انتفاء الاسماع النافع والثانية انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت إسماعهم فى الجملة قطعا وإلا فلا تكليف. ثانيهما ليس المراد من الآية الاستدلال بل بيان السببية على الأصل فى لو أى أن سبب انتفاء إسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخير فيهم وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله لأسمعهم ويكون قوله ولو أسمعهم كلاما مستأنفا أى أن التولى لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان قلت التولى هو

علما ولاثبات جوابها إن ناسب انتفاء شرطها بالأولى كلو لم يخف لم يعص أو المساوى كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع أو الأدون كلو انتفت أخوة الرضاع ما حلت للنسب

انتهى أملاه شيخنا محمد الجوهرى (قوله كان ونحوها) أى فى أن كلا منهما دال على لزوم الجواب للشرط وأنه يستنتج فيهما العلم بانتفاء الشرط للعلم بانتفاء الجزاء والعلم بثبوت الجزاء للعلم بثبوت الشرط قال فى الحاشية بعد حكاية كلام التفتازانى ما نصه قال وأما أرباب المعقول فقد جعلوا كلا من إن

الاعراض عن الشيء فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم إسماعهم الشيء قلت بل أسمعهم الشيء و إلا فلا تكليف والنفي إنما هو اسماعهم الشيء للتفهيم وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه سبب عدولي عن تصحيح ما صححه الأصل مضمنا به قول الجمهور إلى تصحيحي لما قالوه من أن فيما صنعته بيان الأكثر والأقل في استعمال لو (و) ترد (للتمني وللتحضيض وللعرض) فينصب المضارع بعد فاء جوابها لذلك بأن مضمرة نحو لو تأتيني فتحدثني لو نأمر فتطاع لو تنزل عندي فتصيب خيرا ومن الأول: فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين أي ليت لنا والثلاثة للطلب لكنه في الأول لما لا طمع في وقوعه وفي الثاني بحث وفي الثالث بلين كامر (وللتعليل نحو) خبر النسائي وغيره «ردوا السائل» أي بالاعطاء (ولو بظلف محرق) أي تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أي الشي كما هو عادتهم فيه لأن النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي قال الزركشي والحق أن التقليل مستفاد مما بعدها لا منها قلت بل الحق أنه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها (و) ترد (مصدرية) نحو يود أحدهم لو يعمر وهذا من زيادتي (و) الثاني والعشرون (لن حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع (والأصح أنها لا تفيد) مع ذلك (توكيد النفي ولا تأبيده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لن تراني ومعلوم أنه كغيره من المؤمنين يراه في الآخرة وقيل يفيدهما كما في قوله تعالى: لن يخلقوا ذبابا وقوله: ولن يخلف الله وعده. وأجيب بأن استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج كما في قوله: ولن يتمنوه أبدا وكون أبدا فيه للتوكيد خلاف الظاهر ولا تأبيد قطعا فيما إذا قيد النفي نحو: فلن أكلم اليوم إنسيا، ولن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى (و) الأصح (أنها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء) وفاقا لابن عصفور وغيره كقوله:

لن تزالوا كذلكم ثم لازا ... لت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره نفوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال أنه خبر وفيه بعد لأن السياق ينافيه (و) الثالث والعشرون (ما ترد اسما) إما (موصولة) نحو: ما عندكم ينفد وما عند الله باق، أي الذي (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أي بشيء (وتامة تعجبية) نحو: ما أحسن زيدا

ولو ونحوهما أداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد إلى القطع بانتفائهما وإنما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير نظر إلى أن علية انتفاء الجواب في الخارج ما هي لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض انتهى من حاشية المصنف بحروفه تقرير م ج هـ (قوله وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه الخ) أي حيث قال في كتابته على قول المحلي ومرادهم أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل فلا ينافيه ما سيأتي أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط ما نصه أشار به إلى أن هذا القول صحيح نظرا للأصل فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله أي فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الأمرين منتقد مع أن في لفظ ما صححه تفكيكا إذ قوله امتناع ما يليه إنما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه لتاليه إنما يكون بدونه اه وقد تعقبه في الآيات بأن الاستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صح رجوع المصنف عما ذكره في جمع الجوامع إلى قول الجمهور وأيده بما هو مذكور في منع الموانع ولو جعل هذا هو المسوغ لتصحيحه كلام الجمهور المذكور لكان ظاهرا انتهى تقرير العلامة محمد الجوهري (قوله وترد مصدرية) حاصله أن جملة معانيها ستة وقد جمعتها في بيت فقلت:

شرط وتحضيض تمن مصدر ... عرض وتقليل معاني لو تفاد

وللتمني وللتحضيض وللعرض وللتعليل نحو: ولو بظلف محرق. ومصدرية ولن حرف نفي ونصب واستقبال والأصح أنها لا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده وأنها للدعاء وما ترد اسما موصولة أو نكرة موصوفة وتامة تعجبية

زيدا فما نكرة تعجبية مبتدأ وما بعدها خبره وسوغ الابتداء بها التعجب (وتمييزية) وهي اللاحقة لنعم
وبئس نحو إن تبدوا الصدقات فنعما هي فما نكرة منصوبة على التمييز أي نعم شيئا هي أي إبداؤها (ومبالغية)
بفتح اللام وهي للمبالغة في الاخبار عن أحد بإكثار فعل كالكتابة نحو إن زيدا مما أن يكتب أي إنه من
أمر كتابة أي مخلوق من أمر هو الكتابة فما نكرة بمعنى شيء للمبالغة وأن وصلتها في موضع جر بدلا من ما
جعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله – خلق الانسان من عجل – (واستفهامية) نحو فما خطبكم
أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم
(وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقولي وتمييزية ومبالغية من زيادتي تبعا للأكثر وقولي
تامة أولى من قوله لتعجب لافادته أن الموصوفة ناقصة وأن التعجبية والمعطوفات عليها تامة وإنما صرحوا به
في التعجبية وتاليتها فقط لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرفا مصدرية لذلك) أي
زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم
(ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل
الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو إنما الله إله واحد أو الجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة)
عوضا نحو افعل هذا إما لا أي إن كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف
المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم وأصله فبرحمة (و) الرابع والعشرون (من)
بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة من مكان نحو من المسجد الحرام وزمان نحو من أول يوم وغيرهما
نحو إنه من سليمان (غالبا) أي ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره (ولانتهائها) أي الغاية نحو قربت منه
أي إليه (وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أي بعضه (وللتبيين) بأن يصح حمل مدخولها على المبهم
قبلها نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الأوثان كأن يقال في الأول ما ننسخه آية وفي الثاني الرجس
الأوثان (وللتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لأجلها والصاعقة الصيحة التي يموت
من يسمعها أو يغشى عليه (وللبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها (ولتنصيص العموم)
وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي
الواحد فقط وبها يتعين النفي الجنس (ولتوكيده) أي تنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة تختص بالنفي
نحو ما في الدار من أحد وهذا من زيادتي (وللفصل) بالمهملة أي للتمييز بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو
والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولابن هشام فيه نظر ذكرته في الحاشية مع جوابه
(وبمعنى الباء) نحو ينظرون من طرف خفي أي به (و) بمعنى (عن) نحو قد كنا في غفلة من هذا أي عنه
(و) بمعنى (في) نحو إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه ونحو أروني ماذا خلقوا من الأرض أي فيها (و)
بمعنى (عند) نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أي عنده (و) بمعنى (على) نحو ونصرناه
من القوم أي عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم إما (موصولة)
نحو ولله يسجد من في السموات والأرض (أو نكرة موصوفة) كمررت بمن معجب لك أي بانسان (وتامة

وتمييزية ومبالغية واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية وحرفا مصدرية لذلك ونافية وزائدة كافة وغير كافة . ومن لابتداء الغاية غالبا ولانتهائها وللتبعيض وللتبيين وللتعليل وللبدل ولتنصيص العموم ولتوكيده وللفصل وبمعنى الباء وعن وفي وعند وعلى ومن موصولة أو نكرة موصوفة وتامة

اهـ من إملاء شيخنا السيد محمد الجوهري (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها ما نصه
قوله والله يعلم المفسد من المصلح، حتى يميز الخبيث من الطيب . نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال
وفيه نظر لأن الفصل مستفاد من العامل فإن ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا والظاهر
أن من في الآيتين للابتداء أو بمعنى عن . ويجاب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضا
غايته أنه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطته لأن الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بالآيتين
إشارة إلى أن من تفيد الوصل بواسطة معنى العامل كما في الأول وبلفظه كما في الثاني اهـ بحروفه .

شرطية) نحو من يعمل سوءا يجز به (واستفهامية) نحو فمن ربكما ياموسى (وتمييزية) كقول الشاعر
* ونعم من هو فى سر و إعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وقوله هو مخصوص
بالمدح وهو راجع إلى بشر بن مروان فى البيت قبله وفى سر متعلق بنعم وهذا مذهب أبى على الفارسى
وأما غيره فنفى ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وقوله هو راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع
إلى بشر يتعلق به فى سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف
أى هو وهو راجع إلى بشر أيضا والتقدير نعم الذى هو المشهور فى السر والعلانية بشر وفيه تكلف
وتعبيرى بما ذكر فى الأقسام المذكورة أولى مما عبر به لافادته أن الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان
(و) السادس والعشرون (هل لطلب التصديق كثيرا) إيجابا أو سلبا خلافا للأصل فى تقييده تبعا
لابن هشام بالايجاب سرى إليهما ذلك من أن هل لاتدخل على منفى فيقال فى جواب هل قام زيد
مثلا نعم أو لا و إن لم تدخل على منفى إذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطلب (التصور قليلا) خلافا للأصل
فى منع مجيئها له بخلاف الهمزة تأتى لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفى فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير
وهو حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفى نحو ألم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى وقد تبقى على الاستفهام
كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أى أحق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم أولا . ومنه قوله :

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد ... إذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى

فيجاب بمعين منهما (و) السابع والعشرون (الواو) بقيد زدته بقولى (العاطفة لمطلق الجمع) بين
المعطوفين فى الحكم (فى الأصح) لأنها تستعمل فى الجمع بمعية و بغيرها نحو جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده
أو قبله فتكون حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها
فى كل منها من حيث إنه جمع استعمال حقيقى وقيل هى للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهى فى غيره مجاز وقيل
للمعية لأنها للجمع والأصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز وخرج بالعاطفة غيرها كواوى القسم والحال وقد
بينت فى الحاشية وغيرها أنه لافرق هنا بين مطلق الجمع والجمع المطلق خلافا لمن زعم خلافه أخذا من الفرق

شرطية واستفهامية وتمييزية . وهل لطلب التصديق كثيرا والتصور قليلا . والواو العاطفة لمطلق الجمع فى الأصح

(قوله لمطلق الجمع الخ) قال الزركشى فى شرح الأصل مانصه و إنما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع
المطلق كما عبر به ابن الحاجب تنبيها على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق
لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلاقيد والماهية المقيدة ولو بقيد و إلا فالجمع الموصوف بالاطلاق لايتناول
غير صورة وهى قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولايدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما
بالتقييد عن الاطلاق وأما مطلق الجمع فعام فى أى جمع كان سواء كان مرتبا أو غير مرتب فيدخل
فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق الماء والماء المطلق اه و به تعلم ما فى الشارح بعد ذلك من
ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعا للشيخ بهاء الدين ابن السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب كما
نقله الكمال ابن أبى شريف وسيأتى مافيه بعد ذلك (قوله وقد بينت فى الحاشية أنه لافرق الخ) أى
حيث قال فيها الحق أن مؤدى العبارتين واحد لأن المطلق هنا ليس للتقييد لعدم القيد بل لبيان
الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هى والماهية لا بشرط و إلا لم يصدق بترتيب ولا معية وقد أوضحت
ذلك فى شرح ابن الحاجب مع بيان أن سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع
الغفلة عن أن ذاك اصطلاح شرعى فى بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوى اه وقد يقال إن
الذى ادعاه المصنف إنما هو إيهام العبارة فقط ولاشك أن الصفة قد تكون للتقييد فيحصل الايهام لامحالة
بخلاف قوله مطلق الجمع فانه لا إيهام فيه وحينئذ فقول الشارح إنه لافرق الخ إن أراد أنه لافرق بينهما
بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه و إن أراد أنه لافرق بينهما فى الايهام وعدمه فلا يخفى
مافيه كما مرت الاشارة إليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله أنه لافرق هنا الخ)

بين

بين مطلق الماء والماء المطلق غافلا عن اختلاف اصطلاحى الفقيه واللغوى .

[الأمر]

أى هذا مبحثه (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء وتقرأ بصيغة الماضى مفككا (حقيقة فى القول المخصوص) أى الدالّ بوضعه على اقتضاء فعل إلى آخر ما يأتى نحو : وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز فى الفعل فى الأصح) نحو : وشاورهم فى الأمر أى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن وقيل هو للقدر المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما و بين الشأن والصفة والشىء لاستعماله فيها أيضا نحو : إنما أمرنا الشىء أى شأننا الأمر ما يسوّد منَ يسوّد أى لصفة من صفات الكمال لأمر ما جدع قصير أنفه أى لشىء والأصل فى الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز لأنه خير من الاشتراك كما مرّ وإنما عبرت كغيرى بالفعل القاصر عن تناولها لأنه المقابل للقول من حيث إنهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكم والأمر لفظى ونفسى وهو الأصل فاللفظى عرف من قولى حقيقة فى كذا (والنفسى اقتضاء) أى طلب (فعل غير كف مدلول عليه) أى الكف (بغير نحو كفّ) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف أو نحوها كاترك وذر ودع المفادة بزيادتى نحو وخرج منه الاباحة والمدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس كل منهما بأمر وسمى مدلول كفّ أمرا لانهيا موافقة للدال فى اسمه و يحدّ النفسى أيضا بالقول المقتضى لفعل إلى آخره والقول مشترك بين اللفظى والنفسى أيضا (ولا يعتبر فى الأمر) بقسميه حتى يعتبر فى حدّه أيضا (علوّ) بأن يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطالب بعظمة لاطلاق الأمر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون : ماذا تأمرون (ولا إرادة الطلب) باللفظ لاطلاق الأمر بدونها (فى الأصح) وقيل يعتبر الأولان و إطلاق الأمر بدونهما مجازى وقيل يعتبر العلوّ دون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلوّ و إرادة الطلب باللفظ فاذا لم يرده به لم يكن أمرا لأنه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا مميز غير الإرادة قلنا استعماله فى غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته ولأن الأمر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات واللازم باطل (والطلب بديهى) أى متصوّر بمجرد التفات النفس إليه بلا نظر إذ كل عاقل يفرق بالبديهة بينه و بين غيره كالإخبار وما ذاك إلا لبداهته فاندفع ما قيل إن تعريف الأمر بما يشتمل عليه تعريف بالأخفى بناء على أنه نظرى (و) الأمر (النفسى) المعرف باقتضاء فعل إلى آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن كأبى لهب بالايمان ولم يرده منه لامتناعه والممتنع غير مراد ، أما عند المعتزلة فهو عينها لأنهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المعرف به الأمر قالوا إنه الارادة

[مسئلة الأصح] على القول باثبات الكلام النفسى (أن صيغة افعل) والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الأمر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصلّ وصه ولينفق (مختصة بالأمر النفسى) بأن

الأمر

أمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل فى الأصح والنفسى اقتضاء فعل غير كفّ مدلول عليه بغير نحو كف ولا يعتبر فى الأمر علوّ ولا استعلاء ولا إرادة الطلب فى الأصح والطلب بديهى والنفسى غير الارادة عندنا .

مسئلة

الأصح أن صيغة افعل مختصة بالأمر النفسى

قد يقال إن بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الأولى صادقة بأربع صور على ما يتبادر منها وهى ما إذا لم يقيد الجمع أصلا أو قيد بالقبلية أو البعدية أو المعية نحو جاء زيد وعمرو جاء زيد وعمرو قبله جاء زيد وعمرو بعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لا تصدق إلا بالأولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن القيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما حتى عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حينئذ بالصور الأربع لكن لا يخفى ما فيه من الايهام لاسيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو تأكيد والتأسيس أولى منه فليتأمل انتهى من إملاء شيخنا محمد الجوهرى

تدل عليه وضعا دون غيره وقيل لا فلا تدل عليه إلا بقرينة كصل لزوما وعليه فقيل هو للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين المعاني الآتية المشتركة ، أما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة فعل قطعا بل تأتي في غيرها كألزمتك وأوجبت عليك وأما المنكرون للنفسي فلا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم إلا العبارات (وترد) صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما في الأصل وإلا فقد أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن (للوجوب) نحو : أقيموا الصلاة (وللندب) نحو : فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا (وللإباحة) نحو : كلوا من طيبات أي مما يستلذ من المباحات (وللتهديد) نحو : اعملوا ما شئتم قيل ويصدق مع التحريم والكراهة (وللارشاد) نحو : واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلافها في الندب (ولارادة الامتثال) كقولك لغير رقيقك عند العطش اسقني ماء (وللاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا في الاباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكلف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا في الندب والأول فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الآخرة أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره مكروه حيث لا إيذاء وإلا فحرام (وللانذار) نحو: قل تمتعوا فان مصيركم إلى النار ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد كما في الآية وبأن التهديد التخويف والانذار إبلاغ المخوف منه (وللامتنان) نحو : كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة باقترانه بذكر ما يحتاج إليه (وللاكرام) نحو : ادخلوها بسلام آمنين (وللتسخير) أي التذليل والامتهان نحو : كونوا قردة خاسئين (وللتكوين) أي الايجاد عن العدم بسرعة نحو : كن فيكون (وللتعجيز) أي إظهار العجز نحو: فأتوا بسورة من مثله (وللاهانة) ويعبر عنها بالتهكم نحو : ذق إنك أنت العزيز الكريم (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو : فاصبروا أو لا تصبروا (وللدعاء) نحو: ربنا افتح بيننا وبين قومنا (وللتمني) كقولك لآخر كن فلانا (وللاحتقار) نحو: ألقوا ما أنتم ملقون إذ ما يلقونه من السحر وإن عظم محتقر بالنظر إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وفرق بينه وبين الاهانة بأن محله القلب ومحلها الظاهر (وللخبر) كخبر «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي صنعت (وللانعام) بمعنى تذكر النعمة نحو : كلوا من طيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو رد الأمر إلى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو : فاقض ما أنت قاض (وللتعجب) نحو : انظر كيف ضربوا لك الأمثال وتعبيري به أنسب بسابقه ولاحقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو : قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (وللمشورة) نحو : فانظر ماذا ترى (وللاعتبار) نحو انظروا إلى ثمره إذا أثمر (والأصح أنها) أي صيغة افعل بالمعنى السابق (حقيقة في الوجوب) فقط كما عليه الشافعي والجمهور لأن الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع من غير إنكار في الندب فقط لأنه المتيقن من قسمي الطلب وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الأول الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الأحكام الخمسة الثلاثة الأول والتحريم والكراهة وعلى الأصح هي حقيقة في الوجوب (لغة على الأصح) وهو المنقول عن الشافعي وغيره لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وقيل شرعا لأنها لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بأن ترتب العقاب على الترك إنما يستفاد من أمره تعالى أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لأن ما يفيده الأمر لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لأن حمله على الندب يصير المعنى افعل إن شئت وليس هذا القدر مذكورا وقوله بل بمثله

وترد للوجوب وللندب وللاباحة وللتهديد والارشاد ولإرادة الامتثال وللاذن وللتأديب وللانذار والامتنان وللاكرام وللتسخير وللتكوين وللتعجيز وللاهانة وللتسوية وللدعاء وللتمني وللاحتقار وللخبر وللانعام وللتفويض وللتعجب وللتكذيب وللمشورة والاعتبار والأصح أنها حقيقة في الوجوب لغة على الأصح

في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب منهما وهذا ما اختاره الأصل وقيل لاسقاط الحظر ورجوع الأمر إلى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الأصح (أنه يجب اعتقاد الوجوب) في المطلوب (بها قبل البحث) عما يصرفها عنه إن كان كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتي وقيل لا يجب كما في تلك (و) الأصح (أنها إن وردت بعد حظر) لمتعلقها نحو - و إذا حللتم فاصطادوا - (أو) بعد (استئذان) فيه كأن يقال لمن قال أفعل لك كذا افعل (فللاباحة) الشرعية حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كما في غير ذلك نحو - فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين - وقيل بالوقف فلا نحكم بشيء منها (و) الأصح (أن صيغة النهي) أي لا تفعل الواردة (بعد وجوب للتحريم) كما في غير ذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الأمر بعد الحظر للاباحة وفرق بأن مقتضى النهي وهو الترك موافق الأصل و بأن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشد وقيل للكراهة على قياس أن الأمر للاباحة وقيل للاباحة نظرا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب و يرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة وقيل بالوقف وتعبيري بصيغة افعل و بصيغة النهي أولى من تعبيره بالأمر والنهي ليوافق القول بالاباحة إذ لا أمر ولا نهي فيها إلا على قول الكعبي وظاهر أن صيغة النهي بعد الاستئذان كهي بعد الوجوب .

وأنه يجب اعتقـاد الوجوب بها قبل البحث وأنها إن وردت بعد حظر أو اسـتئذان فللاباحـة وأن صيغة النهي بعـد وجوب للتحريم .

[مسئلة : الأصح أنها] أي صيغة افعل (لطلب الماهية) لا لتكرار ولا لمرة ولا لفور ولا لتراخ فهي للقدر المشترك بينها حذرا من الاشتراك والمجاز (والمرة ضرورية) إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل المرة لأنها المتيقن وتحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطلقا لأنه الغالب وتحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار إن علقت بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو - وإن كنتم جنبا فاطهروا - والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - و إن لم تعلق بذلك فللمرة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى أنها مشتركة بينهما أو لأحدهما ولا نعرفه قولان فلا تحمل على واحد منهما إلا بقرينة وقيل إنها للفور أي للمبادرة بالفعل عقب ورودها لأنه أحوط وقيل للتراخي أي التأخير لأنه يسد عن الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لأنها مستعملة فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة وقيل للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والتراخي بمعنى أنها لأحدهما ولا نعرفه (و) الأصح (أن المبادر) بالفعل (ممتثل) لحصول الغرض وقيل لا بناء على أن الأمر للتراخي وجوبا ورد بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على أنه لا يعلم أنها وضعت للفور أو للتراخي

مسئلة
الأصـح أنها لطلب الماهية والمرة ضرورية وأن المبادر ممتثل .

[مسئلة : الأصح أن الأمر] بشيء مؤقت (لا يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل في وقته (بل) إنما (يجب بأمر جديد) كالأمر في خبر الصحيحين من «نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت وقيل يستلزمه لاشعار الأمر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل (و) الأصح (أن الاتيان بالمأمور به) على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتي به بناء على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح كما مر ولأنه لو لم يستلزمه لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا إما للمأتي به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على أنه اسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه (و) الأصح (أن الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بشيء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشيء

مسئلة
الأصـح أن الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد وأن الاتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء وأن الأمر بالأمر بشيء ليس أمرا به

وقيل هو أمر به و إلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشئ كما فى خبر الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها» (و) الأصح (أن الآمر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو «من نام فليتوضأ» (غير داخل فيه) أى فى ذلك اللفظ لبعد أن يريد الآمر نفسه وهذا ما صححه فى بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا والأول هو المشهور وممن صححه الامام الرازى والآمدى وفى الروضة لو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته على الأصح لأن الأصح عند أصحابنا فى الأصول أنه لا يدخل فى خطابه وخرج بالآمر ومثله الناهى المخبر فيدخل فى خطابه على الأصح كما صرح به فى بحث العام إذ لا يبعد أن يريد المخبر نفسه نحو - والله بكل شئ عليم - وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعلم أن فى مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال ومحلها إذا لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فان قامت عمل بمقتضاها قطعا (و يجوز عندنا عقلا النيابة فى العبادة البدنية) إذ لا مانع ومنعه المعتزلة لأن الأمر بها إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعلها والنيابة تنافى ذلك قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة وخرج بزيادتى عقلا الجواز الشرعى فلا تجوز شرعا النيابة فى البدنية إلا فى الحج والعمرة وفى الصوم بعد الموت و بالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف فى جواز النيابة فيها و إن اقتضى كلام الأصل أن فيها خلافا وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بأن الأصح أن النيابة تدخل المأمور إلا المانع لاقتضائه أن فى العبادة المالية خلافا وليس كذلك مع أن قوله إلا المانع إنما يناسب الفقيه لا الأصولى لأن كلامه فى الجواز العقلى لا الشرعى.

[مسئلة : المختار] تبعا لامام الحرمين والغزالى والنووى فى روضته فى كتاب الطلاق وغيرهم (أن الأمر النفسى ب) شئ (معين) إيجابا أو ندبا (ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر تحريما كان النهى أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أى التحرك أو أكثر كضد القيام أى القعود وغيره وقيل نهى عن ضده وقيل يستلزمه فالأمر بالسكون مثلا أى طلبه ليس نهيا عن التحرك أى طلب الكف عنه ولا مستلزما له على الأول ومستلزما له على الثالث وعينه على الثانى بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر و إلى التحرك نهى واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو مستلزما له . وأجيب بمنع الملازمة لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر كما مر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان فى الوجوب دون أمر الندب لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه فى أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وخرج بالنفسى الأمر اللفظى فليس عين النهى اللفظى قطعا ولا يستلزمه فى الأصح و بالمعين المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ماصدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له قطعا (و) المختار (أن النهى) النفسى عن شئ معين تحريما أو كراهة (كالأمر) (فيما) ذكر فيه فالنهى ليس أمرا بالضد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذان القولان فى نهى التحريم دون نهى الكراهة والضد إن كان واحدا فواضح أو أكثر فالأمر بواحد منه وقيل النهى أمر بضده قطعا بناء على أن المطلوب فى النهى فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب فى النهى انتفاء الفعل والترجيح فى هذه والتى قبلها من زيادتى والنهى اللفظى يقاس بالأمر اللفظى .

[مسئلة : الأمران إن لم يتعاقبا] بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين ولم يمنع من التكرار مانع أو بمتخالفين (أو تعاقبا) لكن (بغير متماثلين) بعطف كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أو بدونه كاضرب زيدا أعطه درهما (فغيران) فيعمل بهما جزما (وكذا) إن تعاقبا (بمتماثلين ولا مانع من التكرار) فى متعلقيهما من عادة أو غيرها فانهما غيران (فى الأصح) مع عطف كصل ركعتين وصل

ركعتين

وأن الآمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه و يجوز عندنا عقلا النيابة فى العبادة البدنية .

مسئلة

المختار أن الأمر النفسى بمعين ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه وأن النهى كالأمر .

مسئلة

الأمران إن لم يتعاقبا أو تعاقبا بغير متماثلين فغيران وكذا بمتماثلين ولا مانع من التكرار فى الأصح

ركعتين أو بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف فى التأسيس وأصالة التأسيس فى غير العطف وهذا ما نقله الأصل فى شرح المختصر كالصفى الهندى عن الأكثرين وقيل الثانى تأكيد فيهما لتماثل المتعلقين وقيل بالوقف عن التأسيس والتأكيد فى غير العطف لاحتمالهما والترجيح من زيادتى فى غير العطف وماذكرته من الخلاف مع العطف حكاه الأصل قال الزركشى وفيه نظر فقد صرح الصفى الهندى وغيره بأنه لاخلاف فى أنه للتأسيس لأن الشئ لايعطف على نفسه و يجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (فان كان) ثم (مانع) من التكرار (عادى وعارضه عطف) نحو صل ركعتين وصل الركعتين (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وظاهر أنه إن وجد مرجح عمل به (وإلا) بأن كان ثم مانع عقلى نحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو شرعى نحو أعتق عبدك أعتق عبدك أو لم يعارضه عطف نحو اسقنى ماء اسقنى ماء صل ركعتين صل ركعتين (فالثانى تأكيد) وإن كان بعطف فى الأولين أما كونه تأكيدا فى الأولين فظاهر وأما فى الأخيرتين فلأن العادة باندفاع الحاجة بمرة فى أولها وبالتعريف فى ثانيهما ترجح التأكيد وقولى وإلا أعم من قوله فان رجح التأكيد بعادى قدم .

[مسئلة : النهى] النفسى (اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف) كذر ودع المفادين كنحوهما بزيادتى نحو فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره وخرج منه الاباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو كف فانه أمر كما مر و يحد أيضا بالقول المقتضى للكف المذكور كما يحد اللفظى بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر فى مسمى النهى علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف لأن العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك مع اختلاف الأوقات لايخصونه بشئ منها (مالم يقيد بغيره فى الأصح) فان قيد به نحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه وقيل قضيته الدوام مطلقا وتقييده بغير الدوام يصرفه عن قضيته وقولى بغيره أولى من قوله بالمرة (وترد صيغته) أى النهى وهى لاتفعل (للتحريم) نحو ولا تقربوا الزنا (وللكراهة) نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الردىء لا الحرام عكس ما فى قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (وللارشاد) نحو لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (وللدعاء) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا (ولبيان العاقبة) نحو ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالمنهى عنه نحو ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أى فهو قليل بخلاف ما عند الله (وللاحتقار) بأن يتعلق بالمنهى نحو لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (ولليأس) نحو لا تعتذروا اليوم وهذا تركه البرماوى من ألفيته وذكره فى شرحها مع زيادة ومثل له بالآية ثم قال وقد يقال إنه راجع للاحتقار أى لاتحاد آيتيهما . قلت والأوجه الفرق إذ ذكر اليوم فى الآية الثانية قرينة لليأس وتركه فى الأولى قرينة للاحتقار (وفى الارادة والتحريم ما) مر (فى الأمر) من الخلاف فقيل لاتدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الطلب بها والأصح أنها تدل عليه بلا إرادة وأنها حقيقة فى التحريم لغة وقيل شرعا وقيل عقلا وقيل فى الطلب الجازم لغة وفى التوعد على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختاره الأصل فى الأمر وقيل حقيقة فى الكراهة وقيل فيها وفى التحريم وقيل فى أحدهما ولا نعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون) النهى (عن) شئ (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم فعلهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما) بلبس أو نزع إحداهما فقط فانه منهى عنه أخذا من خبر الصحيحين «لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» فهما منهى عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهى عنه فبالنظر إليهما يصدق أن النهى عن متعدد وإن صدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد

فان كان مانع عادى وعارضه عطف فالوقف وإلا فالثانى تأكيد .

مسئلة

النهى اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف وقضيته الدوام مالم يقيد بغيره فى الأصح وترد صيغته للتحريم وللكراهة وللارشاد وللدعاء ولبيان العاقبة وللتقليل والاحتقار ولليأس ، وفى الارادة والتحريم ما فى الأمر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما وجميعا كالزنا والسرقة

(والأصح أن مطلق النهى ولو تنزيها) مقتض (للفساد) فى المنهى عنه بأن لا يعتد به (شرعا) إذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا وهو أن الشئ إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده (فى المنهى عنه) من عبادة وغيرها كصلاة نفل مطلق فى وقت مكروه وبيع بشرط (إن رجع النهى) فيما ذكر (إليه) أى إلى عينه كالنهى عن صلاة الحائض أو صومها وكالنهى عن الزنا حفظا للنسب (أو إلى جزئه) كالنهى عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن فى البيع (أو) إلى (لازمه) كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط وكالنهى عن الصلاة فى الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها فى المكان المكروه لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهى عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله كجعل الحمام مسجدا فبذلك افترقا وفرق البرماوى بأن الفعل فى الزمان يذهبه فالنهى منصرف لإذهابه فى المنهى عنه فهو وصف لازم إذ لا يمكن وجود فعل إلا بذهاب زمان بخلاف الفعل فى المكان وتعبيرى بما ذكر هو مراد الأصل بما عبر به كما بينته فى الحاشية (أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر كما قاله ابن عبد السلام تغليبا لما يقتضى الفساد على ما لا يقتضيه كالنهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان وإنما اقتضى النهى الفساد لما مر أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فيتنافيان واستدلال الأولين على فساد المنهى عنه بالنهى عنه وقيل مطلق النهى للفساد فى العبادات فقط وفساد غيرها إنما هو لأمر خارج عن النهى كترك ركن أو شرط عرف من خارج عنه وخرج برجوع النهى إلى ما ذكر مع ما بعده النهى الراجع إلى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضى الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهى فى الأول لاتلاف مال الغير تعديا وفى الثانى بتفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كما أنهما يحصلان بدونه فالمنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب كما مر وقيل مطلق النهى للفساد وإن كان الخارج وقيل لا مطلقا ولقائله تفاريع لا حاجة بنا إلى ذكرها وخرج بمطلق النهى المقيد بما يدل للفساد أو لعدمه فيعمل به فى ذلك اتفاقا (أما نفى القبول) عن شئ كقوله تعالى ــ فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ــ لن تقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) له لظهور النفى فى عدم الثواب دون الاعتداد كما حمل عليه نحو خبر مسلم «من أتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما» (وقيل) دليل (الفساد) لظهور النفى فى عدم الاعتداد ولأن القبول والصحة متلازمان فإذا نفى أحدهما نفى الآخر (ومثله) أى نفى القبول (نفى الإجزاء) فى أنه دليل الصحة أو الفساد قولان

والأصح أن مطلق النهى ولو تنزيها للفساد شرعا فى المنهى عنه إن رجع النهى إليه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه. أما نفى القبول فقيل دليل الصحة، وقيل الفساد ومثله نفى الإجزاء

(قوله كما قاله ابن عبد السلام) أى فى قواعده حيث قسم أحوال النهى باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه إلى خمس حالات: الأولى أن ينهى عن الشئ لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الغرر ونكاح المحرم وهو محمول الفساد. الثانية أن ينهى عنه لمفسدة تقترن به مع توافر أركانه وشرائطه كالصلاة فى الدار المغصوبة فالنهى فى الحقيقة عن الغصب لا عن الصلاة وهذا لا يقتضى الفساد. الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك فإنهم اختلفوا هل هو لعينه أو لأمر يقترن به. الرابعة أن ينهى عما لا يعلم أن النهى عنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مقارن قال وهذا أيضا مقتض للفساد حملا للنهى على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان والفرق بين هذه وبين الثالثة أن الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهى لأحد هذين الأمرين أو لأمر خارج غير لازم ويترجح كل منهما عند قائله وهذه لا يظهر فيها علة النهى بل الاحتمال لكل من النوعين على السواء. الخامسة أن ينهى عن الشئ لفوات فضيلة فى العبادة كالنهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وهذا لا يقتضى الفساد جزما اهـ ملخصا مما نقله الكمال عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جمعت محصله فقلت:

بناء

بناء للأول على أن الاجزاء إسقاط القضاء فان مالا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين وللثانى على أنه الكفاية فى سقوط الطلب وهو الأصح (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفى القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد فى نفى القبول خبر الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وفى نفى الاجزاء خبر الدارقطنى وغيره « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن » .

[العام]

بناء على الراجح الآتى أن العموم من عوارض الألفاظ (لفظ) ولو مستعملا فى حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازه (يستغرق الصالح له) أى يتناوله دفعة خرج به ماليس كذلك كالنكرة فى الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما يصلح لها بدلا لا استغراقا نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانهما يستغرقان بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فلا حاجة إلى زيادة بوضع واحد بل هى مضرة لاخراجها المشترك المستعمل فى حقيقة مثلا (والأصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام (فيه) فيشملهما حكمه نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود عادة فى مثل ذلك والنادرة كالفيل فى خبر أبى داود وغيره « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه وغير المقصودة كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به الأصح صحة شرائه أخذا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وفرق فى منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هى التى لا تخطر ببال المتكلم غالبا وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا فبينهما عموم من وجه لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا (و) الأصح (أنه) أى العام (قد يكون مجازا) بأن يستعمل فى مجازه فيصدق على العام أنه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاما نحو جاءنى الأسود الرماة إلا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه وهى تندفع فى المستعمل فى مجازه ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما فى المثال السابق من الاستثناء (و) الأصح (أنه) أى العموم (من عوارض الألفاظ فقط) أى دون المعانى وقيل من عوارضهما معا وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركا لفظيا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما يقال الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد وقيل بعروض العموم فى المعنى الذهنى حقيقة دون الخارجى لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى آخر فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الأول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا (ويقال)

وقيل أولى بالفساد .
العام
لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، والأصح دخول النادرة وغير المقصودة فيه وأنه قد يكون مجازا وأنه من عوارض الألفاظ فقط ويقال

النهى لاختلال نحو الركن ... يقضى الفساد عند أهل الفن
والنهى عن شىء لما به اقترن ... لا يقتضى كلا تصل فى العطن
وما تردد بين ذين عندهم ... كصوم شك فيه خلف بينهم
وإن جهل ماقد نهى لأجله ... فحكمه كأول فى فصله
أما الذى لفوت فضل ينهى ... فليس للفساد يقضى منها
أفاد هذا العز فى القواعد ... ماخص الكمال ذى الفوائد

انتهى شيخنا محمد الجوهرى .

اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ و بعضهم يقول فى المعنى عام كما علم مما مر وخاص فيقال لمعنى المشركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص [تنبيهان : أحدهما] الأخص يندرج فى الأعم وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بأن الأول فى اللفظ إذ الحيوان يصدق بالانسان وغيره بخلاف العكس والثانى فى المعنى إذ الانسان لا بد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجا فى الأخص بمعنى الاستلزام . ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردا عن معناه فانه لاوجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه فمعنى كونه عاما أنه يشترك فى معناه كثيرون لا أنه يكون مشتركا لفظيا فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أى محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة إثباتا) خبرا أو أمرا (أوسلبا) نفيا أونهيا نحو جاء عبيدى وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لأنه فى قوة قضايا بعدد أفراده أى جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما مر إلى آخره وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافى إن دلالة العام على كل فرد فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود كما أوضحته فى الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلى فليس مدلول العام كلا أى محكوما فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة أى مجموعهم و إلا لتعذر الاحتجاج به فى النهى على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه كما فى نحو : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ولا كليا أى محكوما فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده وذلك لأن النظر فى العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله فى الكلية وهى مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلى مقابل للجزئى (ودلالته) أى العام (على أصل المعنى) من الواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى والثلاثة أو الاثنين فى الجمع على ما يأتى فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقا (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه (ظنية فى الأصح) لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات وقيل قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد و بالقياس على هذا دون الأول فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى نحو : والله بكل شىء عليم فدلالته قطعية اتفاقا والتصريح بالترجيح من زيادتى (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار) لأنه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى : فاقتلوا المشركين أى كل مشرك على أى حال كان فى أى زمان ومكان كان وخص منه البعض كالذمى وقيل العام فى الأشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا ، ورد هذا القول بأن التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج إلى صيغة .

[مسئلة] فى صيغ العموم (كل) وتقدمت فى مبحث الحروف (والذى والتى) نحو أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك أى كل آت وآتية لك (وأى وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا ثم أطلقتا للعلم بانتفاء العموم فى غير ذلك كأى الواقعة صفة لنكرة أو حالا وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية

المعنى أعم وللفظ عام ومدلوله كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتا أوسلبا ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية فى الأصح وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار

مسئلة

كل والذى والتى وأى وما

(قوله والذى والتى) قال شيخنا الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وأن يقعا على من يصلح أى كل من يصلح وهو المراد هنا انتهى وأقول قضيته أنه لا خلاف بين الفريقين فى إثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتى فلعل الأصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فقالوا به انتهى آيات

(ومن

(ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى تجيئنى متى جئتنى أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العموم لغة كجميع ولا يضاف إلا إلى معرفة وكجمع الذى والتى وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأما عدم عمومها وعموم أى الموصولة فى نحو مررت بمن أو بأيهم قام فلقيام قرينة الخصوص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها مرة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق . وأجيب بأن العموم فى الأشخاص لا فى الأفعال إلا أن تقتضى الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسا لكون الشرط علة نحو من عمل صالحا فلنفسه . فإن قلت لم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدا بعد قتله آخر مع أن الصيغة من فى قوله تعالى ـ فمن قتله منكم متعمدا ـ الآية . قلنا لتعدد المحل بخلافه فى مثالنا حتى لو قال من دخل دارى فله درهم وله عدة دور استحق كل داخل دارا له درهما لاختلاف المحل ولهذا لو قال طلق من نسائى من شئت لا يطلق إلا واحدة ولو قال من شاءت طلق كل من شاءت وكل من المذكورات (للعموم حقيقة فى الأصح) لتبادره إلى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أى للواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى وللثلاثة أو الاثنين فى الجمع لأنه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما لأنها استعمل لكل منهما والأصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أى لا يدرى أهى حقيقة فى العموم أم فى الخصوص أم فيهما (كالجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله فى أولادكم فإنه للعموم حقيقة فى الأصح (ما لم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كما فى تزوجت النساء لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما فى الآيتين وقيل ليس للعموم إن احتمل عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عمومه قيل أفراده جموع والأكثر آحاد فى الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كلا منهم إن الله لا يحب الكافرين أى يعاقب كلا منهم وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والأول يقول قامت قرينة الآحاد فى نحو الآيتين المذكورتين (و) كـ(المفرد كذلك) أى المعرف باللام أو الاضافة ما لم يتحقق عهد فإنه للعموم حقيقة فى الأصح لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد حملا له فى الثانى على الاستغراق لأنه الأصل لعموم فائدته نحو ـ وأحل الله البيع ـ أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو ـ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ـ أى كل أمر لله وخص منه أمر الندب وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق بالبعض كما فى لبست الثوب ولبست ثوب الناس لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما فى إن الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وقيل المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل إذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما إذا كان واحده بالتاء كالتمر أو لم يكن بها ولم يتميز بالوحدة كالذهب فيعم كما فى خبر الصحيحين « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » وقولى كذلك أولى من اقتصاره على المحلى أى باللام فإن تحقق عهد صرف إليه جزما وكال المعرفة أل الموصولة هنا وفيما قبله (والنكرة فى سياق النفى) وفى معناه النهى (للعموم وضعا فى الأصح) بأن تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم لزوما نظرا إلى أن النفى أولا للماهية ويلزمه نفى كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على

ومتى وأين وحيثما ونحوها للعموم حقيقة فى الأصح كالجمع المعرف باللام أو الاضافة ما لم يتحقق عهد والمفرد كذلك والنكرة فى سياق النفى للعموم وضعا فى الأصح

الأول دون الثاني في نحو والله لا أكلت تاو يا غير التمر فيحنث بأكل التمر على الثاني دون الأول وعموم
النكرة يكون (نصا إن بنيت على الفتح) نحو لا رجل في الدار (وظاهرا إن لم تبن) نحو ما في الدار رجل
لاحتماله نفي الواحد فقط فإن زيد فيها من كانت نصا أيضا كما مر في الحروف والنكرة في سياق الامتنان
للعموم نحو وأنزلنا من السماء ماء طهورا قاله القاضي أبو الطيب وفي سياق الشرط للعموم نحو وإن أحد
من المشركين استجارك فأجره أي كل واحد منهم وقد تكون للعموم البدلي لا الشمولي بقرينة نحو من
يأتني بمال أجازه (وقد يعم اللفظ) إما (عرفا كـ) اللفظ الدال على مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولى
والمساوي (على قول مر) في المبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما أف إن الذين يأكلون أموال اليتامى الآية
قيل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات (و) نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف
من تحريم العين إلى تحريم جميع التمتعات المقصودة من النساء وسيأتي قول إنه مجمل وقيل العموم فيه من باب
الاقتضاء لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر ما يصح به الكلام قال الزركشي وغيره وقد يترجح هذا
بقولهم الإضمار خير من النقل كما في قوله ـ وحرم الربا ـ وقد أجبت عنه في الحاشية (أو معنى) وعبر عنه
الأصل هنا كغيره بعقلا (كترتيب حكم على وصف) فإنه يفيد علية الوصف للحكم كما يأتي في القياس
فيفيد العموم بالمعنى بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول نحو أكرم العالم إذا لم تجعل اللام فيه للعموم
ولا لعهد و(كـ) اللفظ الدال على مفهوم (المخالفة على قول مر) أن دلالة اللفظ بالمعنى على ما عدا المذكور
بخلاف حكمه وهو أنه لو لم ينف المذكور والحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم أي بخلاف مطل غيره (والخلاف في أن المفهوم) مطلقا (لا عموم له لفظي) أي عائد إلى اللفظ
والتسمية أي هل يسمى عاما أولا بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط وأما
من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما مر من عرف وإن صار به منطوقا أو معنى (ومعيار
العموم) أي ضابطه (الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كالجمع المعرف
للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال إلا زيدا ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يخصص فيعم
ما يخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم ويصح جاء رجل إلا زيد بالرفع على أن إلا صفة
بمعنى غير كما في لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (والأصح أن الجمع المنكر) في الإثبات نحو جاء رجال
أو عبيد (ليس بعام) إن لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل إنه عام لأنه
كما يصدق بذلك يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما فيحمل على جميع الأفراد احتياطا إلا أن يمنع منه
مانع كما في رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا والخلاف كما قال جماعة جار في جمع القلة والكثرة وقال
الصفي الهندي محله في جمع الكثرة (و) الأصح (أن أقل مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة)
لتبادرها إلى الذهن وقيل اثنان لقوله تعالى ـ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ـ أي عائشة وحفصة
وليس لهما إلا قلبان . قلنا مثل ذلك مجاز والداعي له في الآية الكريمة كراهة الجمع بين التثنيتين في المضاف
ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما ويبنى على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم
لزيد والأصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على أن أقله أحد عشر
ويجاب بأن أصل وضعه ذلك لكن غلب استعماله عند الأصوليين في أقل جمع القلة وقد أشار إلى ذلك

نصا إن بنيت على الفتح
وظاهرا إن لم تبن
وقد يعم اللفظ عرفا
كالموافقة على قول مر
وحرمت عليكم أمهاتكم
أو معنى كترتيب حكم
على وصف كالمخالفة
على قول مر والخلاف
في أن المفهوم لا عموم
له لفظي ومعيار العموم
الاستثناء والأصح أن
الجمع المنكر ليس بعام
وأن أقل الجمع ثلاثة

(قوله وقد أجبت عنه في الحاشية) أي حيث قال فيها قلت ذاك فيما إذا لم يكن النقل مبينا للمضمر
وهذا بخلافه على أن كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الإضمار أو عكسه بل في الخلاف
في استفادة العموم من أيهما وغايته أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذاك ولا يلزم من
البناء على شيء الاتحاد في الترجيح اهـ بحروفه .

في منع الموانع كما بينته في الحاشية (و) الأصح (أنه) أي الجمع (يصدق بالواحد مجازا) لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق به ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الأصح (تعميم عام سيق لغرض) كمدح وذم و بيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك إذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما كما لو عارضه خاص وقيل لا يعم مطلقا لأنه لم يسق للتعميم وقيل يعمه مطلقا كغيره و ينظر عند المعارضة إلى مرجح مثاله ولا معارض إن الأبرار لفي نعيم و إن الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الأختين فانه و إن لم يسق للمدح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعهما بملك اليمين فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله وقولي تبعا للبرماوي لغرض أولى من قول الأصل بمعنى المدح والذم أما إذا سيق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج إلى مرجح (و) الأصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى ـ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ، لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ـ فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الأول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآيتين بأن يراد بالفاسق في الأولى الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن أن الكافر لا يلي أمر ولده المسلم وأن المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في المسئلتين الحنفية والمراد بنحو لا يستوون كل ما دل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتماثل والمماثلة (و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفي جميع المأكول بنفي جميع أفراد الأكل (و إن أكلت) فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية و يصدق في إرادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل و يلزمهما النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وعبر الأصل في الثانية بقيل على خلاف تسويتي تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما لما فهم من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي و إنما يكون بدليا بقرينة كما مر (لا المقتضى) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور و يسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها و يكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال قالوا مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فلوقوعهما من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما (والمعطوف على العام) فلا يعم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل تقدر بحربي و بعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج إلى تقدير ومعناها ولا يقتل ذو عهد مادام عهده و بعضهم جعل في الحديث تقديما وتأخيرا والأصل ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر (والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة» وخبر أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر» فلا يعم أقسامه وقيل يعمها فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد و يستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان ما ذكر لصدقهما بكل

وأنه يصدق بالواحد مجازا وتعميم عام سيق لغرض ولم يعارضه عام آخر وتعميم نحو لا يستوون ولا أكلت و إن أكلت لا المقتضى والمعطوف على العام والفعل المثبت ولو مع كان

من قسمى الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما فى قوله تعالى فى قصة إسمعيل ـ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ـ وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور فى الحاشية (و) الحكم (المعلق لعلة فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن) يعمه (معنى) كما مر وقيل يعمه لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (و) الأصح أن (ترك الاستفصال) فى وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) فى المقال كما فى خبر الشافعى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الاطلاق فى محل التفصيل وقيل لاينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا والعبارة المذكورة للشافعى وله عبارة أخرى وهى قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه فى الحاشية (و) الأصح (أن نحو ياأيها النبى) اتق الله ياأيها المزمل (لايشمل الأمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لأن الأمر لمتبوع أمر لتابعه عرفا كما فى أمر السلطان الأمير بفتح بلد . قلنا هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه بخلاف مالا يمكن فيه ذلك نحو ياأيها الرسول بلغ الآية أو قامت قرينة على إرادتهم معه نحو ياأيها النبى إذا طلقتم النساء الآية (و) الأصح (أن نحو ياأيها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (و إن اقترن بقل) لمساواتهم له فى الحكم وقيل لايشمله مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل إن اقترن بقل لم يشمله لظهوره فى التبليغ و إلا شمله (و) الأصح (أنه) أى نحو ياأيها الناس (يعم العبد) وقيل لالصرف منافعه لسيده شرعا قلنا فى غير أوقات ضيق العبادة (و) الأصح أنه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أى لامن بعدهم وقيل يشملهم أيضا لمساواتهم للموجودين فى حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لامنه (و) الأصح (أن من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله إن من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الأخيرتين فى الاثبات عموم بدلى لاشمولى وقيل تختص بالذكور فلو نظرت امرأة فى بيت أجنبى جاز رميها على الأول لخبر مسلم «من تطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينيه» ولايجوز على الثانى قيل ولا على الأول أيضا لأن المرأة لايستتر منها (و) الأصح (أن جمع المذكر السالم لايشملهن) أى النساء (ظاهرا) و إنما يشملهن بقرينة تغليبا للذكور وقيل يشملهن ظاهرا لأنه لما كثر فى الشرع مشاركتهن للذكور فى الأحكام أشعر بأن الشارع لايقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بمادته كرجال ومايدل على جمعيته بغير ماذكر كالناس فلايشمل الأولان النساء قطعا و يشملهن الثالث قطعا وأما الدال لابمادته كالزيود فملحق بجمع المذكر السالم (و) الأصح (أن خطاب الواحد) مثلا بحكم (لايتعداه) إلى غيره وقيل يعم غيره لجريان عادة الناس بخطاب الواحد و إرادة الجميع فيما يشاركون فيه . قلنا مجاز يحتاج إلى قرينة (و) الأصح (أن الخطاب بياأهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى ـ ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ـ (لايشمل الأمة) أى أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخاصة وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه وتقدم فى مبحث الأمر الكلام على أن الآمر بالمد هل يدخل فى لفظه أولا (و) الأصح أن (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمور بنحو الأخذ منه مجموع مجرور بمن (يقتضى الأخذ) مثلا

والمعلق لعلة لفظا لكن معنى وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وأن نحو ياأيها النبى لايشمل الأمة وأن نحو ياأيها الناس يشمل الرسول و إن اقترن بقل وأنه يعم العبد ويشمل الموجودين فقط وأن من تشمل النساء وأن جمع المذكر السالم لايشملهن ظاهرا وأن خطاب الواحد لايتعداه وأن الخطاب بياأهل الكتاب لايشمل الأمة ونحو خذ من أموالهم يقتضى الأخذ

(من كل نوع) من أنواع المجرور ما لم يخص بدليل وقيل لا بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد وتوقف الآمدى عن ترجيح واحد من القولين والأول نظرا إلى أن المعنى من جميع الأنواع والثانى إلى أنه من مجموعها .

[التخصيص]

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أى قصر حكمه (على بعض أفراده) بأن يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقابله) أى التخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظا نحو: فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه وعلى القول بأن العموم يجرى فى المعنى كاللفظ مثلوا له بمفهوم : فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الإيذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالى وغيره والأصح أنه لا يجوز كما صححه البغوى وغيره (والأصح جوازه) أى التخصيص (إلى واحد إن لم يكن العام جمعا) كمن والمفرد المعرف (و) إلى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (إن كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز إلى واحد مطلقا وقيل لا يجوز إلى واحد مطلقا وهو شاذ وقيل لا يجوز إلا أن يبقى غير محصور (والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما) لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) تناولا ولا حكما (بل) هو (كلى) من حيث إن له أفرادا بحسب أصله (استعمل فى جزئى) أى فرد منها (فهو مجاز قطعا) نظرا للجزئية كقوله تعالى : الذين قال لهم الناس ، أى نعيم بن مسعود الأشجعى لقيامه مقام كثير فى تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبى سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما فى الناس من الخصال الجميلة ولا تنافى أن عموم العام غير مدلوله فلا ينافى التعبير فى عمومه هنا بالكلى التعبير فى مدلوله فيما مر بالحكاية مع أن الكلام هنا فى عموم العام المراد به الخصوص وثم فى العام مطلقا (والأصح أن الأول) أى العام المخصوص (حقيقة) فى الباقى بعد التخصيص لأن تناوله له مع التخصيص كتناوله له بدونه وذلك التناول حقيقى فكذا هذا وقيل حقيقة إن كان الباقى غير منحصر لبقاء خاصة العموم وإلا فمجاز وقيل حقيقة إن خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط بخلاف ما إذا خص بمستقل كعقل أو سمع وقيل حقيقة ومجاز باعتبارين باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا لاستعماله فى بعض ما وضع له أولا وقيل مجاز إن استثنى منه لأنه يتبين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثانى فمجاز قطعا كما مر (فهو) أى الأول وهو العام المخصوص على القول بأنه حقيقة (حجة) جزما أخذا من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير نكير وعلى القول بأنه مجاز الأصح أنه حجة مطلقا لذلك وقيل غير حجة مطلقا لأنه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين إلا بقرينة وقيل حجة إن خص بمعين كأن يقال اقتلوا المشركين إلا الذمى بخلاف المبهم نحو لا بعضهم إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج قلنا يعمل به إلى أن يبقى فرد وقيل حجة إن خص بمتصل كالصفة لما مر من أن العموم بالنظر إليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر فيشك فى الباقى وقيل حجة فى الباقى إن أنبأ عن الباقى العموم نحو : فاقتلوا المشركين فإنه ينبئ عن الحربى لتبادر الذهن إليه كالذمى المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه لا ينبئ عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حرز كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقى منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل حجة فى أقل الجمع لأنه المتيقن بناء على القول بأنه لا يجوز

من كل نوع .
التخصيص
قصر العام على بعض أفراده وقابله حكم ثبت لمتعدد والأصح جوازه إلى واحد إن لم يكن العام جمعا وأقل الجمع إن كان والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلى استعمل فى جزئى فهو مجاز قطعا والأصح أن الأول حقيقة فهو حجة

مطلقا و بذلك علم أن ماذكره الأصل من هذا الخلاف إنما هو مفرع على ضعيف أما الثانى فلا يحتج به كذا قاله الشيخ أبو حامد (و يعمل بالعام ولو بعد وفاة النبى) صلى الله عليه وسلم (قبل البحث عن المخصص) لأن الأصل عدمه ولأن احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفى فى البحث عن ذلك الظن بأن لا مخصص على الأصح (وهو) أى المخصص للعام (قسمان) أحدهما (متصل) أى ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى صيغته (وهو) أى الاستثناء نفسه (إخراج) من متعدد (بنحو إلا) من أدوات الاخراج وضعا كخلا وعدا وسوى واقعا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد فى الأصح) وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل إلا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثانى لغو على الأول ولهذا لو قال لى عليك مائة فقال له إلا درهما لا يكون مقرا بشىء فى الأصح نعم لو قال النبى صلى الله عليه وسلم إلا الذمى عقب نزول قوله تعالى : فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لأنه مبلغ عن الله و إن لم يكن ذلك قرآنا (و يجب) أى يشترط (اتصاله) أى الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة فى الأصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فان انفصل بغير ذلك كان لغوا وقيل يجوز انفصاله إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبدا وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه (أما) الاستثناء بمعنى صيغته (فى المنقطع) وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الاطلاق نحو ما فى الدار إنسان إلا الحمار (فمجاز) فيه (فى الأصح) لتبادره فى المتصل إلى الذهن وقيل حقيقة فيه كالمتصل فيكون مشتركا لفظيا بينهما و يحد باالمخالفة بنحو إلا بغير إخراج وقيل متواطىء أى موضوع للقدر المشترك بينهما أى المخالفة بنحو إلا حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أى لا ندرى أهو حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولا يعد المنقطع من المخصصات والترجيح من زيادتى ، ولما كان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض حيث يدخل المستثنى فى المستثنى منه ثم ينفى وكان ذلك أظهر فى العدد لنصوصيته فى آحاده دفعوا ذلك فيه بما ذكرته بقولى (والأصح أن المراد بعشرة فى) قولك لزيد (على عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك إلا ثلاثة (ثم أسند إلى الباقى) وهو سبعة (تقديرا و إن كان) الاسناد (قبله) أى قبل إخراج الثلاثة (ذكرا) أى لفظا فكأنه قال له على الباقى من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس فى هذا إلا إثبات ولا نفى أصلا فلا تناقض وقيل المراد بعشرة فى ذلك سبعة وقوله إلا ثلاثة قرينة لذلك بينت إرادة الجزء باسم الكل مجازا وقيل معنى عشرة إلا ثلاثة بإزاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة إلا ثلاثة ولا نفى أيضا على القولين بلا تناقض ووجه تصحيح الأول أن فيه توفية بما مر من أن الاستثناء إخراج بخلاف الثانى والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له على عشرة إلا عشرة لزمه عشرة (والأصح صحة استثناء الأكثر) من الباقى نحو له على عشرة إلا تسعة (و) استثناء (المساوى) نحو له عشرة إلا خمسة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحو له مائة إلا عشرة وقيل لا يصح فى الأكثر وقيل لا يصح فيه إن كان العدد فى المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما مر بخلاف غيره نحو خذ الدراهم إلا الزيوف وهى أكثر وقيل لا يصح فى المساوى أيضا وقيل لا يصح فى العقد الصحيح (و) الأصح (أن الاستثناء من النفى إثبات و بالعكس) وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زيدا يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه

و يعمل بالعام ولو بعد وفاة النبى قبل البحث عن المخصص وهو قسمان متصل وهو خمسة الاستثناء وهو إخراج بنحو إلا من متكلم واحد فى الأصح ويجب اتصاله عادة فى الأصح أما فى المنقطع فمجاز فى الأصح والأصح أن المراد بعشرة فى على عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند إلى الباقى تقديرا و إن كان قبله ذكرا ولا يصح مستغرق والأصح صحة استثناء الأكثر والمساوى والعقد الصحيح وأن الاستثناء من النفى إثبات و بالعكس

و ينبغى

و ينبنى على الخلاف أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام أوعدمه مثلا أومخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لاحكم إذ القاعدة أن ماخرج من شىء دخل فى نقيضه وجعلوا الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى الاستثناء المفرغ نحو ماجاء القوم إلا زيد بالعرف العام (و) الاستثناءات (المتعددة إن تعاطفت ف)هى عائدة (للمستثنى منه) لتعذر عود كل منها إلى مايليه بوجود العاطف نحو له على عشرة إلا أربعة و إلا ثلاثة و إلا اثنين فيلزمه واحد فقط ونحو له على عشرة إلا عشرة و إلا ثلاثة و إلا اثنين فيلزمه العشرة للاستغراق (و إلا) أى و إن لم يتعاطف (فكل) من آخرها وباقى كل من باقيها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل مايليه بطل الكل أو استغرق غير الأول نحو له على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد الكل المستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الأول فقط نحو له عشرة إلا عشرة إلا أربعة فقيل يلزمه عشرة لبطلان الأول لاستغراقه والثانى تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثانى من الأول وهو الموافق للأصح فى الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره إنه الأقيس وقيل ستة اعتبارا للثانى دون الأول (والأصح أنه) أى الاستثناء (يعود للمتعاطفات) أى لكل منها حيث يصلح له لأنه الظاهر بقيد زدته بقولى (ب)حرف (مشرك) كالواو والفاء جملا كانت المتعاطفات أومفردات كأكرم العلماء وحبس ديارك وأعتق عبيدك وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسيقت لغرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم توسط فتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على ما إذا تأخر وقيل للأخير فقط لأنه المتيقن وقيل إن سيق الكل لغرض واحد عاد للكل كحبست دارى على أعمامى ووقفت بستانى على أخوالى وسبلت سقايتى لجيرانى إلا أن يسافروا و إلا عاد للأخير فقط كأكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم وقيل إن عطف بالواو عاد للكل و إلا فللأخير وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للأخير وقيل بالوقف لاندرى ما الحقيقة منهما و يتبين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث وجدت فلا خلاف كما فى قوله تعالى ـ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ـ إلى قوله ـ إلا من تاب ـ فانه عائد للكل بلا خلاف وقوله تعالى ـ ومن قتل مؤمنا خطأ ـ إلى قوله ـ إلا أن يصدقوا ـ فانه عائد إلى الأخير أى الدية دون الكفارة بلا خلاف أما قوله ـ والذين يرمون المحصنات ـ إلى قوله ـ إلا الذين تابوا ـ فانه عائد للأخير لا للأول أى الجلد قطعا لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفى عوده للثانى أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعلى الأصح تقبل وعلى الثانى لا تقبل وخرج بالمشترك غيره كبل ولكن وأو فلا يعود ذلك إلا للأخير (و) الأصح (أن القران بين جملتين لفظا) بأن تعطف إحداهما على الأخرى (لا يقتضى التسوية) بينهما (فى حكم لم يذكر) وهو معلوم لاحداهما من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه وقيل يقتضيها فيه مثاله خبر أبى داود لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال بعض القائل بالثانى فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ـ فكاتبوهم ـ الآية (و) ثانى المخصصات المتصلة (الشرط) والمراد اللغوى كما مر (وهو) مازدته بقولى (تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أو مايدل عليه) من صيغة نحو أكرم بنى تميم إن جاءوا أى الجائين منهم (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء) اتصالا وعودا لكل المتعاطفات وصحة لاخراج الاكثر به نحو أكرم بنى تميم إن كانوا علماء و يكون جهالهم أكثر فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم أو توسط و يصح إخراج الاكثر به فى الاصح وقيل وفاقا وعليه جرى الأصل فى الثالث لكن أجيب عنه بأنه أراد به وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (و) ثالثها (الصفة) المعتبر مفهومها كأكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعها (الغاية) كأكرم

والمتعددة إن تعاطفت فللمستثنى منه و إلا فكل لما يليه مالم يستغرقه والأصح أنه يعود للمتعاطفات بمشرك وأن القران بين جملتين لفظا لايقتضى التسوية فى حكم لم يذكر والشرط وهو تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أو مايدل عليه وهو كالاستثناء والصفة والغاية

بنى تميم إلى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أى الصفة والغاية (كالاستثناء) اتصالا وعودا وصحة إخراج الأكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل ولو تقدمتا أو توسطتا ويصح إخراج الأكثر بهما فى الأصح خلافا لما اختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص الصفة المتوسطة بما وليته وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للكل على الأصل فى اشتراك المتعاطفات ولأن المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولما وليها متقدمة بل قيل إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمتهما وقد أوضحت ذلك فى الحاشية واقتصارى على كالاستثناء أولى من قوله كالاستثناء فى العود (والمراد) بالغاية (غاية صحبها عموم يشملها) ظاهرا ولو لم تأت بقيد زدته بقولى (ولم يرد بها تحقيقه مثل) مامر ومثل قوله تعالى ــ قاتلوا الذين لا يؤمنون ــ إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم صحبها إذ طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه (إلى الابهام) من غاية شملها عموم لو لم تذكر وأريد بها تحقيقه (فلتحقيق) أى فالغاية فيه لتحقيق (العموم) فيما قبلها لا لتخصيصه فتحقيق العموم فى الأول أن الليلة سلام فى جميع أجزائها وفى الثانى أن الأصابع قطعت كلها والغاية فى الثانى من الغيا بخلافها فى الأول وقولى إلى الابهام أوضح من قوله إلى البنصر (و) خامسها (بدل بعض) من كل كما ذكره ابن الحاجب كلله على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل (اشتمال) كما نقله مع ما قبله البرماوى عن أبى حيان عن الشافعى كأعجبنى زيد علمه وهو من زيادتى إلا أن يقال إنه يرجع إلى ما قبله تجوزا (ولم يذكره) أى البدل بشقيه (الأكثر) بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصفهانى وصوّب عدم ذكره السبكى كما نقله عنه ابنه فى الأصل لأن المبدل منه فى نية الطرح فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به وأجاب عنه البرماوى بأن كونه فى نية الطرح قول والأكثر على خلافه قال السيرافى والنحويون لم يريدوا إلغاءه وإنما أرادوا أن البدل قائم بنفسه وليس مبينا للأول كتبيين النعت للمنعوت (و) القسم الثانى من المخصص (منفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (فيجوز فى الأصح التخصيص بالعقل) سواء أكان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة أم بدونها فالأول كقوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد تدمر كل شىء أى تهلكه فان العقل يدرك بواسطة الحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والثانى كقوله تعالى خالق كل شىء فان العقل يدرك بالضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فان العقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وقيل لا يجوز ذلك لأن ما نفى العقل حكم العام عنه لم يشمله العام إذ لا تصح إرادته وذكر الأصل أن الخلف لفظى وفيه بحث ذكرته فى الحاشية ولهذا تركته هنا وبما تقرر علم أن التخصيص بالعقل شامل للحس كما سلكه ابن الحاجب لأن الحاكم فيه إنما هو العقل فلا حاجة إلى إفراده بالذكر خلافا لما سلكه الأصل (و) يجوز فى الأصح (تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وهو من تخصيص قطعى المتن بقطعيه كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وبقوله يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فوّض البيان إلى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله قلنا وقع ذلك كما رأيت . فان قلت يحتمل التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الأصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب

وهما كالاستثناء والمراد غاية صحبها عموم يشملها ولم يرد بها تحقيقه مثل: حتى يعطوا الجزية، وأما مثل: حتى مطلع الفجر وقطعت أصابعه من الخنصر إلى الابهام فلتحقيق العموم و بدل بعض أو اشتمال ولم يذكره الأكثر ومنفصل فيجوز فى الأصح التخصيص بالعقل وتخصيص الكتاب به

وقد قال تعالى — ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ — (و) يجوز فى الأصح تخصيص (السنة) المتواترة وغيرها (بها) أى بالسنة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقيل لا يجوز لآية — وأنزلنا إليك الذكر — قصر بيانه على الكتاب قلنا وقع ذلك كما رأيت مع أنه لامانع منه لأنهما من عند الله قال تعالى — وما ينطق عن الهوى — (و) يجوز فى الأصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالأول كتخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمتواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة الفعلية بناء على قول يأتى أن فعل الرسول لا يخصص وقيل لا يجوز بخبر الواحد مطلقا و إلا لترك القطعى بالظنى . قلنا محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما وقيل يجوز إن خص بمنفصل لضعف دلالته حينئذ وقيل غير ذلك والثانى كتخصيص خبر مسلم البكر بالبكر جلد مائة الشامل للأمة بقوله تعالى — فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب — وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى — لتبين للناس ما نزل إليهم — جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة . قلنا وقع ذلك كما رأيت مع أنه لامانع منه لما مر ومن السنة فعل النبى وتقريره فيجوز فى الأصح التخصيص بهما و إن لم يثبت تخصيصهما لانتفاء عمومهما كما علم مما مر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله أو يقر من فعله وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لأن الأصل تساوى الناس فى الحكم . قلنا التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين وسواء أكان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهى عنه أم لا والأصل كغيره جعلها المخصصة إن أقر بها النبى أو الاجماع مع أن المخصص فى الحقيقة إنما هو التقرير أو دليل الاجماع (و) يجوز فى الأصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند إلى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص آية الزانية والزانى الشاملة للأمة بقوله تعالى — فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب — وقيس بالأمة العبد وقيل لا يجوز ذلك مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصله فى الجملة وقيل لا يجوز إن كان القياس خفيا لضعفه وقيل غير ذلك . قلنا إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما والخلاف فى القياس الظنى أما القطعى فيجوز التخصيص به قطعا (و بدليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لا يخصص لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم . وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما (ويجوز) التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة و إن قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبى داود وغيره لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أى حبسه بمفهوم فلا تقل لهما أف فيحرم حبسهما للوالد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووى (والأصح أن عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور لا يخصص العام وقال الحنفى يخصصه أى يقصره على الخاص لوجوب اشتراك المتعاطفين فى الحكم وصفته . قلنا فى الصفة ممنوع كما مر مثال العكس خبر أبى داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير حربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى ومثال الأول أن يقال لا يقتل الذمى بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربى فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثانى الحربى أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد مر التمثيل بالخبر لمسئلة أن المعطوف على العام لا يعم وما قيل من أنه لا حاجة لذكر هذه المسئلة لعلمها من مسئلة القران يرد بمنعه لأن ما هنا فى تخصيص الحكم المذكور فى عام وما هناك فى التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج

والسنة بها وكل بالآخر وبالقياس وبدليل الخطاب ويجوز بالفحوى والأصح أن عطف العام على الخاص

(و) الأصح أن (رجوع ضمير إلى بعض) من العام لا يخصصه حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه قلنا لا محذور فيها لقرينة مثاله قوله تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ مع قوله بعده ـ و بعولتهن أحق بردهن ـ فضمير و بعولتهن للرجعيات و يشمل قوله و المطلقات معهن البوائن وقيل لا يشملهن و يؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر فى هذه المسئلة بأعم مما ذكر بأن يقال وأن يعقب العام بما يختص ببعضه ولا يخصصه سواء أكان ضميرا كما مر أم الشامل غيره كالمحلى بأل واسم الاشارة كأن يقال بدل و بعولتهن الخ و بعولة المطلقات أوهؤلاء أحق بردهن (و) الأصح أن (مذهب الراوى) للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان صحابيا وقيل يخصصه مطلقا وقيل يخصصه إن كان صحابيا لأن المخالفة إنما تصدر عن دليل قلنا فى ظن المخالف لا فى نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وذلك كخبر البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله إن صح عنه أن المرتدة لا تقتل أما مذهب غير الراوى للعام بخلافه فلا يخصصه أيضا كما فهم بالأولى وقيل يخصصه إن كان صحابيا (و) الأصح أن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخصص) العام وقيل يخصصه بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك . قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احتمال تخصيصه من العام مثاله خبر الترمذى أيما إهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها (و) الأصح (أن العام لا يقصر على المعتاد) السابق ورود العام (ولا على ما وراءه) أى المعتاد بل يجرى العام على عمومه فيهما وقيل يقصر على ذلك فالأول كأن كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثانى كأن كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا وقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والأصح لا فيهما (و) الأصح (أن نحو) قول الصحابى إنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) كما رواه مسلم من رواية أبى هريرة (لا يعم) كل غرر وقيل يعمه لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالغرر قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك إذ يحتمل أن يكون النهى عن بيع الغرر بصفة يختص بها فتوهمه الراوى عاما وعدلت إلى نهى عن بيع الغرر عن قوله قضى بالشفعة للجار لقوله كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف .

[مسئلة : جواب السؤال غير المستقل دونه] أى دون السؤال كنعم و بلى وغيرهما مما لو ابتدىء به لم يفد (تابع له) أى للسؤال (فى عمومه) وخصوصه لأن السؤال معاد فى الجواب فالأول كخبر الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر صدر من السائل أو من غيره والثانى كقوله تعالى ـ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ـ (والمستقل) دون السؤال ثلاثة أقسام أخص من السؤال ومساوله وأعم فـ(الأخص) منه (جائز إن أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبى صلى الله عليه وسلم من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فى جواب من أفطر فى نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى) له فى العموم والخصوص (واضح) كأن يقال لمن قال ما على من جامع فى نهار رمضان من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار وكأن يقال لمن قال جامعت فى نهار رمضان ماذا على؟ عليك إن جامعت فى نهار رمضان كفارة كالظهار والأعم منه مذكور فى قولى (والأصح أن العام) الوارد (على سبب خاص) فى سؤال أو غيره (معتبر عمومه) نظرا لظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبب لوروده فيه سواء أوجدت قرينة

ورجوع ضمير إلى بعض ومذهب الراوى وذكر بعض أفراد العام لا يخصص وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه وأن نحو نهى عن بيع الغرر لا يعم .

مسئلة

جواب السؤال غير المستقل دونه تابع له فى عمومه والمستقل الأخص جائز إن أمكنت معرفة المسكوت عنه والمساوى واضح والأصح أن العام على سبب خاص معتبر عمومه

التعميم أم لا فالأول كقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، إذ سبب نزوله على ماقيل أن رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط. والثانى كخبر الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى « قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لاينجسه شىء » أى مما ذكروغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهى عن قتل النساء فان سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية فى بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة (و) الأصح (أن صورة السبب) التى ورد عليها العام (قطعية الدخول فيه لوروده فيها (فلا تخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد قال السبكى (و يقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أوظنيه (خاص فى القرآن تلاه فى الرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه و إن لم يتله فى النزول (عام لمناسبة) بين التالى والمتلوّ كما فى آية : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت فانها إشارة إلى كعب ابن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدرحرّضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبىّ صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما فى كتابهم من نعت النبىّ صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لايكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدّوها حيث قالوا للمشركين ماذكر حسدا للنبىّ صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية هذا القول والتوعد عليه المقيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التى هى بيان صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لقوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ، فهذا عام فى كل أمانة وذاك خاص بأمانة هى بيان صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم بما ذكر والعام تال للخاص فى الرسم متراخ عنه فى النزول لست سنين مدة مابين بدر وفتح مكة و إنما قال السبكى و يقرب منه كذا لأنه لم يرد العام بسببه بخلافها .

[مسئلة : الأصح] أنه (إن لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بأن تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أوتأخر العام عن الخاص مطلقا أوتقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أوجهل تاريخهما (خصص) الخاص (العام) وقيل إن تقارنا تعارضا فى قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لايراد من العام بخلاف الخاص فلاحاجة إلى مرجح له وقالت الحنفية و إمام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لايلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام فى الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام : فاقتلوا المشركين والخاص أن يقال لاتقتلوا الذمى (و إلا) بأن تأخر الخاص عما ذكر (نسخه) أى نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه وإنما لم يجعل ذلك تخصيصا لأن التخصيص بيان للمراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (و) الأصح أنه (إن كان كل) من المتعارضين (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أوتأخر أحدهما أوجهل تاريخهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك خبر البخارى «من بدّل دينه فاقتلوه» وخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأوّل عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردّة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وقد ترجح الأوّل بقيام القرينة على اختصاص الثانى بسببه وهو الحربيات .

وأن صورة السبب قطعية الدخول فلا تخصّ بالاجتهاد ويقرب منها خاص فى القرآن تلاه فى الرسم عام لمناسبة .

مسئلة

الأصح إن لم يتأخر الخاص عن العمل خصص العام وإلا نسخه و إن كان كل عاما من وجه فالترجيح .

[المطلق والمقيد]

أى هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المختار أن المطلق) و يسمى اسم جنس كما مرّ (ما) أى لفظ (دلّ على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيرها فهو كلى وقيل ما دل على شائع فى جنسه وقائله توهم النكرة غير العامة واحتج لذلك بأن الأمر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر بجزئى من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غير ذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها فى الخارج و يردّ بأنها إنما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقا لأنها توجد بوجود جزئى لها لأنها جزؤه وجزء الموجود موجود فالأمر بالماهية أمر بإيجادها فى ضمن جزئى لها لا أمر بجزئى لها وقيل الأمر بها أمر بكل جزئى منها لاشعار عدم التقييد بالتعميم وقيل هو إذن فى كل جزئى أن يفعل و يخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار إن اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أيضا كما مرّ أو مع قيد الشيوع يسمى نكرة والقائل بالثانى ينكر اعتبار الأوّل فى مسمى المطلق (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مرّ فما يخص به العام يقيد به المطلق وما لا فلا لأن المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به و بالسنة والسنة بها و بالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبى وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح فى غير مفهوم الموافقة (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما فى الأصح إن اتحد حكمهما وسببه) أى سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال فى كفارة الظهار فى محل أعتق رقبة وفى آخر أعتق رقبة مؤمنة أو غيرهما نحو تجزىء رقبة مؤمنة تجزىء رقبة أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزىء رقبة مؤمنة أعتق رقبة (فان تأخر المقيد) بأن علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أى المطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد (و إلا) بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (قيده) أى المطلق جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ينسخ المطلق إذا تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد لأن ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه . قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما مرّ (و إن كان أحدهما مثبتا) أمرا أو خبرا (والآخر خلافه) نهيا أو نفيا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة لا تجزىء رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة تجزىء رقبة مؤمنة لا تجزىء رقبة (قيد المطلق بضد الصفة) فى المقيد ليجتمعا فيتقيد فى المثالين الأولين بالايمان وفى الأخيرين بالكفر (و إلا) بأن كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفيا والآخر منهيا نحو لا يجزىء عتق مكاتب لا يجزىء عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا لا يجزىء عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا يجزىء عتق مكاتب لا تعتق مكاتبا كافرا (قيد) المطلق (بها) أى بالصفة (فى الأصح) من الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم (وهى) أى المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق فى سياق النفى الشامل للنهى و يكون المقيد مخصصا لا مقيدا وقولى إن كان إلى قولى فى الأصح أعم مما عبر به (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كما فى قوله تعالى فى التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وسببهما الحدث مع القيام إلى الصلاة أو نحوها واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرفق ظاهر إذ المسح خلاف الغسل (أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثم مقيد) فى محلين (بمتنافيين) كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار

المطلق والمقيد
المختار أن المطلق مادلّ على الماهية بلا قيد والمطلق والمقيد كالعام والخاص وأنهما فى الأصح إن اتحد حكمهما وسببه وكانا مثبتين فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه و إلا قيده و إن كان أحدهما مثبتا والآخر خلافه قيد المطلق بضد الصفة و إلا قيد بها فى الأصح وهى خاص وعام و إن اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتنافيين

فتحرير رقبة وفى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (أو) كان ثم مقيد كذلك و (كان) المطلق (أولى) بالتقييد (بأحدهما) من الآخر من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم (قيد) المطلق بالقيد أى حمل عليه (قياسا فى الأصح) فلابد من جامع بينهما وهو فى المثال الأول موجب الطهر وفى الثانى حرمة سببهما من الظهار والقتل وفى الثالث النهى عن اليمين والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع أولى من حمله على صوم التمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع والتمثيل به إنما هو على قول قديم وقيل يحمل عليه فى الأولين لفظا أى بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع وقيل لايحمل عليه فى الثالثة بناء على أن الحمل لفظى وقال الحنفى لايحمل عليه لاختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على خلافه . أما إذا كان ثم مقيد فى محلين متنافيين ولم يكن المطلق فى ثالث أولى بالتقييد بأحدهما من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع ما مر فيبقى المطلق على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما و بواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق والترجيح من زيادتى ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة و إطلاق الرقبة فى الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح .

الظاهر والمؤول

أى هذا مبحثهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كما مر أوائل الكتاب الأول كالأسد راجح فى الحيوان المفترس لغة مرجوح فى الرجل الشجاع والصلاة راجحة فى ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة فى الدعاء الموضوعة له لغة والغائط راجح فى الخارج المستقذر عرفا مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة وخرج المجمل لتساوى الدلالة فيه والمؤول لأنه مرجوح والنص كزيد لأن دلالته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح) الحمل (أو لما يظن دليلا) وليس دليلا فى الواقع (ففاسد أو لا لشىء فلعب) لا تأويل (والأول) أى التأويل قسمان (قريب) يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو إذا قمتم إلى الصلاة أى عزمتم على القيام إليها و إذا قرأت القرآن أى أردت قراءته (وبعيد) لايترجح على الظاهر إلا بأقوى منه (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (بابتدىء) نكاح أربع منهن بقيد زدته بقولى (فى المعية) أى فيما إذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن المخاطب بمحله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دواعى حملة الشرع على نقله لو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (بستين مدا) بتقدير مضاف أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا فى يوم واحد لأن القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف

أو كان أولى بأحدهما قيد قياسا فى الأصح .
الظاهر والمؤول
الظاهر مادل دلالة ظنية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشىء فلعب والأول قريب وبعيد كتأويل أمسك بابتدىء فى المعية وستين مسكينا بستين مدا

(قوله إلا بأقوى منه) أى بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط للقريب والبعيد تبع فيه الشارح المحلى وهو تابع للزركشى والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو أنه إن كان دليل إرادة الخفى ضعيفا فهو التأويل البعيد و إن كان قويا فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوى اه من الكمال

وألغى فيه ماذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) كتأويلهم خبر أبي داود وغيره (لاصيام لمن لم يبيت) أى الصيام من الليل (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص فى العموم على نادر لندرة القضاء والنذر (و) كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فالمراد بالجنين الحى لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعى ووجه بعده مافيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهى المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أى ذكاة أم الجنين ذكاة له وعلى رواية النصب إن ثبتت أن يجعل على الظرفية أى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التى أحلتها فالمراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلته تبعا لها .

[المجمل مالم تتضح دلالته]

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وخرج المهمل إذ لادلالة له والمبين لايضاح دلالته (فلا إجمال فى الأصح فى آية السرقة) وهى ــ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ــ لافى اليد ولافى القطع وقيل مجملة فيهما لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولاظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارع من الكوع مبينة لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد لأن اليد ظاهرة فى العضو إلى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة وإبانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد من الكل البعض (و) لافى (نحو حرمت عليكم الميتة) حرمت عليكم أمهاتكم وقيل مجمل إذ لايصح إسناد التحريم إلى العين لأنه إنما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره وهو محتمل لأمور لاحاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد فى الأول تحريم الأكل ونحوه وفى الثانى تحريم التمتع بوطء ونحوه (و) لا فى قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ماينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (و) لا فى خبر البيهقى وغيره (رفع عن أمتى الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل مجمل إذ لايصح رفعهما مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شىء وهو متردد بين أمور لاحاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد منه رفع المؤاخذة (و) لا فى خبر الترمذى وغيره (لانكاح إلا بولى) وقيل مجمل إذ لايصح النفى لنكاح بلاولى مع وجوده حسا فلابد من تقدير شىء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفى الصحة موجود وهو قربه من نفى الذات إذ ما انتفت صحته لايعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بيانه فلا إجمال فى شىء منه (بل) الاجمال (وفى مثل القرء) لتردده بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما وحمله الشافعى على الطهر والحنفى

ولا صيام لمن لم يبيت بالقضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة أمه بالتشبيه .

المجمل مالم تتضح دلالته

فلا إجمال فى الأصح فى آية السرقة ونحو حرمت عليكم الميتة وامسحوا برءوسكم ورفع عن أمتى الخطأ ولا نكاح إلا بولى لوضوح دلالة الكل بل فى مثل القرء

بتصرف اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وتظافر قلوبهم) كذا فى العضد قال السعد تضافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو المتعارف والظاء من غلط الناسخ اه آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهرى قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالضاد المعجمة بمعنى تعاون قلوبهم قال فى المصباح والضفر العدو والسعى وهو مصدر من باب ضرب أيضا وتضافر القوم تعاونوا لأنه سعى وضافرته عاونته اه وفى مادة ظفر شىء مما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وإن قال السعد إنه من غلط الناسخ اه (قوله للمحسن) أى المكفر لعل الله يغفر ذنبه وقال العضد فيكون أقرب إلى الاجابة قال فى النقود إذ قل مايخلو جميع المسلمين عن ولى من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة اه منه .

على

على الحيض لما قام عندهما (و) مثل (النور) لأنه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما فى الاهتداء بكل منهما (و) مثل (الجسم) لأنه صالح للسماء والأرض مثلا لتماثلهما سعة وعددا (و) مثل (المختار) كمنقاد لتردده بين اسم الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل (قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولى وحمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام عندهما (و) مثل قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال إلى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الأنعام (و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به لتردده بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة والسلام) فى خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه فى جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار أو إلى الأحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لخبر الحاكم باسناد صحيح فى خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتنوين (و) مثل (قولك زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما وإن تعين الثانى نظرا إلى صدق المتكلم به إذ حمله على الأول يوجب كذبه (والأصح وقوعه) أى المجمل (فى الكتاب والسنة) للأمثلة السابقة منهما ومنعه داود الظاهرى قيل ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر فى الزوج لأنه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده إلى الأحد لأنه محط الكلام (و) الأصح (أن المسمى الشرعى) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لأن النبى بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقيل هو مجمل وقيل يحمل على اللغوى والمراد بالشرعى ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا لا ما يكون صحيحا فقط (وقد مرّ) ذلك فى مسئلة اللفظ إما حقيقة أو مجاز وذكرها هنا توطئة لقولى (و) الأصح (أنه إن تعذر) أى المسمى الشرعى للفظ (حقيقة رد إليه بتجوز) محافظة على الشرع ما أمكن وقيل هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى وقيل يحمل على اللغوى تقديما للحقيقة على المجاز والترجيح من زيادتى وهو ما اختاره فى شرح المختصر كغيره مثاله خبر الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد إليه بتجوز بأن يقال كالصلاة فى اعتبار الطهر والنية ونحوهما وقيل يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر وقيل مجمل لتردّده بين الأمرين (و) الأصح (أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لأنه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جزما لوجوده فى الاستعمالين (ووقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة مثال الأول خبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أى لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثانى خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن إذا كان فى مكان لا ولىّ فيه ولا حاكم .

والنور والجسم والمختار وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وإلا ما يتلى عليكم والراسخون وقوله عليه الصلاة والسلام «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه فى جداره» وقولك زيد طبيب ماهر والثلاثة زوج وفرد والأصح وقوعه فى الكتاب والسنة وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد مرّ وأنه إن تعذر حقيقة رد إليه بتجوّز وأن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما عمل به ووقف الآخر.

[البيان]

بمعنى التبيين لغة الاظهار أو الفصل واصطلاحا (إخراج الشئ من حيز الاشكال إلى حيز التجلي) أي الايضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (و إنما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل لحاجته إليه بأن يعمل به أو يفتي به بخلاف غيره (والأصح أنه) أي البيان قد (يكون بالفعل) كالقول بل أولى لأنه أدل بيانا لمشاهدته و إن كان القول أدل حكما لما يأتي وقيل لا لطول زمنه فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع . قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيان لقوله بقرة وبالفعل كخبر صلوا كما رأيتموني أصلي ففعله بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلوا الخ ليس بيانا و إنما دل على أن الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية في الأخيرين لا أعلم خلافا في أن البيان يقع بهما (و) الأصح أن (المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لأنه دونه فكيف يبينه . قلنا لوضوحه (و) الأصح أن (المتقدم) و إن جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان) أي المبين والآخر تأكيد له و إن كان دونه قوة وقيل إن كان كذلك فهو البيان لأن الشئ لا يؤكد بما هو دونه . قلنا هذا في التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ، ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها (هذا إن اتفقا) أي القول والفعل في البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا أو أمر بطواف واحد (والا) بأن زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين (فالقول) أي فالبيان القول لأنه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول (وفعله مندوب أو واجب) في حقه دون أمته و إن زاد على مقتضى قوله (أو تخفيف) في حقه إن نقص عنه سواء أكان القول متقدما على الفعل أو متأخرا عنه جمعا بين الدليلين وقيل البيان المتقدم منهما كما لو اتفقا فان كان المتقدم القول فحكم الفعل مامر أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه وطالب لما زاده عليه . قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف من زيادتي .

[مسئلة . تأخير البيان] لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما يأتي (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق (و) تأخيره عن وقت الخطاب (إلى وقته) أي الفعل جائز (واقع في الأصح سواء أكان للمبين) ببنائه للمفعول (ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين مقيده ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل المشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيما له ظاهر لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل وقيل يمتنع تأخير البيان الاجمالي دون التفصيلي فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المحذور قبله بخلاف المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجمالي كالتفصيلي وقيل غير ذلك . ومما يدل على الوقوع آية واعلموا أنما غنمتم من شئ فانها عامة فيما يغنم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وبلا عموم بخبرهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وآية إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (للرسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ) لما أوحي إليه من قرآن أو غيره (إلى الوقت) أي وقت العمل ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب لانتفاء المحذور السابق عنه ولأن وجوب معرفته إنما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى ـ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ـ أي فورا لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للأمر به إلا الفور . قلنا لا نسلم أن وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سلم

قلنا

البيان

إخراج الشئ من حيز الاشكال إلى حيز التجلي و إنما يجب لمن أريد فهمه والأصح أنه يكون بالفعل والمظنون يبين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا إن اتفقا و إلا فالقول وفعله مندوب أو واجب أو تخفيف .

مسئلة

تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع و إن جاز و إلى وقته واقع في الأصح سواء أكان للمبين ظاهر وللرسول تأخير التبليغ إلى الوقت

و يجوز أن لايعلم الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص ولو على المنع .

النسخ

رفع حكم شرعى بدليل شرعى ويجوز فى الأصح نسخ بعض القرآن والفعل قبل التمكن

قلنا ففائدته تأييد العقل بالنقل (و يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص) بكسر الصاد (ولا بأنه مخصص) أى يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك (ولو على المنع) أى على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان قلنا المحذور إنما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه ، أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصصه وكولا إلى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها لعموم قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم ، فاحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين « لا نورث ما تركناه صدقة » و بما تقرر علم أن قولى ولو على المنع راجع إلى المسئلتين .

[النسخ]

لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل أى أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أى نقلته واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعى) بفعل (بدليل شرعى) والقول بأنه بيان لانتهاء أمد حكم شرعى يرجع إلى ذلك فلا خلاف فى المعنى و إن فرق بينهما بأنه فى الأول زال به وفى الثانى زال عنده ومافرق به من أن الأول يشمل الفسخ قبل التمكن دون الثانى مردود كما بينته مع زيادة فى الحاشية قال البرماوى فان قلت سيأتى أن من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته و إجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته ومس المحدث وحمله وغير ذلك وخرج بالشرعى أى المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أى المأخوذة من العقل و بدليل شرعى الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والاجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم وأما جعل الامام الرازى رفع غسل الرجلين بالعقل عن قطعهما نسخا فتسمح وتعبيرى بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا و به صرح التفتازانى فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول وشمل التعريف الإباحة الأصلية فانها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازانى (و يجوز فى الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة . روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات » فهذا منسوخ التلاوة والحكم . وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله عنه « لولا أن تقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة » أى المحصنان « إذا زنيا فارجموهما ألبتة فانا قد قرأناها » فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى : والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية إلى آخره نسخ بقوله : والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن إلى آخره لتأخره فى النزول عن الأول و إن تقدمه فى التلاوة وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا إنما يلزم إذا روعى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) يجوز فى الأصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا لعدم استقرار التكليف قلنا يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك فى قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك إلى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله : وفديناه بذبح عظيم

واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء فى امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به (و) يجوز فى الأصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقيل لا يجوز نسخها به لقوله تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنته قلنا لا مانع لأنهما من عند الله قال تعالى: وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ويدل للجواز قوله تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء (كهو) أى كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له بآيتى عدة الوفاة وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به لإيهامه أن الخلاف جار فى النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه (و) يجوز فى الأصح (نسخه) أى القرآن (بها) أى بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى: لتبين للناس ما نزل إليهم وقيل لا يجوز لقوله تعالى: قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى، والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه قلنا ممنوع وما ينطق عن الهوى وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع إلا بالمتواترة فى الأصح) وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذى وغيره «لا وصية لوارث» لآية كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية. قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحى وسكت كالأصل عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الأصح كما مر من نسخ القرآن بالآحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهما معا ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر إذ كل منهما من عند الله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة) عاضدة له تبين توافقهما لما مر كما فى نسخ التوجه فى الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم (و) يجوز فى الأصح (نسخ القياس) الموجود (فى زمن النبى) صلى الله عليه وسلم (بنص أو قياس أجلى) من القياس المنسوخ به فالأول كأن يقول صلى الله عليه وسلم «المفاضلة فى البر حرام لأنه مطعوم» فيقاس به الأرز ثم يقول بيعوا الأرز بالأرز متفاضلا والثانى كأن يأتى بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقاس به بيع الأرز بالأرز متفاضلا وقيل لا يجوز نسخه لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ وخرج بالأجلى غيره فلا يكفى الأدون لانتفاء المقاومة ولا المساوى لانتفاء المرجح وقيل يكفيان كالأجلى (و) يجوز فى الأصح (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى (دون أصله) أى المنطوق بقيد زدته بقولى (إن تعرض لبقائه) أى بقاء أصله (وعكسه) أى أصل الفحوى دونه إن تعرض لبقائه لأنهما مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لأن الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل يمتنع الأول لامتناع بقاء الملزوم مع نفى اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفى الملزوم، أما نسخهما معا فيجوز اتفاقا فإن لم يتعرض للبقاء فمن الأكثر الامتناع بناء على أن نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم نسخ كل منهما ذلك لأن رفع التابع لا يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف مما قبلهما وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لإيهامه التنافى وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه فى الحاشية (و) يجوز فى الأصح (النسخ به) أى بالفحوى كأصله وقيل لا بناء على أنه قياس وأن القياس لا يكون ناسخا وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى

ونسخ السنة بالقرآن كهو به ونسخه بها ولم يقع إلا بالمتواترة فى الأصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها أو بالقرآن فمعه سنة ونسخ القياس فى زمن النبى بنص أو قياس أجلى ونسخ الفحوى دون أصله إن تعرض لبقائه وعكسه والنسخ به

(لا

(لا نسخ النص بالقياس) فلا يجوز في الأصح حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو إسحاق المروزي عن النص وقال القاضي حسين إنه المذهب وقيل وصححه الأصل يجوز لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ وقيل يجوز بالقياس الجلي دون الخفي وقيل غير ذلك (و يجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها) كنسخ مفهوم خبر إنما الماء من الماء بخبر إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (لاعكسه) أي لا نسخ الأصل دونها فلا يجوز في الأصح لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته أما نسخهما معا فجائز اتفاقا كنسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة و يرجع الأمر فيها إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته إن كان منفعة و يرجع في السائمة إلى مامر في مسئلة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الأصح) لضعفها عن مقاومة النص وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (و يجوز نسخ الانشاء) الذي الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على أن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو ـ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ـ أي أمر (أو بصيغة خبر) نحو ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ أي ليتربصن نظرا للمعنى وقيل لا يجوز نظرا للفظ (أو قيد بتأبيد أو نحوه) كصوموا أبدا صوموا حتما صوموا دائما الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله انشاء وقيل لا لمنافاة النسخ التقييد بذلك . قلنا لانسلم و يتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يعطي الحق (و) يجوز نسخ إيجاب (الاخبار بشيء ولو مما لا يتغير بإيجاب الاخبار بنقيضه) كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فينزه البارىء عنه لقولهم بالتقبيح العقلي . قلنا لانقول به وقد يدعو إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا كما لوطالبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه إنكاره و يجوز له الحلف عنه و يكفر عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب والاشارة إلى هذا الخلاف بقولي ولو مما لا يتغير من زيادتي (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (و إن كان مما يتغير) لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز في المتغير إن كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون في المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال الله تعالى ـ يمحو الله مايشاء و يثبت ـ والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة إلا خمسين عاما و إلى الخلاف أشرت بقولي و إن إلى آخره (و يجوز عندنا النسخ ببدل أثقل) كما يجوز بمساو و بأخف وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر قلنا لانسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى : ودع أذاهم بقوله اقتلوا المشركين (و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في ذلك . قلنا لانسلم ذلك بعد ماذكر (و) لكنه (لم يقع في الأصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت بقوله ـ إذا ناجيتم الرسول ـ الآية إذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته إن كان منفعة . قلنا لانسلم أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة أو الندب وقولي عندنا من زيادتي .

[مسئلة : النسخ] جائز (واقع عند كل المسلمين) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز و بعضهم

لا نسخ النص بالقياس و يجوز نسخ المخالفة دون أصلها لا عكسه ولا النسخ بها في الأصح و يجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء أو بصيغة خبر أو قيد بتأبيد أو نحوه والإخبار بشيء ولو مما لا يتغير بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر و إن كان مما يتغير و يجوز عندنا النسخ ببدل أثقل و بلا بدل ولم يقع في الأصح .

مسئلة

النسخ واقع عند كل المسلمين

في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام إلى بني إسماعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبومسلم) الأصفهاني من المعتزلة (تخصيصا) وإن كان في الواقع نسخا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص حتى قيل إن هذا منه خلاف في وقوع النسخ (فالخلف) في نفيه النسخ (لفظي) لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله فعنده ما كان مغيا في علم الله تعالى فهو كالمغيا في اللفظ ويسمى الكل تخصيصا فيسوي بين قوله تعالى - وأتموا الصيام إلى الليل - وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لا تصوموا ليلا وعند غيره يسمى الأول تخصيصا والثاني نسخا (والمختار أن نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه) لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت (و) المختار (أن كل شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكاليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالي نسخ كل التكاليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكاليف لا يتأتى نسخها. قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف فلا خلاف في المعنى ومنعت المعتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ. قلنا الحسن الذاتي باطل كما مر (ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة) أي معرفة الله تعالى (إجماعا) فعلم أن الخلاف السابق إنما هو في الجواز أي العقلي (و) المختار (أن الناسخ قبل تبليغ النبي) صلى الله عليه وسلم (الأمة) له وبعد بلوغه لجبريل (لا يثبت) حكمه (في حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى استقراره في الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه إن تمكن من علمه وإلا فعلى الخلاف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (أن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد في الوضوء أو إيمان في رقبة الكفارة أو جلدات في جلد حد (ليست بنسخ) للمزيد عليه وقالت الحنفية إنها نسخ ومثار الخلاف أنها هل رفعت حكما شرعيا فعندنا لا وعندهم نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى. قلنا لا نسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له غيره وبنوا على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وكذا نقصه) أي نقص جزء أو شرط أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو الايمان في رقبة الكفارة فقيل إنه نسخ لها إلى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور لا والنسخ إنما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لأنه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والتصريح بذكرها من زيادتي وبما تقرر علم أنه لا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها وخرج بزيادتي أولا الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية إجماعا ولا في الأولى عند الجمهور.

[خاتمة] للنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ (يتعين الناسخ) لشيء (بتأخره) عنه (ويعلم) تأخره (بالاجماع) على أنه متأخر عنه أو أنه ناسخ له (وقول النبي) صلى الله عليه وسلم (هذا ناسخ) لذاك (أو) هذا (بعد ذاك) أو سابق عليه (أو كنت نهيت) كم (عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول) أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوي هذا متأخر) عن ذاك أو سابق عليه وهو الذي ذكره الأصل فيكون ذاك فيه متأخرا (لا بموافقة أحد النصين للأصل) أي البراءة

وسماه أبومسلم تخصيصا فالخلف لفظي والمختار أن نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه وأن كل شرعي يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة إجماعا وأن الناسخ قبل تبليغ النبي الأمة لا يثبت في حقهم وأن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه.

خاتمة

يتعين الناسخ بتأخره ويعلم بالاجماع وقول النبي هذا ناسخ أو بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول أو قول الراوي هذا متأخر لا بموافقة أحد النصين للأصل

الأصلية فلايعلم التأخر بها فى الأصح وقيل يعلم لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا على الموافق قلنا مسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت إحدى آيتين فى المصحف) بعد الأخرى فلايعلم التأخر به فى الأصح وقيل يعلم لأن الأصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما فى آيتى عدة الوفاة (و) لا (تأخر إسلام الراوى) لمرويه عن إسلام الراوى للآخر فلايعلم التأخر به فى الأصح لجواز أن يسمع متقدم الاسلام بعد متأخره وقيل يعلم لأنه الظاهر قلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أى الراوى (هذا ناسخ) فلايكون ناسخا (فى الأصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لأنه لعدالته لايقول ذلك إلا إذا ثبت عنده . قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لايوافق عليه (لا) بقوله هذا (الناسخ) لما علم أنه منسوخ وجهل ناسخه فيعلم به أنه ناسخ له لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد .

[الكتاب الثانى فى السنة]

(وهى أقوال النبى) صلى الله عليه وسلم (وأفعاله) ومنها تقريره لأنه كف عن الانكار والكف فعل كما مر وتقدمت مباحث الأقوال التى تشرك فيها السنة الكتاب من الأمر والنهى وغيرهما والكلام هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبى بدأت كالأصل بها مع عصمة سائر الأنبياء زيادة للفائدة فقلت (الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلايصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لاعمدا ولا سهوا . فان قلت يشكل بأنه صلى الله عليه وسلم سها فى صلاته حيث نسى فصلى الظهر خمسا وسلم فى الظهر أو العصر عن ركعتين وتكلم . قلت لا إشكال على قول الأكثر الآتى ويدل له خبر البخارى إنى أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأما على القول المذكور فيجاب عنه بأن المنع من السهو معناه المنع من استدامته لا من ابتدائه وبأن محله فى القول مطلقا وفى الفعل إذا لم يترتب عليه حكم شرعى بدليل الخبر المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضى عياضا ذكر حاصل ذلك ثم قال إن السهو فى الفعل فى حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولا قادح فى التصديق والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها لو صدرت وإذا تقرر أن نبينا

(قوله حيث نسى الخ) فيه أن النسيان محال عليه وما ورد فى البخارى وغيره مؤول بالسهو لاحقيقة النسيان الذى هو زوال المدرك من الحافظة والمدركة وتأويله هنا فى عبارة الشرح بالسهو يؤدى إلى ركة فى العبارة إذ ينحل إلى قوله سها فى صلاته حيث سها فصلى إلا أن يقال إن الأول مطلق والثانى مقيد بترتب الصلاة عليه على الوجه المذكور أو أن معنى سها الأول أنه سها عن كونه فى الصلاة والثانى أنه سها عن عدد ما صلاه أو بالعكس فيتغايران بالنظر للمتعلق وعلى كل حال ففى التعبير بنسى فى غير ما ورد من الأحاديث شىء لايخفى على مستمسك بعرى الأدب فى حقه الشريف فليتأمل اهـ شيخنا محمد الجوهرى من لفظه (قوله على قول الأكثر الآتى) أى من جواز وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على أن قطع الصلاة المفروضة من الصغائر وفى النفس منه شىء فليحرر اهـ شيخنا محمد الجوهرى (قوله وبأن محله الخ) يجاب عنه أيضا بأن محله فى الحرام الذاتى دون العرضى إذ التسليم المذكور ليس بحرام إلا من حيث إبطاله للصلاة وهى لاتبطل به إلا فى حال العمد فاذا وقع سهوا لم يبطل فلم يكن حراما بخلاف شرب الخمر مثلا فانه حرام لإسكاره فلايقع لاسهوا ولاعمدا أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سهو بذلك وإنما هو صورة سهو أمر به للتشريع وهذا خلاف جواب الشارح المذكور وقد أشار إليه القرطبى فى شرح مسلم وفى شرح منقذة العبيد بسطه بأزيد من ذلك فليراجع اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله فى القول مطلقا) فيه بحث لأن السلام من ركعتين مثلا محرم وهو قولى فكيف يسوغ له المنع مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات فى ذلك فليراجع اهـ شيخنا من لفظه

وثبوت إحدى آيتين فى المصحف وتأخر إسلام الراوى وقوله هذا ناسخ فى الأصح لا الناسخ .
الكتاب الثانى فى السنة
وهى أقوال النبى وأفعاله الأنبياء معصومون حتى عن صغيرة سهوا

معصوم كغيره من الأنبياء (فلا يقر نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به في الأصح وقيل إلا فعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار عليه وقيل إلا الكافر بناء على أنه غير مكلف بالفروع وقيل إلا الكافر غير المنافق (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه لأن سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (ولغيره في الأصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم. قلنا هو كالخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير مكروه) بالمعنى الشامل للحرم والخلاف الأولى لعصمته ولقلة وقوع المكروه وخلاف الأولى من التقي من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكروه لنا منه بيانا لجوازه لأنه ليس مكروها حينئذ بل واجب (وما كان) من أفعاله (جبليا) أي واقعا بجهة جبلة البشر أي خلقتهم كقيامه وقعوده وأكله وشربه (أو مترددا) بين الجبلي والشرعي كحجه راكبا وجلسته للاستراحة (أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في آية السرقة (أو مخصصا به) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به وأن غيره دليل في حقنا لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا في الأول وقيل يندب ويندب في الثاني وقيل يباح ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبين في الثالث (وما سواه) أي سوى ما ذكر في فعله (إن علمت صفته) من وجوب أو ندب أو إباحة (فأمته مثله) في ذلك (في الأصح) عبادة كان أولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل كمجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله أي من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر فلا يشكل بذكر البيان هنا مع ما ذكره قبل (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه وقد علمت جهته (ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارته كالصلاة بأذان) لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف (وكونه) أي الفعل (ممنوعا) منه (لو لم يجب كالحد) والختان إذ كل منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما في سجودي السهو والتلاوة في الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (مجرد قصد القربة) بأن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب والفعل المجرد قصدها كما صرح به الأصل كثير من صلاة وصوم وقراءة ونحوها من التطوعات (وإن جهلت) صفته (فالوجوب في الأصح) في حقه وحقنا لأنه الأحوط وقيل للندب لأنه المتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لأن الأصل عدم الطلب وقيل بالوقف في الكل لتعارض الأدلة وقيل في الأولين فقط مطلقا لأنهما الغالب من فعل النبي وقيل فيهما إن ظهر قصد القربة وإلا فللاباحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القربة أم لا ومجامعة القربة للاباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد (وإذا تعارض الفعل والقول) أي تخالفا بتخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرر مقتضاه) أي القول (فإن اختص) القول (به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر في سنة بعد القول أو قبله (فالمتأخر) من الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما في حقه فإن لم يدل دليل على تكرر ما ذكر في هذا القسم وقسيميه الاثنين فلا نسخ لكن في تأخر الفعل لا في تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فإن جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ (في الأصح) لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول وعزي إلى الجمهور لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة لأن له محامل وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى بيانا بدليل أنه يبين به القول قلنا البيان بالقول أكثر ولو سلم تساويهما لكن البيان بالقول أقوى دلالة كما مر ولأنه لا يختص بالموجود

فلا يقر نبينا أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل ولغيره في الأصح وفعله غير مكروه وما كان جبليا أو مترددا أو بيانا أو مخصصا به فواضح وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله في الأصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بأذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالحد والندب مجرد قصد القربة وإن جهلت فالوجوب في الأصح وإذا تعارض الفعل والقول ودل دليل على تكرر مقتضاه فإن اختص به فالمتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف في الأصح

المحسوس

ولا تعارض وإن اختص بنافلا تعارض فيه وفينا المتأخر ناسخ إن دل دليل على تأسينا فان جهل عمل بالقول فى الأصح وإن عمنا وعمه فحكمهما كما مر إلا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل مخصص . الكلام فى الأخبار المركب إما مهمل وليس موضوعا وهو موجود فى الأصح أو مستعمل والمختار أنه موضوع والكلام اللسانى لفظ تضمن إسنادا مفيدا مقصودا لذاته والنفسانى معنى فى النفس يعبر عنه باللسانى والأصح عندنا أنه مشترك

المحسوس ولأن دلالته متفق عليها بخلاف الفعل فى ذلك (ولا تعارض) فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا (وإن اختص) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فلا تعارض فيه) أى فى حقه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول لعدم تناوله له (وفينا المتأخر) منهما بأن علم (ناسخ) للمتقدم (إن دل دليل على تأسينا) به فى الفعل (فان جهل) المتأخر (عمل بالقول فى الأصح) وقيل بالفعل وقيل الوقف لما مر وإنما اختلف التصحيح فى المسئلتين لأنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه فان لم يدل دليل على تأسينا به فى الفعل فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل فى حقنا (وإن عمنا وعمه) القول كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فحكمهما) أى الفعل والقول (كما مر) من أن المتأخر منهما إن علم ناسخ للمتقدم فى حقه وكذا فى حقنا إن دل دليل على تأسينا به فى الفعل وإلا فلا تعارض فى حقنا وإن جهل المتأخر فالأصح فى حقه الوقف وفى حقنا تقدم القول (إلا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لا نصا كأن قال يجب على كل مكلف صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فالفعل مخصص) للقول فى حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ لأن التخصيص أهون منه لما فيه من إعمال الدليلين بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص ولو لم يكن القول ظاهرا فى الخصوص ولا فى العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب فى كل سنة فالظاهر أنه كالعام لأن الأصل عدم الخصوص أما تعارض القولين فسيأتى فى التعادل والترجيح وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحاجب وغيره لجواز أن يكون الفعل فى وقت واجبا وفى آخر بخلافه لأن الأفعال لا عموم لها .

[الكلام فى الأخبار]

بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت كالأصل به تكثيرا للفائدة فقلت (المركب) من اللفظ (إما مهمل) بأن لا يكون له معنى (وليس موضوعا) اتفاقا (وهو موجود فى الأصح) كمدلول لفظ الهذيان فانه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أوغيره مما لا يقصد به الدلالة على شىء ونفاه الامام الرازى قائلا إن التركيب إنما يصار إليه للافادة فحيث انتفت انتفى ومرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (أو مستعمل) بأن يكون له معنى (والمختار أنه موضوع) أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللسانى لفظ تضمن إسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج الخط والرمز والعقد والإشارة والنصب والمفرد كزيد وغير المفيد كالنار حارة وتكلم رجل ورجل يتكلم وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم إليه مع ما معه مقصودة لايضاح معناه (و) الكلام (النفسانى معنى فى النفس) أى قائم بها (يعبر عنه باللسانى) أى بما صدقاته وهذا من زيادتى (والأصح عندنا أنه) أى الكلام (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لأن الأصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا وقيل إنه حقيقة فى النفسانى مجاز فى اللسانى واختاره الأصل قال الأخطل :

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة إنه حقيقة فى اللسانى لتبادره إلى الأذهان دون النفسانى الذى أثبته الأشاعرة دون المعتزلة . ويجاب عما قاله الأخطل بأن مراده الكلام الأصلى فالكلام اللسانى ليس أصليا وان كان حقيقة ودليلا على الأصل وعما قاله المعتزلة بأن تبادر الشىء وان كان علامة للحقيقة لا يمنع كون

والأصولى إنما يتكلم فيه فان أفاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهيـة استفهام وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى ولو من ملتمس وسائل وإلا فما لا يحتمل صدقا وكذبا تنبيه وإنشاء ومحتملهما خبر وقد يقال الانشاء ما يحصل به مدلوله فى الخارج والخبر خلافه ولا مخرج له عن الصدق والكذب لأنه إما مطابق للخارج أولا فلا واسطة فى الأصح ومدلول الخبر ثبوت النسبة لا الحكم بها ومورد الصدق والكذب النسبة التى تضمنها فقط كقيام زيد فى قام زيد بن عمرو لا بنوته فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط والراجح بالنسب ضمنا وبالتوكيل أصلا.

مسئلة

الخبر إما مقطوع بكذبه قطعا كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا

ما انتفى فيه التبادر حقيقة أيضا لأن العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفسانى منسوب إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى لعظيم الشعر (والأصولى إنما يتكلم فيه) أى فى اللسانى لأن بحثه فيه لا فى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أى ذاتا أو صفة (استفهام) نحو ما هذا ومن ذا أزيد أم عمرو (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تقم (ولو) كان تحصيل ذلك طلب (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الأول التماسا ومن الثانى سؤالا وإلى الخلاف أشرت بقولى ولو إلى آخره (وإلا) أى وإن لم يفد بالوضع طلبا (فما لا يحتمل) منه (صدقا وكذبا) فى مدلوله (تنبيه وإنشاء) أى يسمى بكل منهما سواء أفاد طلبا باللازم كالتمنى والترجى نحو * ليت الشباب يعود * لعل الله يعفو عنى أم لم يفد طلبا نحو أنت طالق (ومحتملهما) أى الصدق والكذب من حيث هو (خبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة عنه كما سيأتى وأبى قوم كما قاله الأصل تعريف الخبر كما أبوا تعريف العلم والوجود والعدم قيل لأن كلا منها ضرورى فلا حاجة إلى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال) هو للبيانيين (الانشاء ما) أى كلام (يحصل به مدلوله فى الخارج) كأنت طالق وقم ولا تقم فان مدلولها من إيقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله الطلب بأقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الأول فانه قسيم للطلب بالوضع وللخبر فلا يشمل الاستفهام والأمر والنهى (والخبر خلافه) أى ما يحصل بغيره مدلوله فى الخارج بأن يكون له خارج صدق أو كذب نحو قام زيد فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لأن يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا مخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والكذب لأنه إما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (فلا واسطة) بينهما (فى الأصح) وقيل بها وفى القول بها أقوال منها قول عمرو بن بحر الجاحظ: الخبر إن طابق الخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة فصدق أو لم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواهما واسطة بينهما وهو أربعة أن ينتفى اعتقاده المطابقة فى المطابق بأن يعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئا وأن ينتفى اعتقاده عدمها فى غير المطابق بأن يعتقدها أو لم يعتقد شيئا (ومدلول الخبر) فى الاثبات أى مدلول ماصدقه (ثبوت النسبة) فى الخارج كقيام زيد فى قام زيد وهذا ما رجحه السعد التفتازانى ورد ما عداه (إلا الحكم بها) وقيل هو الحكم بها ورجحه الأصل وفاقا للامام الرازى مع مخالفته له فى الكتاب الأول حيث جعل ثم مدلول اللفظ المعنى الخارجى دون المعنى الذهنى خلافا للامام إلا أن يقال ما ذكر ثم فى غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس بالخبر فى الاثبات الخبر فى النفى فيقال مدلوله انتفاء النسبة لا الحكم به ثم ما ذكر لا ينافى ما حققه المحققون من أن مدلول الخبر أى ماصدقه هو الصدق والكذب إنما هو احتمال عقلى (ومورد الصدق والكذب) فى الخبر (النسبة التى تضمنها فقط) أى دون غيرها (كقيام زيد فى قام زيد بن عمرو لا بنوته) لعمرو أيضا فمورد الصدق والكذب فى الخبر المذكور النسبة وهى قيام زيد لا بنوته لعمرو فيه أيضا إذ لم يقصد به الاخبار بها (فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط) أى دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال به الامام مالك (و) لكن (الراجح) عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا وبالتوكيل أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الوكل لغيبته عن مجلس الحكم .

[مسئلة الخبر] بالنظر لأمور خارجة عنه (إما مقطوع بكذبه) إما (قطعا كالمعلوم خلافه) إما (ضرورة) نحو النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) كقول الفلاسفى العالم قديم وكبعض المنسوب للنبى

صلى

صلى الله عليه وسلم لأنه روى عنه أنه قال سيكذب علىّ فان كان قاله فلا بدّ من وقوعه و إلا وهو الواقع فانه غير معروف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الأصل خلافا وليس بمعروف بل صرح الأسنوى فيه بالقطع (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أوهم باطلا) أى أوقعه فى الوهم أى الذهن (ولم يقبل تأويلا ف)هو إما (موضوع) أى مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته كما روى أنه تعالى خلق نفسه فهو كذب لايهامه باطلا وهو حدوثه وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث (أو نقص منه) من جهة راويه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقصان منه كما فى خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس فى مقالته أى غلطوا فى فهم المراد منها حيث لم يسمعوا لفظة اليوم و يوافقه فيها خبر مسلم عن أبى سعيد لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم وقوله منفوسة أى مولوقة احترز به عن الملائكة (وسبب وضعه) أى الخبر (نسيان) من الراوى لمرويه فيذكر غيره ظانا أنه مرويه (أو تنفير) كوضع الزنادقة أخبارا تخالف العقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة وقولى أو تنفير أولى من قوله أو افتراء لأن الافتراء قسم من الوضع لا سبب له (أو غلط) من الراوى بأن يسبق لسانه إلى غير مرويه أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدّى معناه أو يروى ما يظنه حديثا (أو غيرها) كما فى وضع بعضهم أخبارا فى الترغيب فى الطاعة والترهيب عن المعصية (أو) مقطوع بكذبه (فى الأصح كخبر مدّعى الرسالة) أى أنه رسول عن الله إلى الناس (بلا معجزة) تبين صدقه (و) لا (تصديق الصادق) له لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من يدّعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه أما مدّعى النبوة أى الايحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله إمام الحرمين وظاهر أن محله قبل نزول أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين أما بعده فيقطع بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين وقولى وتصديق أولى من قوله أو تصديق لايهامه أنه لا بدّ مع المعجزة من تصديق نبى له وليس كذلك (وخبر نقب) بضم أوّله وتشديد ثانيه وكسره أى فتش (عنه) فى كتب الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الأخبار أما قبله كما فى عصر الصحابة فلأحدهم أن يروى ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازى (وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله) تواترا إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أو لتعلقه بأصل دينى كالنص على إمامة على رضى الله عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم له أنت الخليفة من بعدى فعدم تواتره دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه (و إما) مقطوع (بصدقه كخبر الصادق) أى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عنه (و بعض المنسوب للنبى) صلى الله عليه وسلم و إن لم نعلم عينه (والمتواتر) معنى أو لفظا (وهو) أى المتواتر (خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أى توافقهم (على الكذب عن محسوس) لا عن معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو لفظى و إن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فهو معنوى كما لو أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارا وآخر بأنه أعطى فرسا وآخر بأنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء وعن محسوس متعلق بخبر (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أى علامة (اجتماع شرائطه) أى المتواتر فى ذلك الخبر أى الأمور المحققة له وهى كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفى الأربعة) فى عدد الجمع المذكور لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (والأصح أن ما زاد عليها) أى الأربعة (صالح) لأن يكفى

وكل خبر أوهم باطلا ولم يقبل تأويلا فموضوع أو نقص منه ما يزيل الوهم وسبب وضعه نسيان أو تنفير أو غلط أو غيرها أو فى الأصح كخبر مدّعى الرسالة بلا معجزة وتصديق الصادق وخبر نقب عنه ولم يوجد عند أهله وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله وأما بصدقه كخبر الصادق و بعض المنسوب للنبى والمتواتر وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفى الأربعة والأصح أن ما زاد عليها صالح

فى عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين فأقل عدده خمسة و إن توقف القاضى فيها وقيل عشرة لأن مادونها آحاد وقيل اثنا عشر عدد النقباء الذين نسبهم موسى لبنى إسرائيل ليعلموه بأحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبنى إسرائيل بأحوالهم التى لا ترهب وقيل عشرون لقوله تعالى ـ إن يكن منكم عشرون صابرون ـ وقيل أربعون لقوله تعالى ـ ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ـ وكانوا أربعين رجلا وقيل سبعون لقوله تعالى ـ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ـ وقيل ثلثمائة و بضعة عشر عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع وهذه الأقوال ضعيفة إذ لاتعلق لشىء منها بالأخبار ولو سلم فليس فيها مايدل على أن ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيدا للعلم (و) الأصح (أنه) أى المتواتر (لايشترط فيه إسلام) فى رواته ولاعدالتهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهما بالأولى (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وفسقة وأقارب وأن يحويهم بلد . وقيل لايجوز ذلك لجواز تواطئهم على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم . قلنا الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب (و) الأصح (أن العلم فيه) أى فى المتواتر (ضرورى) أى يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لايتأتى منه النظر كالبله والصبيان وقيل نظرى بمعنى أنه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهى مامر من الأمور المحققة لكون الخبر متواترا لابمعنى الاحتياج إلى النظر عقب السماع فلاخلاف فى المعنى فى أنه ضرورى إذ توقفه على تلك المقدمات لاينافى كونه ضروريا (ثم إن أخبروا) أى أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بأن كانوا طبقة واحدة (فذاك) أى إخبارهم عن محسوس لهم واضح فى حصول التواتر (و إلا) أى و إن لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس إلا الطبقة الأولى منهم (كفى) فى حصول التواتر (ذلك) أى إخبار الأولى عن محسوس لها مع كون كل طبقة من غيرها جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم مما مر بخلاف مالو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر و بهذا بان أن المتواتر فى الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما فى القراءات الشاذة وتعبيرى بثم إلى آخره أولى من تعبيره بما ذكره كما لايخفى على المتأمل وقد أوضحت ذلك فى الحاشية (و) الأصح (أن علمه) أى المتواتر أى العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) فى راويه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر به أو بالمخبر عنه (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لأن القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لاتخفى على السامع وقيل لايجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لايحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الأصح (أن الاجماع على وفق خبر) لايدل على صدقه فى نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل يدل عليه مطلقا لأن الظاهر استناد المجمعين إليه لعدم ظهور مستند غيره وقيل يدل إن تلقوه بالقبول بأن تعرضوا للاستناد إليه و إلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره (و) الأصح أن (بقاء خبر تتوفر الدواعى على إبطاله) بأن لم يبطله ذو والدواعى مع سماعهم له آحادا لايدل على صدقه وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ . قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولايلزم منه صدقه فى نفس الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لانبى بعدى رواه الشيخان فان دواعى بنى أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفنى فى قومى و إن مات قبله ولم يبطلوه وأجوبة ذلك

مذكورة

من غير ضبط وأنه لايشترط فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد وأن العلم فيه ضرورى ثم إن أخبروا عن محسوس لهم فذاك و إلا كفى ذلك و إن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف وأن الاجماع على وفق خبر و بقاء خبر تتوفر الدواعى على إبطاله

مذكورة فى كتب أصول الدين (و) الأصح أن (افتراق العلماء) فى خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لا يدل على صدقه) وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ. قلنا جوابه مامر آنفا (و) الأصح (أن المخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أوطمع فى شىء منه أوعدم علم بخبره صادق فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقا وقيل لا إذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لاشىء والتصريح بعدد التواتر من زيادتى (أو) أى والأصح أن المخبر عن محسوس (بسمع من النبى صلى الله عليه وسلم) أى بمكان يسمعه منه النبى (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لأن النبى لا يقر أحدا على كذب وقيل لا إذ لا يدل سكوته على صدق المخبر أما فى الدينى فلجواز أن يكون النبى بينه أو أخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر وأما فى الدنيوى فلجواز أن لا يكون النبى يعلم حاله كما فى إلقاح النخل روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصيا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم. وقيل صادق فى الدنيوى بخلاف الدينى وقيل عكسه وتوجيههما يعلم مما مر. وأجيب فى الدينى بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم فى الأول وتأخير البيان عن وقت الحاجة فى الثانى وفى الدنيوى أنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبى يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب أما إذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الانكار فلا يكون صادقا قطعا (وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا (ومنه) أى خبر الواحد (المستفيض هو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لا عن أصل (وقد يسمى) المستفيض (مشهورا) فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من المتواتر (وأقله) أى المستفيض أى أقل عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل ما زاد على ثلاثة) وهو قول الأصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين.

[مسئلة: الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة] كما فى إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش ولا يشترط فى الواحد العدالة تعويلا على القرينة وقيل لا يفيد العلم مطلقا وعليه الأكثر واختاره صاحب الأصل فى شرح المختصر وقيل يفيده مطلقا بشرط العدالة لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتى وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم، إن يتبعون إلا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن. قلنا ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن فى الفروع وقيل يفيد علما نظريا إن كان مستفيضا جعله قائله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به) أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى ما يفتى به المفتى ويشهد به الشاهد بشرطه وفى معنى الفتوى

(قوله قال أنتم أعلم بأمر دنياكم الخ) فيه إشكال ظاهر لإيهامه نسبة الكذب إليه مع أنه مستحيل فى حقه سواء كان فى البلاغيات أوغيرها ويمكن أن يجاب بأن قوله لو لم تفعلوا لصلح فى ظنى كما قاله فى قصة ذى اليدين أو أن المراد لو لم تفعلوا أصلا بأن لم تتخذوه عادة من الأصل لصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا هذا التأبير المخصوص الذى شاهدته لصلح لكم فعلتموه ثم أحجمتم عنه فلم يصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا ذلك توكلا على الله وتخلقا بصفة التوكل حقيقة لصلح لكنكم متشبثون بالأسباب الظاهرية فلم ينفعكم إلا إجراؤها على حسب مجاريها المعتادة فليتأمل اه محمد الجوهرى.

وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج لا يدل على صدقه وأن المخبر بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم أو بسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا حامل على سكوته صادق وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهورا وأقله اثنان وقيل ما زاد على ثلاثة.

مسئلة

الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة ويجب العمل به فى الفتوى والشهادة

الحكم (إجماعا وفى باقى الأمور الدينية والدنيوية فى الأصح) و إن عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكاخبارطبيب أوغيره بمضرة شئ أونفعه وقيل يمتنع العمل به مطلقا لأنه إنما يفيد الظن وقدنهى عن اتباعه كامر . قلنا تقدم جوابه آنفا وقيل يمتنع العمل به فى الحدود لأنها تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب فى الآحاد شبهة . قلنا لانسلم أنه شبهة على أنه موجود فى الشهادة أيضاوقيل يمتنع فيما تعم به البلوى أوخالفه راويه أوعارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غيرذلك واذا قلنا بأنه يجب العمل به فيجب (سمعا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (قيل وعقلا) أيضا وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولاسبيل إلى القول بذلك وترجيح الأول من زيادتى.

[مسئلة : المختار أن تكذيب الأصل الفرع] فيمارواه عنه (وهوجازم) به كأن قال رويت هذاعنه فقال ماروبته له (لايسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه لأن أحدهما كاذب ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه . قلنا يحتمل نسيان الأصل له بعدروايته للفرع فلا يكون واحدمنهما بتكذيب الآخرله مجروحا (لأنهما لواجتمعا فى شهادة لم ترد) لأن كلامنهما يظن أنه صادق والكذب على النبى فى ذلك بتقدير إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا او إذا لم يسقط مروى الفرع بتكذيب الأصل له فبشكه فى أنه رواه له أوظنه أنه ما رواه له أولى وعليه الأكثر كما صرح به الأصل وقيل يسقط به قياسا على نظيره فى شهادة الفرع على شهادة الأصل . قلنا باب الشهادة أضيق إذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ودخل بقيد وهوجازم مالو جزم الأصل بنفى الرواية أوظنه أوشك فيه وخرج به مالوشك الفرع فى الرواية أوظنها فيسقط مرويه إلا إن ظنها الفرع مع ظن الأصل نفيها أوشك فيه . و بما تقرر علم أن صور الجزم والظن والشك من الأصل والفرع تسع وأن المروى يسقط فى أربع منها دون البقية (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده) لجواز أن يكون النبى ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر أو لم يعلم تعدده ولااتحاده لأن الغالب فى مثل ذلك التعدد (و إلا) أى و إن علم اتحاده (فالمختار المنع) أى منع قبولها (إن كان غيره) أى غير من زاد (لايغفل) بضم الفاء أشهر من فتحها (مثلهم عن مثلها عادة أوكانت الدواعى تتوفر على نقلها) و إلا قبلت وقيل لاتقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد فيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين لجواز غفلة من لم يزد عنها وقيل إن كان غير من زاد لايغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل و إلا قبلت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فان كان الساكت) عنها فيما إذا علم اتحاد المجلس (أضبط) ممن ذكرها (أوصرح بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ماسمعتها (تعارضا) أى خبر الزيادة وخبر عدمها بخلاف ماإذا نفاها على وجه لايقبل بأن محض النفى فقال لم يقلها النبى صلى الله عليه وسلم فانه لاأثر لذلك (والأصح أنه لورواها) الراوى (مرة وترك)ها (أخرى أو انفرد) بها (واحد عن واحد) فيما رو ياه (قبلت) و إن علم اتحاد المجلس لجواز السهو فى الترك فى الأولى ولأن مع راويها زيادة علم فى الثانية وقيل لايقبل لجواز الخطأ فيها فى الأولى ولمخالفة رفيقه فى الثانية وقيل بالوقف فى الاولى وقياسه يأتى فى الثانية (و) الاصح (أنه إن غيرت) زيادة العدل (إعراب الباقى تعارضا) أى الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كالوروى فى خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف صاع وقيل تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الاعراب (و) الاصح (أن حذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق به الباقى) فلايجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أومستثنى بخلاف مالايتعلق به الباقى فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لايجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله

إجماعا وفى باقى الأمور الدينية والدنيوية فى الأصح سمعا قيل وعقلا .

مسئلة

المختار أن تكذيب الأصل الفرع وهو جازم لا يسقط مرويه لأنهما لو اجتمعا فى شهادة لم ترد وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده و إلا فالمختار المنع إن كان غيره لايغفل مثلهم عن مثلها عادة أوكانت الدواعى تتوفر على نقلها فان كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضا والأصح أنه لورواها مرة وترك أخرى أو انفرد واحد عن واحد قبلت وأنه إن غيرت إعراب الباقى تعارضا وأن حذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق به الباقى

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته إذ قوله الحل ميتته لا تعلق له بما قبله (ولو أسند وأرسلوا) أى أسند الخبر إلى النبى واحد ووقف الباقون على الصحابى أو من دونه (فكالزيادة) أى فالاسناد أو الرفع كالزيادة فيما مر من التفصيل والخلاف وغيرهما ومعلوم أن التفصيل بين ما تتوفر الدواعى على نقله ولا تتوفر لا يمكن مجيئه هنا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتعدد مجلس السماع من النبى ثم (وإذا حمل صحابى مرويه على أحد محمليه حمل عليه إن تنافيا) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ أبو اسحق الشيرازى فقال فيه نظر أى لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وخرج بالصحابى غيره وقيل مثله التابعى والفرق على الأصح أن ظهور القرينة للصحابى أقرب (وإلا) أى وإن لم يتنافيا (فالكالمشترك فى حمله على معنييه) وهو الأصح كما مر فيحمل المروى على محمليه ولا يختص بحمل الصحابى إلا على القول بمنع حمل المشترك على معنييه (فإن حمله) أى حمل الصحابى مرويه فيما لو تنافى المحملان (على غير ظاهره) كأن حمل اللفظ على معناه المجازى دون الحقيقى (حمل على ظاهره فى الأصح) اعتبارا بالظاهر وفيه وفى أمثاله قال الشافعى كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته وقيل يحمل على حمله مطلقا لأنه لم يفعله إلا لدليل. قلنا فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل عليه إن فعله لظنه أنه قصد النبى صلى الله عليه وسلم من قرينة شاهدها. قلنا ظنه ذلك ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فإن ذكر دليلا عمل به أما إذا لم يتنافيا فظاهر حمله على حقيقته ومجازه بناء على الراجح من استعمال اللفظ فيهما.

[مسئلة: لا يقبل] فى الرواية (مختل) فى عقله كمجنون وإن تقطع جنونه وكمفيق من جنونه وأثر فى زمن إفاقته إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل وتعبيرى بمختل أعم من تعبيره بمجنون (ولا) (كافر) وإن علم منه التدين والتحرز عن الكذب إذ لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عنه (وكذا صبى) مميز (فى الأصح) إذ لا وثوق به لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب وقيل يقبل إن علم منه التحرز عنه، أما غير المميز فلا يقبل قطعا كالمجنون (والأصح أنه يقبل صبى) مميز (تحمل فبلغ فأدى) ما تحمله لانتفاء المحذور السابق وقيل لا إذ الصغر مظنة عدم الضبط ويستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر فأسلم فأدى أو فاسق فتاب فأدى قبل (و) الأصح أنه يقبل (مبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته) لأمنه من الكذب مع تأويله فى الابتداع بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون داعية بأن يدعو الناس إلى بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل واحد من الثلاثة وممن رجحه فى الثانى ابن الصلاح والنووى وقال ابن حبان لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وإن كان داعية لما مر وهو الذى رجحه الأصل ومراده إذا لم يكفر ببدعته وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وإن كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (و) الأصح أنه يقبل (من ليس فقيها وإن خالف القياس) خلافا للحنفية فيما يخالفه لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب. قلنا لا نسلم (و) الأصح أنه يقبل (متساهل فى غير الحديث) بأن يتساهل فى حديث الناس ويتحرز فى الحديث النبوى لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا لأن التساهل فى غير الحديث النبوى يجر إلى التساهل فيه (ويقبل مكثر) من الرواية (وإن ندرت مخالطته للمحدثين إن أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه (فى ذلك الزمن) الذى خالطهم فيه فإن لم يمكن لم يقبل فى شىء مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للمروءة (ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (تمنع اقتراف) أى ارتكاب (الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطفيف تمرة (والرذائل المباحة) أى الجائزة بالمعنى الأعم أى المأذون فى فعلها لا بمعنى مستوية الطرفين (كبول بطريق) وهو مكروه والأكل فى السوق لغير سوقى وغيرهما

ولو أسند وأرسلوا فكالزيادة وإذا حمل صحابى مرويه على أحد محمليه حمل عليه إن تنافيا وإلا فكالمشترك فى حمله على معنييه فإن حمله على غير ظاهره حمل على ظاهره فى الأصح.

مسئلة

لا يقبل مختل وكافر وكذا صبى فى الأصح والأصح أنه يقبل صبى تحمل فبلغ فأدى ومبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته ومن ليس فقيها وإن خالف القياس ومتساهل فى غير الحديث ويقبل مكثر وإن ندرت مخالطته للمحدثين إن أمكن تحصيل ذلك القدر فى ذلك الزمن وشرط الراوى العدالة وهى ملكة تمنع اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كبول بطريق

فلا يقبل فى الأصح مجهول باطنا وهو المستور ومجهول مطلقا ومجهول العين فان وصفه نحو الشافعى بالثقة أو بنفى التهمة قبل فى الأصح كمن أقدم معذورا على مفسق مظنون أومقطوع والمختار أن الكبيرة ماتوعد عليه بخصوصه غالبا كقتل وزنا ولواط وشرب خمر ومسكر وسرقة وغصب وقذف ونميمة

مما يخل بالمروءة . والمعنى يمنع اقتراف كل فرد من أفراد ماذكر فباقتراف فرد منه تنتفى العدالة ، أماصغائرغير الخسة ككذبة لايتعلق بهاضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها فلا تنتفى العدالة باقتراف شىء منها إلا أن يصر عليه ولم تغلب طاعاته واذا تقرر أن العدالة شرط فى الرواية (فلايقبل فى الأصح مجهول باطنا وهو المستور ، و) لا (مجهول مطلقا) أى باطنا وظاهرا (و) لا (مجهول العين) كأن يقال عن رجل لانتفاء تحقق العدالة وقيل يقبلون اكتفاء بظن حصولها فى الأول وتحسينا الظن بالأخيرين وحكاية الأصل الاجماع على عدم قبولهما مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما (فان وصفه) أى الأخير (نحو الشافعى) من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة أو بنفى التهمة) كقوله أخبرنى الثقة أومن لاأتهمه (قبل فى الأصح) وإن كان الثانى دون الأول رتبة وذلك لأن واصفه من أئمة الحديث لايصفه بذلك إلاوهوكذلك وقيل لايقبل لجواز أن يكون فيه جارح ولم يطلع عليه الواصف . قلنا يبعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعى محتجا به على حكم فى دين الله (كمن أقدم معذورا) بنحوتأويل أوجهل خلا عن التدين بالكذب أو إكراه (على) فعل (مفسق مظنون) كشرب نبيذ (أومقطوع) كشرب خمرفيقبل فى الأصح سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئا لعذره وقيل لايقبل لارتكابه المفسق وإن اعتقد الاباحة وقيل يقبل فى المظنون دون المقطوع وخرج بالمعذورمن أقدم عالمابالتحريم باختياره أومتدينا بالكذب فلا يقبل قطعاو بما تقررعلم أن قولى معذورا أولى من قوله جاهلا (والمختارأن الكبيرة ماتوعد عليه) بنحوغضب أولعن (بخصوصه) فى الكتاب أوالسنة (غالبا) وقيل هى مافيه حد قال الرافعى وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول مايوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائرأى لعدهم منها أكل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لاحد فيه وذكرالأصل أن المختارقول إمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وإنما لم أختره لأنه يتناول صغائر الخسة مع أن الامام إنما ضبط به مايبطل العدالة من المعاصى مطلقا لاالكبيرة التى الكلام فيها والكبائر بعد أكبرها وهوالكفر كما هو معلوم (كقتل) عمدا أوشبهه ظلما (وزنا) بالزاى لآية : والذين لايدعون مع الله إلها آخر (ولواط) لأنه مضيع لماء النسل بوطئه فى فرج كالزنا (وشرب خمر) وإن لم يسكرلقاتها وهى المشتد من ماء العنب (ومسكر) ولوغيرخمر كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ لخبر صحيح ورد فيه ، أما شرب مالايسكرلقاته من غيرالخمر فصغيرة حكما فى حق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته وإلا فهوكبيرة حقيقة لإيجابه الحد وللتوعد عليه وفى معنى ذلك ما اختلف فى تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربع مثقال أوماقيمته ذلك لآية والسارق والسارقة ، أماسرقة مادون ذلك فصغيرة قال الحليمى إلاان كان المسروق منه مسكينا لاغنى به عن ذلك فيكون كبيرة (وغصب) لمال أونحوه لخبر الصحيحين «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» وقيده العبادى وغيره بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة (وقذف) محرم بزنا أولواط لآية : إن الذين يرمون المحصنات ، نعم قال الحليمى قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة صغيرة لأن الايذاء فيه دونه فى الحرة الكبيرة المستترة أما القذف المباح كقذف الرجل زوجته إذا علم زناها أوظنه ظنا مؤكدا فليس بكبيرة ولاصغيرة وكذاجرح الراوى والشاهد بالزنا إذا علم بل هو واجب (ونميمة) وهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الافساد بينهم لخبر الصحيحين «لايدخل الجنة نمام» بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه كما فى قوله تعالى حكاية : ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فانه واجب ، أماالغيبة وهى ذكرك الانسان بما يكرهه وإن كان فيه فصغيرة قاله صاحب العدة وأقره

الرافعى

الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها نعم قال القرطبي في تفسيره إنها كبيرة بلا خلاف و يشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال تعالى ـ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ـ قال الزركشي وقد ظفرت بنص الشافعي في ذلك فالقول بأنها صغيرة ضعيف أو باطل . قلت ليس كذلك لإمكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما إذا أصر على الغيبة أو قرنت بما يصيرها كبيرة أو اغتاب عدلا وقد أخرجتها بزيادتي غالبا وتباح الغيبة في ستة مواضع مذكورة في محالها وقد نظمتها في بيتين فقلت :

تباح غيبة لمستفت ومن　　رام إعانة لرفع منكر
ومعرّف متظلم متكلم　　في معلن فسقا مع المحذر

(وشهادة زور) ولو بما قلّ لأنه صلى الله عليه وسلم عدها في خبر من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان (و يمين فاجرة) لخبر الصحيحين من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان وخص المسلم جريا على الغالب و إلا فالكافر المعصوم كذلك (وقطيعة رحم) لخبر الصحيحين لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان أي ابن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين أو أحدهما لأنه صلى الله عليه وسلم عدّه في خبر من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما خبرها الخالة بمنزلة الأم وخبر البخاري عم الرجل صنو أبيه أي مثله فلا يدلان على أنهما كالوالدين في العقوق (وفرار) من الزحف لآية ـ ومن يولهم يومئذ دبره ـ ولأنه صلى الله عليه وسلم عدّه من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكاية في العدو لانتفاء إعزاز الدين بثباته (ومال يتيم) أي أخذه بلا حق و إن كان دون ربع مثقال لآية ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ـ وقد عدأكلها صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الخبر السابق وقيس بالأكل غيره و إنما عبر به في الآية والخبر لأنه أعم وجوه الانتفاع (وخيانة) في غير الشيء التافه بكيل أو غيره كوزن وغلول لآية ـ ويل للمطففين ـ ولقوله تعالى ـ إن الله لا يحب الخائنين ـ والغلول الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة قاله الأزهري وغيره و إن قصره أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة أما في التافه فصغيرة كما مر (وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عذر كسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذي وتركها أولى بذلك (وكذب) عمدا (على نبي) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان وغيره من الأنبياء مثله في ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله تعبيري بنبي بخلاف تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية أما الكذب على غير نبي فصغيرة إلا أن يقترن به ما يصيره كبيرة كأن يعلم أنه يقتل به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين إن الكذب يهدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلا حق لخبر مسلم صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها و إن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضربه كبيرة بل صغيرة وزعم الزركشي أنه كبيرة (وسب صحابي) لخبر الصحيحين لا تسبوا أصحابي فوالذي

وشهادة زور و يمين فاجرة وقطيعة رحم وعقوق وفرار ومال يتيم وخيانة وتقديم صلاة وتأخيرها وكذب على نبي وضرب مسلم وسب صحابي

(قوله في بيتين الخ) وقد نظمها الكمال بقوله أيضا :

القدح ليس بغيبة في ستة　　متظلم ومعرّف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن　　طلب الاعانة في إزالة منكر

نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه وروى مسلم لا تسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ والخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علله بما ذكره واستثنى من ذلك سب الصدّيق بنفى الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرار السب فهو إصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وكتم شهادة) قال تعالى : ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وخص بالذكر لأنه محل الايمان ولأنه إذا أثم تبعه الباقى (ورشوة) بتثليث الراء وهى أن يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا لخبر الترمذى لعنة الله على الراشى والمرتشى زاد الحاكم والرائش الذى يسعى بينهما أما بذله للتكلم فى جائز مع سلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز البذل والأخذ و بذله للتكلم فى واجب كتخليص من حبس ظلما وتولية قضاء طلبه من تعين عليه أو سن له جائز والأخذ فيه حرام (ودياثة) بمثلثة قبل الهاء وهى استحسان الرجل على أهله لخبر ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبى اسناده صالح (وقيادة) قياسا على الدياثة والمراد بها استحسان الرجل على غير أهله وقد بسطت الكلام عليه فى الحاشية (وسعاية) وهى أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه لخبر الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به وإليه (ومنع زكاة) لخبر الصحيحين «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليه فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» إلى آخره (ويأس رحمة) لخبر الدارقطنى لكنه صوّب وقفه من الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والمراد باليأس من رحمة الله استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لا لإنكار سعة رحمته للذنوب فانه كفر لظاهر قوله تعالى ـ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ـ إلا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوى وهو الستر (وأمن مكر) بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله لزوجته أنت علىّ كظهر أمى قال تعالى فيه : وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأم فى التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أى تناوله بلا ضرورة لآية قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّما

وكتم شهادة ورشوة ودياثة وقيادة وسعاية ومنع زكاة ويأس رحمة وأمن مكر وظهار ولحم ميتة وخنزير

(قوله والأخذ فيه حرام) أى إن تعين عليه وعبارة مر فى شرحه وأفتى المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقل عن جماعة أى وفى ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا اه ولم يتعقبه بشىء ولم يكتب عليه ع ش ولا الرشيدى شيئا و يؤخذ مما ذكره قبل أنه إن تعين عليه لم يجز له الأخذ و إلا جاز و به صرح العلامة الشارح فى الحاشية حيث قال أما بذل مال للتكلم فى جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز فيه البذل والأخذ وشمل الجائز الواجب لكن إن تعين عليه امتنع الأخذ و إن جاز البذل ففى تخليص من حبس ظلما يمتنع الأخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النووى فى فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور فى تقارير الشيوخ وهو مقتضى عبارة مر سابقا ولاحقا فليراجع وليحرر اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله ورجلة النساء) ضبطه المنذرى بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بأنها المرأة المتشبهة بالرجال وفسر الديوث بأنه الذى يقر أهله على الزنا مع علمه بهم انتهى كال وفى المناوى على الجامع ضبطها بضم الجيم فلير اجع وكأنه أخذه من قولهم امرأة رجلة بمعنى أنها رأيها مصيب و يقال كانت عائشة رضى الله عنها رجلة الرأى كما فى المختار . وأنت خبير بأن المراد هنا غير ذلك إذ المراد المتشبهة بالرجال ولاشك أن الحافظ المنذرى أضبط من المناوى وأثبت ولذلك جزم العلامة الشارح فى حاشية الجلال بضبطه حيث قال ورجلة النساء هى بكسر الجيم المتشبهة بالرجال انتهى كاتبه م ج هـ .

وفطر فى رمضان وحرابة وسحر وربا و إدمان صغيرة .

مسئلة

الإخبار بعام رواية وبخاص عند حاكم شهادة إن كان حقا لغير المخبر على غيره والمختار أن أشهد إنشاء تضمن إخبارا وأن صيغ العقود والحلول كبعت وأعتقت إنشاء وأنه يثبت الجرح والتعديل بواحد فى الرواية فقط وأنه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما ويكفى إطلاقه فى الرواية إن عرف مذهب الجارح والجرح مقدم إن زاد عدد الجارح على المعدّل وكذا إن لم يزد عليه فى الأصح ، ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة

وفى معنى الخنزير الكلب وفرع كل منهما مع غيره (وفطر فى رمضان) ولو يوما بلا عذر لخبر من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو وإن تكلم فيه فله شواهد تجبره ولأن صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين وتعبيرى بذلك أولى من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهى قطع الطريق على المارّين باخافتهم لآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (وسحر وربا) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات فى الخبر السابق (و إدمان صغيرة) أى إصرار عليها من نوع أو أنواع بحيث لم تغلب طاعاته معاصيه وليست الكبائر منحصرة فى المذكورات كما أفهمه ذكر الكاف فى أولها وأما نحو خبر البخارى الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فمحمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هى إلى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هى إلى السبعمائة أقرب يعنى باعتبار أصناف أنواعها .

[مسئلة : الاخبار بعام] أى بشئ عام (رواية) كخصائص النبى صلى الله عليه وسلم وغيره إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يعم الناس وما فى المروى من أمر ونهى ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام (و) الاخبار (بخاص عند حاكم شهادة) بقيد زدته بقولى (إن كان حقا لغير المخبر على غيره) فان كان للمخبر على غيره فدعوى أو لغيره عليه و إن لم يكن عند حاكم فاقرار (والمختار أن أشهد إنشاء تضمن إخبارا) بالمشهود به نظرا إلى وجود مضمونه فى الخارج به وإلى متعلقه وقيل محض إخبار نظر إلى متعلقه فقط وقيل محض إنشاء نظرا إلى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة المحلى وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة إخبارا لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه انتهى (و) المختار (أن صيغ العقود والحلول كبعت) واشتريت (وأعتقت إنشاء) لوجود مضمونها فى الخارج بها وقال أبو حنيفة إنها إخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها فى الخارج قبيل التلفظ بها وذكر صيغ الحلول مع مثالها من زيادتى (و) المختار (أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد فى الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها إلا بعدد رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل فى الرواية دون الشهادة وقيل يثبتان إلا بعدد فيهما نظرا إلى أن ذلك شهادة وقيل يكفى فى ثبوتهما فيهما واحد نظرا إلى أن ذلك خبر والترجيح من زيادتى (و) المختار (أنه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما) أى فى الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفى إطلاقه) أى الجرح (فى الرواية) كالتعديل كأن يقول الجارح فلان ضعيف أو ليس بشئ (إن عرف مذهب الجارح) من أنه لا يجرح إلا بقادح فعلم أنه لا يكفى الاطلاق فى الرواية إذا لم يعرف مذهب الجارح ولا فى الشهادة مطلقا لتعلق الحق فيها بالمشهود له نعم يكفى ذلك فيهما لافادة التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره فى الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها و بين الشهادة . وقيل يشترط ذكر سببهما فى الرواية والشهادة ولو من العالم به فلا يكفى إطلاقهما فيهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يبادر إلى التعديل عملا بالظاهر وقيل يكفى ذلك لاكتفاء بعلم الجارح والمعدل بسببهما وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (إن زاد عدد الجارح على) عدد (المعدل) إجماعا (وكذا إن لم يزد عليه) بأن ساواه أو نقص عنه (فى الأصح) لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وقضيته أنه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح فى صورة عدم الزائد كما هو حاصل فى صورة الزائد بالزيادة وعلى وزانه قيل إن التعديل فى صورة الناقص مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط العدالة) فى الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص إذ لو لم

يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة فى الراوى برواية شخص تعديل له فى الأصح و إلا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (رواية من لايروى إلا عن عدل) بأن صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له (فى الأصح) كما لو قال هو عدل وقيل يجوز أن يترك عادته وتأخيرى فى الأصح عن المسئلتين قبله أولى من توسيط الأصل له بينهما (وليس من الجرح) لشخص (ترك عمل بمرويه و) لاترك (حكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولاحد) له (فى شهادة زنا) بأن لم يكمل نصابها لأنه لانتفاء النصاب لالمعنى فى الشاهد (و) لافى (نحو شرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز أن يعتقد إباحة ذلك (ولا تدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لايعرف إذ لاخلل فى ذلك (قيل) أى قال ابن السمعانى (إلا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه. وأجيب بمنع ذلك (ولا) تدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول) صاحب (الأصل) أخبرنا (أبو عبدالله الحافظ يعنى) به (الذهبى تشبيها بالبيهقى) فى قوله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود وذلك صدق فى نفس الأمر (ولا) تدليس (بايهام اللقى والرحلة) الأول و يسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه: قال الزهرى أوعن الزهرى موهما أنه سمعه والثانى كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موهما جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لأن ذلك من المعاريض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لايتميزان (فمجروح) لايقاعه غيره فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم.

[مسئلة: الصحابى] أى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (من اجتمع مؤمنا) مميزا (بالنبى) فى حياته (و إن لم يرو) عنه شيئا (ولم يطل) أى اجتماعه به أو كان أنثى أو أعمى كابن أم مكتوم فخرج من اجتمع به كافرا أوغير مميز أو بعد وفاة النبى لكن قال البرماوى فى غير المميز إنه صحابى و إن اختار جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط فى صدق اسم الصحابى الرواية ولو لحديث و إطالة الاجتماع نظرا فى الاطالة إلى العرف وفى الرواية إلى أنها المقصود الاعظم من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام وقيل يشترط الغزو معه ومضى عام على الاجتماع به لأن لصحبته شرفا عظيما فلاينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والعام المشتمل على الفصول الأربعة التى تختلف فيها الأمزجة واعترض التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبدالله بن خطل ولايسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن سرح. وأجيب بأنه كان يسماه قبل الردة و يكفى ذلك فى صحة التعريف إذ لايشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض (كالتابعى معه) أى مع الصحابى فيكفى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابى فى حياته وهذا مارجحه ابن الصلاح والنووى وغيرهما وقيل لا يكفى ذلك من غير إطالة للاجتماع به وبه جزم الأصل تبعا للخطيب البغدادى وفرق بأن الاجتماع بالنبى يؤثر من النور القلبى أضعاف مايؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار (والأصح أنه لو ادعى معاصر) للنبى صلى الله عليه وسلم (عدل صحبة قبل) لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لايقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال أنا عدل (و) الأصح (أن الصحابة عدول) فلايبحث عن عدالتهم فى رواية ولاشهادة لأنهم خير الأمة لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا فان المراد بهم الصحابة ولخبر الصحيحين خير أمتى قرنى وقيل هم كغيرهم فيبحث عن عدالتهم فى ذلك إلا من كان ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضى الله عنهما وقيل هم عدول إلى حين قتل عثمان رضى الله عنه فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع إمساك بعضهم عن خوضها وقيل هم

وكذا عمل العالم ورواية من لا يروى إلا عن عدل فى الأصح وليس من الجرح ترك عمل بمرويه وحكم بمشهوده ولا حد فى شهادة زنا ونحو شرب نبيذ ولا تدليس بتسمية غير مشهورة قيل إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول الأصل أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى يعنى الحاكم ولا بايهام اللقى والرحلة، أما مدلس المتون فمجروح.

مسئلة

الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى و إن لم يرو أو لم يطل كالتابعى معه والأصح أنه لو ادعى معاصر عدل صحبة قبل وأن الصحابة عدول

عدول إلا من قاتل عليا رضى الله عنه فهم فسقة لخروجهم على الامام الحق ورد بأنهم مجتهدون فى قتالهم له فلا يأثمون و إن أخطئوا بل يؤجرون كما سيأتى على كل قول من طرأ له منهم قادح كسرقة أوزنا عمل بمقتضاه لأنهم و إن كانوا عدولا غير معصومين .

[مسئلة] (المرسل) المشهور عند الأصوليين والفقهاء و بعض المحدثين (مرفوع غير صحابى) تابعيا كان أومن بعده (إلى النبى) صلى الله عليه وسلم مسقطا لواسطة بينه و بين النبى وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعى إلى النبى وعندهم المعضل ماسقط منه راويان فأكثر والمنقطع ماسقط منه من غير الصحابة راو وقيل ماسقط منه راو فأكثر (والأصح أنه لايقبل) أى لايحتج به للجهل بعدالة الساقط و إن كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (إلا إن كان مرسله من كبار التابعين) كقيس بن أبى حازم وأبى عثمان النهدى (وعضده كون مرسله لايروى إلا عن عدل) كأن عرف ذلك من عادته كأبى سلمة ابن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة (وهو) حينئذ (مسند) كما نبه إسقاط العدل كذكره (أوعضده قول صحابى أوفعله أو قول الأكثر) من العلماء لاصحابى فيهم (أومسند) سواء أسنده المرسل أم غيره (أو مرسل) بأن يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الأول (أوانتشار) له من غير نكير (أوقياس أوعمل) أهل (العصر) على وفقه (أو نحوها) ككون مرسله إذا شارك الحفاظ فى أحاديث وافقهم فيها ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لايختل به المعنى فان المرسل حينئذ يقبل لانتقاء المحذور وقيل يقبل مطلقا لأن العدل لايسقط الواسطة إلا وهو عدل عنده و إلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وقيل لامطلقا لما مر وقيل يقبل إن كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (والمجموع) من المرسل وعاضده (حجة) لامجرد المرسل ولا مجرد عاضده لضعف كل منهما منفردا ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن هذا (إن لم يحتج بالعاضد) وحده (وإلا) بأن كان يحتج به كمسند صحيح (فهما (دليلان) إذ العاضد حينئذ دليل برأسه والمرسل لما اعتضد به صار دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد لهما والتقييد بكبار التابعين من زيادتى (و) الأصح (أنه) أى المرسل بقيد زدته بقولى (باعتضاده) أى مع اعتضاده (بضعيف أضعف من المسند) المحتج به وقيل أقوى منه لأن العدل لايسقط إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيره . قلنا لانسلم ذلك أما إذا اعتضد بصحيح فلا يكون أضعف من مسند يعارضه بل هو أقوى منه كما علم مما مر أما مرسل صغار التابعين كالزهرى فباق على عدم قبوله مع عاضده لشدة ضعفه وقيد القبول بكبار التابعين لأن غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن أن الساقط صحابى فاذا انضم إليه عاضد كان أقرب إلى القبول وعليه ينبغى ضبط الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح والنووى لم يقيدا بالكبار وهو قوى وهذا كله فى مرسل غير صحابى كما عرفت أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب لأن أكثر رواية الصحابة عن الصحابة وكلهم عدول كما مر (فان تجرد) هذا المرسل عن عاضد (ولا دليل) فى الباب (سواه) ومدلوله المنع من شىء (فالأصح) أنه يجب (الانكفاف) عن ذلك الشىء (لأجله) أى المرسل احتياطا لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لايجب لأنه ليس بحجة حينئذ أما إذا كان ثم دليل سواه فيجب الانكفاف قطعا إن وافقه و إلا عمل بمقتضى الدليل .

[مسئلة] (الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعانى الألفاظ ومواقع الكلام الذى أريد به إنشاء أوخبر بأن يأتى بلفظ بدل آخر مساوله فى المراد والفهم وإن لم ينس اللفظ الآخر أو لم يرادفه لأن المقصود

مسئلة

المرسل مرفوع غير صحابى إلى النبى والأصح أنه لايقبل إلا إن كان مرسله من كبار التابعين وعضده كون مرسله لايروى إلا عن عدل وهو مسند أو عضده قول صحابى أو فعله أو قول الأكثر أو مسند أو مرسل أو انتشار أو قياس أو عمل العصر أو نحوها والمجموع حجة إن لم يحتج بالعاضد و إلا فدليلان وأنه باعتضاده بضعيف أضعف من المسند فان تجرد ولا دليل سواه فالأصح الانكفاف لأجله .

مسئلة

الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف

المعنى واللفظ آلة وقيل لا يجوز إن لم ينس لفوت الفصاحة فى كلام النبى وقيل إنما يجوز بلفظ مرادف بخلاف
غير المرادف لأنه قد لا يوفى بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقا حذرا من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء
كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد. قلنا الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام
فيما تعبد بألفاظ كالأذان والتشهد والسلام والتكبير وقل غير ذلك أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ
قطعا (و) الأصح (أنه يحتج بقول الصحابى قال النبى) صلى الله عليه وسلم لأنه ظاهر فى سماعه منه
وقيل لا لاحتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعى أو صحابى وقلنا نبحث عن عدالة الصحابة (ف) بقوله
(عنه) أى عن النبى لما مر وقيل لا لظهوره فى الواسطة (ف) بقوله (سمعته أمر ونهى) لظهوره فى صدور
أمر ونهى منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بأمر ولا نهى تسمحا (أو) بقوله (أمرنا
ونحوه) مما بنى للمفعول كنهينا أو أوجب أو حرم علينا أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبى وقيل
لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهى بعض الولاة والإيجاب والتحريم والترخيص استنباط من قائله (و) بقوله
(من السنة) كذا لظهوره فى سنة النبى وقيل لا لجواز إرادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل فى
عهده صلى الله عليه وسلم (وكان الناس يفعلون) فى عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا نفعل فى عهده صلى
الله عليه وسلم) لظهوره فى تقرير النبى عليه وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا
لا يقطعون فى الشىء التافه) قالته عائشة رضى الله عنها لظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو إجماع
وقيل لا لجواز إرادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا
كان تعبيرى فى عنه وسمعته بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرتين دون ما قبلهما
عدم التصريح بكون ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها عدم
التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا .

[خاتمة] فى مراتب التحمل (مستند غير الصحابى) فى الرواية إحدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه
(إملاء) من حفظه أو من كتابه (فتحديثا) بلا إملاء (فقراءته عليه) أى على الشيخ (فسماعه)
بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذى قبله بالعرض (فمناولة أو مكاتبة مع إجازة) كأن يدفع له
الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به أو يكتب شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويقول له
أجزت لك روايته عنى (فإجازة) بلا مناولة ولا مكاتبة (لخاص فى خاص) كأجزت لك رواية البخارى
(فخاص فى عام) كأجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام فى خاص) كأجزت لمن أدركنى رواية
مسلم (ف) عام (فى عام) كأجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله)
تبعا له (فمناولة أو مكاتبة) بلا إجازة إن قال معها هذا من سماعى (فإعلام) بلا إجازة كأن يقول هذا
الكتاب من مسموعاتى على فلان (فوصية) كأن يوصى بكتاب إلى غيره ليرويه عنه عند سفره
أو موته (فوجادة) كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف (والمختار جواز الرواية بالمذكورات)
التصريح بهذا من زيادتى والقول بامتناع الرواية بالأربعة التى قبل الوجادة مردود بأنها أرفع من
الوجادة والرواية بها جائزة عند الشافعى وغيره فالأربعة أولى (لا إجازة من يوجد من نسل فلان)
فلا يجوز وقيل تجوز وقيل لا تجوز الرواية بالإجازة بأقسامها وقيل لا تجوز فى العامة أما إجازة من
توجد من غير قيد فممنوعة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ونقل فى الإجماع (وألفاظ الأداء من
صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب ما مر أملى علىّ حدثنى قرأت عليه قرئ عليه
وأنا أسمع أخبرنى إجازة ومناولة أو مكاتبة أخبرنى إجازة أنبأنى مناولة أو مكاتبة أخبرنى إعلاما
أوصى إلىّ وجدت بخطه وقد أوضحت الكلام على ذلك مع مراتب التحمل فى شرح ألفية العراقى
وقولى أو مكاتبة فى الموضعين مع إفادة تأخر الحديث عن الإملاء من زيادتى .

وأنه يحتج بقول الصحابى قال النبى فعنه فسمعته أمر ونهى أو أمرنا أو نحوه ومن السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فكنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى التافه .

خاتمة

مستند غير الصحابى قراءة الشيخ إملاء فتحديثا فقراءته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع إجازة فإجازة لخاص فى خاص فخاص فى عام فعام فى خاص فعام فى عام فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فإعلام فوصية فوجادة والمختار جواز الرواية بالمذكورات لا إجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين.

الكتاب الثالث فى الاجماع

وهو اتفاق مجتهدى لأمة بعد وفاة محمد فى عصر على أى أمر ولو بلا إمام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابى أو قصر الزمن فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلاعبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم فى الأصح و بالمسلمين وأنه لابد من الكل وهو الأصح وعدم انعقاده فى حياة محمد وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يكن قوله إجماعا وليس حجة على المختار وأن انقراض العصر لايشترط وأنه قد يكون عن قياس وهو الأصح فيهما وأن اتفاق السابقين غير إجماع وليس حجة فى الأصح وأن اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعد ذوى القولين

بالقول أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (فى عصر على أى أمر) كان من دينى ودنيوى وعقلى ولغوى كما سيأتى بيانه (ولو بلا إمام معصوم) وقالت الروافض لابد منه ولا يخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الأمة بدونه وقيل يشترط نظرا للعادة (أو) بلا (عدول) بناء على أن العدالة ليست ركنا فى المجتهد وهو الأصح وقيل يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر فى حق نفسه دون غيره وقيل يعتبر إن بين مأخذه فى مخالفته بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئا من غير دليل (أو) كان المجتهد (غير صحابى) فلا يختص الاجماع بالصحابة لصدق مجتهدى الأمة فى عصر بغيرهم وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شىء (أو قصر الزمن) كأن مات المجمعون عقب إجماعهم بخرور سقف عليهم وقيل يشترط طوله فى الاجماع الظنى بخلاف القطعى (فعلم) من الحد زيادة على ما مر (اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم فى الأصح) وقيل يعتبر مطلقا وقيل يعتبر فى المشهور دون الخفى كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولى لهم فى الفروع لتوقف استنباطها على الأصول قلنا هو غير مجتهد بالنسبة إليها (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لأن الاسلام شرط فى المجتهد المأخوذ فى حده فلا عبرة بوفاق الكافر ولو ببدعة ولا بخلافه (و) علم (أنه لابد من الكل) أى وفقهم لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم (وهو الأصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعيا بأن كان مجتهدا وقت اتفاق الصحابة وقيل يضر مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة دون الأقل منهم وقيل من بلغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل يكفى اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل غير ذلك فعلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة فى الأصح وهو ما صرح به الأصل لأنه اتفاق بعض مجتهدى الأمة لا كلهم (و) علم (عدم انعقاده فى حياة محمد) صلى الله عليه وسلم لأنه إن وافقهم فالحجة فى قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (أنه لو لم يكن) فى العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يكن قوله إجماعا) إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل حجة وإن لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (أن انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا شترط) فى انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وهو الأصح كما سيأتى وقيل يشترط انقراضهم وقيل غالبهم وقيل علماؤهم وقيل غير ذلك (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ فى حده لابد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (وهو الأصح) وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس وقيل يجوز فى الجلى دون الخفى وقيل يجوز لكنه لم يقع وذلك لأن القياس لكونه ظنيا فى الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه (فيهما) أى ما ذكر هو الأصح فى المسئلتين كما تقرر (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير إجماع وليس حجة) فى ملته (فى الأصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته لخبر ابن ماجه وغيره إن أمتى لا تجتمع على ضلالة وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتى بيانه (و) علم (أن اتفاقهم) أى المجتهدين فى عصر (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد الاجماع

بكل من الاتفاقين ولجواز أن يظهر مستند جلى يجتمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر (وكذا اتفاق هؤلاء) أى ذوى القولين (لامن بعدهم بعده) أى بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فانه جائز لا اتفاق من بعدهم (فى الأصح) أما الأول فلصدق حد الاجماع به وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما . قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فاذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم فى الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبنى على أنه لايشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتى وأما الثانى فلأنه لو انقدح وجه فى سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم (و) علم (أن التمسك بأقل ماقيل) من أقوال العلماء حيث لادليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب مازاد عليه كاختلاف العلماء فى دية الذمى الكتابى فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى لذلك فان دلّ دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث وقيل سبع ودلّ عليه خبر الصحيحين فأخذ به (و) علم (أنه) أى الاجماع قد (يكون فى دينى) كصلاة وزكاة (ودنيوى) كتدبير الجيوش وأمور الرعية (وعقلى لاتتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع فان توقفت صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور (ولغوى) من زيادتى ككون الفاء للتعقيب (و) علم (أنه) أى الاجماع (لابد له من مستند) أى دليل وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ فى حده معنى (وهو الأصح) لأن القول فى الأحكام بلا مستند خطأ وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله فى الاجماع القولى (أما السكوتى بأن يأتى بعضهم) أى بعض المجتهدين (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبفتحهما خلاف الرضا (والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة فى الأصح) لأن سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس باجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد فى الحكم وعزى هذا للشافعى وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة وإن كان هو عنده إجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة إن كان فتيا لاحكما لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقيل حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكر مالو لم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتى وليس بحجة لاحتمال أن لايكون خاضوا فى الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجيته من زيادتى وهو ماعليه الأكثر وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجته وخرج أيضا مالو اقترن السكوت بأمارة الرضا فاجماع قطعا أو بأمارة السخط فليس باجماع قطعا ومالو كان الحكم قطعيا لااجتهاديا أو لم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعلوم فى الأولى وعلى ماقيل فى الثانية لايدل على شىء ومالو لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك إجماعا .

وكذا اتفاق هؤلاء لامن بعدهم بعده فى الأصح وأن التمسك بأقل ماقيل حق وأنه يكون فى دينى ودنيوى وعقلى لاتتوقف صحته عليه ولغوى وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح أما السكوتى بأن يأتى بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة فى الأصح

مسئلة

[مسئلة: الأصح إمكانه] أى الاجماع وقيل لا يمكن عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة فى وقت واحد. قلنا هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى إذ يجمعهم عليه الدليل الذى يتفقون على مقتضاه (و) الأصح (أنه) بعد إمكانه (حجة) شرعية (وإن نقل آحادا) قال تعالى ـ ومن يشاقق الرسول ـ الآية، توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى ـ فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ـ اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة. قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما مر آنفا وقيل لا إلا إن نقل آحادا لأنه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد (و) الأصح (أنه) بعد حجيته (قطعى) فيها (إن اتفق المعتبرون) على أنه إجماع (لا إن اختلفوا) فى ذلك (كالسكوتى) فانه ظنى وقيل ظنى مطلقا إذ المجمعون عن ظن لا يمتنع خطؤهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أى اجماع القطعى وكذا الظنى عند من اعتبره بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم) من حرمة خرقه (تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) إحداث (تفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (إن خرقاه) أى إن خرق الثالث والتفصيل الاجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما إذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقا لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. قلنا الاستلزام ممنوع فمثال الثالث خارقا ما قيل إن الأخ يسقط الجد وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فاسقاط الجد به خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثاله غير خارق ما قيل إنه يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه الحنفى وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقا فالفارق موافق لمن لم يفرق فى بعض ما قاله ومثال التفصيل خارقا ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا فى توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الأرحام فتوريث احداهما دون الأخرى خارق الاتفاق ومثاله غير خارق ما قلنا إنه تجب الزكاة فى مال الصبى دون الحلى المباح وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض ما قاله (و) علم (أنه يجوز احداث) أى اظهار (دليل) لحكم (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ماذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (إن لم يخرق) ما ذكروه بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ماذكرناه وقيل لا يجوز احداث ذلك مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه فى الآية. قلنا التوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم (أنه يمتنع ارتداد الأمة) فى عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وقيل لا يمتنع سمعا كما لا يمتنع عقلا قطعا (لا اتفاقها) أى الأمة فى عصر (على جهل ما) أى شىء (لم تكلف به) بأن لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع إذ لا خطأ فيه لعدم التكليف به وقيل يمتنع وإلا لكان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل. قلنا يمنع أنه سبيل لها إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل لا ما لا يعلمه أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فممتنع قطعا (ولا انقسامها) أى الأمة (فرقتين) فى كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطىء فى مسئلة) من المسئلتين كاتفاق احدى الفرقتين على وجوب الترتيب فى الوضوء وعلى عدم وجوبه فى الصلاة الفائتة والأخرى على العكس فلا يمتنع نظرا فى ذلك إلى أنه لم يخطىء إلا بعضها بالنظر إلى كل مسئلة على حدتها وقيل يمتنع نظرا إلى أنها أخطأت فى مجموع المسئلتين والخطأ منفى عنها بالخبر السابق والتصحيح فى هذه العلوم مما يأتى من زيادتى (و) علم (أن الاجماع لا يضاد اجماعا) أى لا يجوز انعقاده على ما يضاد ما انعقد عليه اجماع (قبله) لاستلزامه

مسئلة الأصح إمكانه وأنه حجة وإن نقل آحادا وأنه قطعى إن اتفق المعتبرون لا إن اختلفوا كالسكوتى وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث وتفصيل إن خرقاه وأنه يجوز احداث دليل أو تأويل أو علة وإن لم يخرق وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا لا اتفاقها على جهل مالم تكلف به ولا انقسامه فرقتين كل يخطىء فى مسئلة وأن الاجماع لا يضاد إجماعا قبله

تعارض قاطعين وقيل يجوز إذ لامانع من كون الأول مغيا بالثانى (وهو الاصح فى الكل) اى كل من المسائل الست كما تقرر (ولايعارضه) أى الاجماع بناء على الأصح أنه قطعى (دليل) قطعى ولا ظنى إذ لاتعارض بين قاطعين لاستحالته إذ التعارض بين شيئين يقتضى خطأ أحدهما ولا بين قاطع ومظنون لالغاء المظنون فى مقابلة القاطع أما الاجماع الظنى فيجوز معارضته بظنى آخر (وموافقته) أى الاجماع (خبرا لاتدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (لكنه) أى كونه عنه هو (الظاهر إن لم يوجد غيره) بمعناه إذ لابد له من مستند كما مر فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير، وقيل موافقته له تدل على أنه عنه قال بعضهم ومحل الخلاف فى خبر الواحد أما المتواتر فهو عنه بلا خلاف وفيه نظر.

[خاتمة]

(جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة) وهو مايعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر) قطعا (إن كان فيه نص) لأن جحده يستلزم تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فيه وماأوهمه كلام الآمدى ومن تبعه من أن فيه خلافا ليس بمرادهم (وكذا إن لم يكن) فيه نص جاحده كافر (فى الأصح) لما مر وقيل لا لعدم النص وخرج بالمجمع عليه غيره وإن كان فيه نص وبالمعلوم ضرورة غيره كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت لقضاء النبى صلى الله عليه وسلم به كما رواه البخارى وبالدين المجمع عليه المعلوم من غير ضرورة كوجود بغداد فلايكفر جاحدها ولا جاحد شىء منهما وان اشتهر بين الناس هذا حاصل مافى الروضة كأصلها فى باب الردة وهو المعتمد وإن خالفه مافى لأصل كما أوضحته فى الحاشية.

[الكتاب الرابع فى القياس]

من الأدلة الشرعية (وهو) لغة التقدير والمساواة. واصطلاحا (حمل معلوم على معلوم) بمعنى متصور أى إلحاقه به فى حكمه (لمساواته) له (فى علة حكمه) بأن توجد بتمامها فى المحمول (عند الحامل) وهو المجتهد مطلقا أومقيدا وافق مافى نفس الأمر أولا بأن ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وإن خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحد (الأخير) وهو عند الحامل فلايتناول حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى مافى نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وحد شيخنا الكمال بن الهمام القياس بأنه مساواة محل لآخر فى علة حكم شرعى له وهو لايشمل غير الشرعى لكنه أخصر من الحد الأول وأقرب إلى مدلول القياس اللغوى الذى مر بيانه وسالم مما أورد على الأول من أن الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع أنه دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أولا كالنص لكن جواب الايراد أنه لاتنافى بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع إياه دليلا (وهو) أى القياس (حجة فى الأمور الدنيوية) كالأغذية (وكذا فى غيرها) كالشرعية (فى الأصح) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى – فاعتبروا – والاعتبار قياس الشىء بالشىء فيجوز القياس فى ذلك وقيل يمتنع فيه عقلا وقيل شرعا وقيل يمتنع فيه إن كان غير جلى وقيل يمتنع فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الأول فهو جائز فيماذكر (إلا فى العادية والخلقية) أى التى ترجع إلى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الأصح لأنها لايدرك المعنى فيها بل يرجع فيها إلى قول من يوثق به وقيل يجوز لأنه قديدرك المعنى فيها (وإلا فى كل الأحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الأصح لأن منها مالايدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز حتى إن كلامن الأحكام صالح لأن

وهو الأصح فى الكل ولا يعارضه دليل وموافقته خبرا لاتدل على أنه عنه لكنه الظاهر إن لم يوجد غيره.

خاتمة

جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة كافر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فى الأصح.

الكتاب الرابع فى القياس

وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير وهو حجة فى الأمور الدنيوية وكذا فى غيرها فى الأصح إلا فى العادية والخلقية وإلا فى كل الأحكام

يثبت بالقياس بأن يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجانى فيما هو معذور فيه كإعانة الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة (وإلا القياس على منسوخ فيمتنع فيه (فى الأصح) لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكامن ونسخ الأصل ليس نسخا للفرع وقولى من زيادتى فيمتنع تنبيه على أن الخلاف إنما هو فى امتناع القياس لافى عدم حجيته (وليس النص على العلة) لحكم ولو فى جانب الكف (أمرا بالقياس) أى ليس أمرا به (فى الأصح) لافى جانب الفعل غير الكف كأكرم زيدا لعلمه ولا فى جانب الكف نحو الخمر حرام لاسكارها وقيل إنه أمر به فى الجانبين إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك. قلنا لا نسلم الحصر لجواز كون الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع فى النفس وقيل إنه أمر به فى جانب الكف دون غيره لأن العلة فى الكف المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة فى غيره المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد. قلنا قوله عن كل فرد إلى آخره ممنوع بل يكفى الكف عن كل فرد مما يصدق عليه محل المعلل (وأركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس (الأول) وهو المقيس عليه (الأصل) أى يسمى به كما يسمى المقيس بالفرع كما سيأتى ولكون حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الثانى على الأول باعتبار دليليهما وعلم المجتهد بهما لا باعتبار ما فى نفس الأمر إذ الأحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (والأصح أنه) أى الأصل المقيس عليه (محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أى المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم (و) الأصح (أنه لا يشترط) فى الأصل المذكور (دال) أى دليل (على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه) وقيل يشترطان فعلى اشتراط الأول لا يقاس فى مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه بنوعه أو شخصه وعلى اشتراط الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل وكل منهما مردود بأنه لا دليل عليه (الثانى) من أركان القياس (حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجماعا) إذ لو ثبت بقياس كان القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل فى الأول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه فى علة الحكم فالاتحاد كقياس التفاح على البر فى الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرتق وهو انسداد محل الوطء على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات التمتع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لأن فوات التمتع غير موجود فيه وقيل لا يثبت بالاجماع أيضا إلا أن يعلم أن مستنده نص يستند القياس إليه ورد بأنه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الاجماع عن قياس لأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والأصل عدم المانع (وكونه غير متعبد به بالقطع) أى اليقين (فى قول) لأن ما تعبد فيه باليقين إنما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بأنه يفيده إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها فى الفرع وزدت فى قول ليوافق مارجحته كالأصل قبل من جواز القياس فى العقليات (وكونه من جنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعيا إن كان المطلوب إثباته حكما شرعيا وكونه عقليا إن كان المطلوب إثباته حكما عقليا وكونه لغويا إن كان المطلوب إثباته حكما لغويا (وأن لا يعدل) أى حكم الأصل (عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أى خرج عن طريقه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة بن ثابت وحده فلا يقاس به غيره وإن فاقه رتبة كالصديق رضى الله عنه

وإلا القياس على منسوخ فيمتنع فى الأصح وليس النص على العلة أمرا بالقياس فى الأصح. وأركانه أربعة الأول الأصل والأصح أنه محل الحكم المشبه به وأنه لا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه. الثانى حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو إجماعا وكونه غير متعبد به بالقطع فى قول وكونه من جنس حكم الفرع وأن لا يعدل عن سنن القياس

وقصة شهادته رواها ابن خزيمة، وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمة أي وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه ورواها أبو داود أيضا وقال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (و) أن (لا يكون دليله) أي دليل حكم الأصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء به حينئذ عن القياس مع أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى من العكس كما لو استدل على ربوية البر بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فإن الطعام يشمل الذرة كالبر سواء وسيأتي أنه لا يشترط في العلة أن لا يشمل دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه في الأصح وفارق ما هنا بما فهم من المعية السابقة (وكونه) أي حكم الأصل (متفقا عليه جزما) وإلا احتيج عند منعه إلى إثباته فينتقل إلى مسئلة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه إلا أن يروم المستدل إثباته فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتي (بين الخصمين فقط في الأصح) لأن البحث لا يعدوهما وقيل بين كل الأمة حتى لا يتأتى المنع أصلا (والأصح أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمة) غيرهما في الحكم بل يجوز اتفاقهم عليه كهما وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه إذ لا يتأتى له منع المتفق عليه ويجاب بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأت له منعه من حيث هو (فإن اتفقا عليه مع منع الخصم أن علته كذا) كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفي والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعنده كونه مال صبية (ف) القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الأصل) سمي به لتركيب الحكم فيه أي بنائه على علتي الأصل بالنظر للخصمين (أو) اتفقا عليه مع منع الخصم (وجودها في الأصل) كما في قياس إن نكحت فلانة فهي طالق على فلانة التي أنكحها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفي والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز (ف) القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الوصف) سمي به لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل وقول الأصل في الأول فإن كان متفقا بينهما ولكن لعلتين وفي الثاني لعلة يوهم أن الاتفاق لأجل العلتين أو العلة وليس مرادا فتعبيري بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران (في الأصح) لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني وقيل يقبلان نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل (ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أي سلم أنها ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم وجودها (الخصم انتهض الدليل) عليه لاعترافه بوجودها في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول (وإن لم يتفقا) أي الخصمان (عليه و) لا (على علته ورام المستدل إثباته) بدليل (ثم) إثبات (العلة) بطريق (فالأصح قبوله) في ذلك لأن إثباته كاعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما عليه صونا للكلام عن الانتشار (والأصح) أنه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أي الاجماع (على أن حكم الأصل معلل أو النص على العلة) المستلزم لتعليله إذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات التعليل بدليل وقيل يشترط ذلك وقد مر أنه لا يشترط الاتفاق على أن علة حكم الأصل كذا على الأصح وإنما فرقت كالأصل بين المسئلتين لمناسبة المحل وإنما لم أستغن بهذه عن تلك مع أنها تستلزمها لبيان المقابل للأصح فيهما لأنها لا تستلزم المقابل في تلك (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل

ولا يكون دليله شاملا لحكم الفرع وكونه متفقا عليه جزما بين الخصمين فقط في الأصح والأصح أنه لا يشترط اختلاف الامة فإن اتفقا عليه مع منع الخصم أن علته كذا فمركب الأصل أو وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان في الاصح ولو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها أو سلمه الخصم انتهض الدليل وإن لم يتفقا عليه وعلى علته ورام المستدل إثباته ثم العلة فالأصح قبوله والأصح لا يشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل أو النص على العلة. الثالث الفرع وهو المحل المشبه

(فى الأصح) وقيل حكمه ولا يأتى قول كالأصل بأنه دليل الحكم لأن دليله القياس (والمختار قبول المعارضة فيه) أى فى الفرع (بمقتضى نقيض الحكم أوضده) وقيل لا يقبل و إلا لا نقلب منصب المناظرة إذ يصير المعترض مستدلا و بالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله إلى غيره قلنا القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدى إلى ما مرّ . وصورتها فى الفرع أن يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أوضده فالنقيض نحو المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر وخرج بالمقتضى لنقيض الحكم أو ضده المعارضة بالمقتضى لخلاف الحكم فلا يقدح لعدم منافاتها الدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول أثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور (و) المختار فى دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا تدفع به لأن المعتبر فيها حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح وردّ بأنه لو صح ذلك لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الاجماع (و) المختار بناء على الأول (أنه لا يجب الايماء إليه) أى إلى الترجيح (فى الدليل) ابتداء لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل يجب لأن الدليل لا يتم بدونه دفع المعارض قلنا لا معارض حينئذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده (وشرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الأصل (فيه) بلا زيادة أو بها كالإسكار فى قياس النبيذ بالخمر والايذاء فى قياس الضرب بالتأفيف فيتعدى الحكم إلى الفرع (فان كانت) أى العلة (قطعية) بأن قطع بكونها علة فى الأصل وبوجودها فى الفرع كالاسكار والايذاء فيما مر (فقطعى) قياسها حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الأصل فان كان دليله ظنيا فحكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بأن ظن كونها علة فى الأصل وإن قطع بوجودها فى الفرع (فظنى وأدون) أى فقياسها ظنى وهو قياس الأدون والتصريح بأنه ظنى من زيادتى (كتفاح) أى كقياسه (ببرّ) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الأصل مع احتمال ما قيل إنها القوت أو الكيل وليس فى التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة والأول الذى هو القطعى يشمل قياس الأولى والمساوى (وأن) أى وشرط الفرع ما ذكر وأن (لا يعارض) أى معارضة لا يتأتى دفعها كما مرّ التلويح به والتصريح بهذا من زيادتى (و) أن (لا يقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم إذ لا صحة للقياس فى شئ مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أى وأن لا يقوم خبر الواحد على خلافه (فى الأصح) لأنه مقدم على القياس فى الأصح كما مرّ فى بحث الخبر (إلا لتجربة) أى تمرين (النظر) من المستدل فيجوز القياس المخالف لأنه صحيح فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة ماذكر له ويدل لصحته قولهم إذا تعارض النص والقياس قدم النص (و) أن (يتحد حكمه) أى الفرع (بحكم الأصل) فى المعنى كما أنه يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه كما مرّ فان لم يتحد به لم يصح القياس لانتفاء حكم الأصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتى فى محله كأن يقيس الشافعى ظهار الذمى بظهار المسلم فى حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من أهلها إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بأن يسلم ثم يصوم ويصح إعتاقه و إطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح

فى الأصح والمختار قبول المعارضة فيه بمقتضى نقيض الحكم أوضده ودفعها بالترجيح وأنه لا يجب الايماء إليه فى الدليل وشرطه وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعى أوظنية فظنى وأدون كتفاح ببرّ بجامع الطعم وأن لا يعارض ولا يقوم القاطع على خلافه وكذا خبر الواحد فى الأصح إلا لتجربة النظر ويتحد حكمه بحكم الأصل

(و) أن (لايتقدم) حكم الفرع (على حكم الأصل) فى الظهور للمكلف (حيث لادليل له) غير القياس على المختار كقياس الوضوء بالتيمم فى وجوب النية بتقدير أن لادليل للوضوء غير القياس فانه تعبد به قبل الهجرة والتيمم إنما تعبد به بعدها إذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه بلا دليل وهو ممتنع لأنه تكليف بما لايعلم نعم إن ذكر إلزاما للخصم جاز كقول الشافعى للحنفى القائل بوجوب النية فى التيمم دون الوضوء طهارتان أنى يفترقان لاتحاد الأصل والفرع فى المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه لانتفاء المحذور السابق و بناء على جواز تعدد الدليل وقيل لايجوز تقدمه (لاثبوته) أى حكم الفرع (بالنص جملة) فلا يشترط على المختار وقيل يشترط و يطلب بالقياس تفصيله فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس فى توريثه مع الاخوة والأخوات ورد اشتراط ذلك بأن العلماء قاسوا أنت على حرام بالطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجملة ولا تفصيلا (ولا انتفاء نص أو إجماع يوافق) القياس فى الحكم فلا يشترط بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (على المختار) بناء على جواز تعدد الدليل وقيل يشترط انتفاؤهما و إن جاز تعدد الدليل نظرا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والاجماع قلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وعلى الأول جرى الأصل لكنه خالفه قبل فى النص لجرى فيه على الثانى (الرابع) من أركان القياس (العلة) و يعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع وفى معناها شرعا أقوال ينبنى عليها مسائل تأتى (الأصح أنها) أى العلة (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار مثلا علة أنه معرف أى علامة على حرمة المسكر وقالت المعتزلة هى المؤثر بذاته فى الحكم بناء على قاعدتهم من أنه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هى المؤثر فيه بجعله تعالى لا بالذات وقيل هى الباعث عليه ورد بأنه تعالى لايبعثه شىء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكى أنها باعثة للمكلف على الامتثال (و) الأصح (أن حكم الأصل) على القول بأنها المعرف (ثابت بها) لا بالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس به الذى الكلام فيه و المفيد له العلة لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة له (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أى لتعلقه كالعدة فانها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة (أو رافعة) له كالطلاق فانه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده (أو فاعلة لهما) أى الدفع والرفع كالرضاع فانه يدفع حل النكاح و يرفعه وتكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) لا خفيا أو مضطربا كالطعم فى الربوى (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أى لايختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة فى الكفاءة (وكذا) تكون (فى الأصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لايعلل الحكم الشرعى بالأمر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء أكان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لاتكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره وقيل لاتكون حكما شرعيا إن كان المعلول أمرا حقيقيا (أو) وصفا (مركبا) كتعليل وجوب القود بالقتل العمد العدوان لمكافىء وقيل لا يكون علة لأن التعليل بالمركب يؤدى إلى محال إذ بانتفاء جزء منه تنتفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا إنما يؤدى إلى ذلك فى العلل العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاآت هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شىء واحد وقيل يكون علة مالم يزد على خمسة أجزاء (وشرط الالحاق) بحكم الأصل (بها) أى بسبب العلة (أن تشتمل على حكمة) أى مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أى تحمل المكلف حيث يطاع عليها (على الامتثال وتصلح

ولا يتقدم على حكم الأصل حيث لادليل له لاثبوته بالنص جملة ولا انتفاء نص أو إجماع يوافق على المختار . الرابع العلة الأصح أنها المعرف وأن حكم الأصل ثابت بها وقد تكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لهما وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا وكذا فى الأصح لغويا أو حكما شرعيا أو مركبا وشرط للالحاق بها أن تشتمل على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح

شاهدا لاناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجود القود على علته السابقة فان من علم أن من قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكاف من القاتل وولى الأمر على امتثال الأمر الذى هو إيجاب القود بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من القود و يصلح شاهدا لاناطة وجوب القود بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد فى وجوب القود لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر فى حل القصر مثلا (ومانعها) أى العلة (وصف وجودى يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهى الاستغناء بملكه إذ المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لما بينته فى الحاشية (ولا يجوز فى الأصح كونها الحكمة إن لم تنضبط) كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كما رجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لأنها الشروع لها الحكم وقيل لا يجوز مطلقا وقضية كلام الأصل ترجيحه ومحل الخلاف إذا لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتى إيضاحه فى مبحث المناسبة (و) لا يجوز فى الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بأن يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالأبوة (فى الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو للأبوة بناء على أن الاضافى عدمى كما سيأتى تصحيحه أواخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن تكون أجلى من المعلل والعدمى أخفى من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره . وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك و إنما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف فى العدم المضاف بخلاف العدم المطلق لا يجوز التعليل به قطعا لأن نسبته إلى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة و يجوز وفاقا تعليل الثبوتى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمى بالثبوتى كتعليل ذلك بالاسراف (و يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوى بالطعم أو غيره (و يثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للمظنة فى الأصح) لجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر فى لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعليه الجدليون إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفاء المئنة وعلى الأول يجوز الالحاق للمظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكر فما مر من أنه يشترط فى الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط فى الجملة أو للقطع بجواز الالحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينتفى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنتفى خلافا لامام الحرمين والترجيح من زيادتى (والأصح جواز التعليل بـ) العلة (القاصرة) وهى التى لا تتعدى محل النص (لكونها محل الحكم أو جزءه) الخاص بأن لا توجد فى غيره (أو وصفه الخاص) بأن لا يتصف به غيره فالأول كتعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهبا وفى الفضة كذلك والثانى كتعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الأشياء وخرج بالخاص فى الصورتين غيره فلا قصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمتنع إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع لذلك (و) نحن لا نسلم ذلك بل (من فوائدها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول (وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا لا قطعيا (و) الأصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعى نجاسة

شاهدا لاناطة الحكم ومانعها وصف وجودى يخل بحكمتها ولا يجوز فى الأصح كونها الحكمة إن لم تنضبط وكونها عدمية فى الثبوتى ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للمظنة فى الأصح والأصح جواز التعليل بالقاصرة لكونها محل الحكم أو جزءه أو وصفه الخاص ومن فوائدها معرفة المناسبة وتقوية النص و باسم لقب

بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي وقيل لا يجوز لأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فانه تعليل بالوصف (و) الأصح جواز التعليل (بالمشتق) المأخوذ من فعل كالسارق في قوله تعالى ـ والسارق والسارقة ـ الآية أومن صفة كأبيض فانه مأخوذ من البياض وقيل يمتنع فيهما وزعم الأصل الاتفاق على الجواز في الأول والتعليل بالثاني من باب الشبه الصوري كقياس الخيل على البغال في عدم وجوب الزكاة وسيأتي الخلاف فيه (و) الأصح جواز التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد الشخصي (بعلل شرعية) ثنتين فأكثر مطلقا لأنها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد (وهو واقع) كما في اللمس والمس والبول الموجب كل منها للحدث وقيل يجوز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية بخلاف ما نص على استقلاله بها . وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمتنع شرعا مطلقا إذ لو جاز شرعا لوقع لكنه لم يقع . قلنا بتقدير تسليم اللزوم لا نسلم عدم وقوعه لما مر من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذي صححه الأصل وقيل يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الأول لا عينه وعلى منع التعدد فما يذكره المجيز من التعدد إما أن يقال فيه العلة مجموع الأمور أو أحدها لا بعينه أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند إلى واحد منها غير المستند إلى آخر وإن اتفقا نوعا كما قيل بكل من ذلك أما العلل العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجمع بين النقيضين فان الشيء باستناده إلى كل منها يستغني عن الباقي فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم في التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الأولى عين ما وجد بها وفارقت العلل العقلية الشرعية على الأصح بأن المحال المذكور إنما يلزم فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعية التي هي معرفات فانها إنما تفيد العلم به سواء أفسر المعرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام بعلة (جائز وواقع) جزما بناء على الأصح من تفسير العلة بالمعرف (إثباتا كالسرقة) فانها علة لوجوب القطع ولوجوب الغرم إن تلف المسروق (ونفيا كالحيض) فانه علة لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما أما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الأصح وقيل يمتنع تعليلها بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل . قلنا لا نسلم ذلك لجواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا لما تلف من المال وقيل يمتنع ذلك إن تضادت الأحكام كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادات (و) شرط (للالحاق) بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل في الأصح) سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر لأن استقذاره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته . قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف إنما يتم بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بما يحصل به التعريف الذي هو المراد لئلا يلزم عليه تعريف المعرف وعلى تفسيره بالأول فتعريف المتأخر للمتقدم جائز وواقع إذ الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط الالحاق بالعلة (أن لا تعود على الأصل) الذي استنبطت منه (بالابطال) لحكمه لأنه منشؤها فابطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها عينا بالتخيير بينها وبين قيمتها (ويجوز عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (في الأصح غالبا) فلا يشترط عدمه كتعليل الحكم في آية : أو لامستم النساء بأن اللمس مظنة التمتع أي التلذذ

وبالمشتق وبعلل شرعية وهو واقع وعكسه جائز وواقع إثباتا كالسرقة ونفيا كالحيض وللالحاق أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل في الأصح وأن لا تعود على الأصل بالابطال ويجوز عودها بالتخصيص في الأصح غالبا

فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء وقيل لا يجوز ذلك فيشترط عدم التخصيص فينقض لمس المحارم الوضوء عملا بالعموم والتصحيح من زيادتي وخرج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به قطعا كتعليل الحكم في خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا وبزيادتي غالبا تعليل نحو الحكم في خبر النهي عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع ربوي بأصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولي الشافعي لكن أظهرهما المنع نظرا للعموم (و) شرط الالحاق بالعلة (أن لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود في الأصل) إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح ومثل له بقول الحنفي في نفي وجوب التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي بأنه صوم فرض فيحتاط فيه بخلاف النفل وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الأصل وخرج بالأصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضا ومثل له بقولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وإنما ضعف هذا الشرط وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لأن الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع لا للعلة التي الكلام فيها وإنما قيد المعارض بالمنافي لأنه قد لا ينافي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلل (و) شرط للالحاق بالعلة (أن لا تخالف نصا أو إجماعا) لتقدمهما على القياس فمخالفة النص كقول الحنفي المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لخبر أبي داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجماع كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا تتضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أي على النص أو الاجماع (منافية مقتضاه) بأن يدل النص مثلا على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد بالمستنبطة من زيادتي (و) شرط للالحاق بالعلة (أن تتعين) في الأصح فلا تكفي المبهمة لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له وقيل يكفي المبهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لا أن لا تكون) العلة (وصفا مقدرا) فلا يشترط في الأصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذي هو معنى مقدر شرعي في محل التصرف وقيل يشترط ذلك ورجحه الأصل تبعا للامام الرازي (ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط في الأصح لجواز تعدد الأدلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل ورجحه الأصل مثال الدليل في العموم خبر مسلم «الطعام بالطعام مثلا بمثل» فانه دال على علية الطعم فلا حاجة على هذا القول في إثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثاله في الخصوص خبر من قاء أو رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع في) صورة العلة (المستنبطة بحكم الأصل) بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع قطعي (ولا القطع بوجودها في الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابي) فلا تشترط في الأصح بل يكفي الظن بذلك لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وقيل يشترط القطع بهما لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يزول وأما مذهب الصحابي فليس بحجة فلا يشترط انتفاء مخالفة

وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجود في الأصل وأن لا تخالف نصا أو إجماعا ولا تتضمن المستنبطة زيادة عليه منافية مقتضاه وأن تتعين لا أن لا تكون وصفا مقدرا ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه ولا القطع في المستنبطة بحكم الأصل ولا القطع بوجودها في الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابي

العلة له وقيل يشترط لأن الظاهر استناده إلى النص الذى استنبطت منه العلة (ولا انتفاء المعارض لها) فى الأصل فلا يشترط (فى الأصح) بناء على جواز تعدد العلل كما هو رأى الجمهور وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولأنه لا عمل للعلة حينئذ إلا بمرجح والتقييد بالمستنبطة فى الأربع من زيادتى (والمعارض هنا) بخلافه فيما مر حيث وصف بالمنافى (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومفض للاختلاف) بين المتناظرين (فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر) فكل منهما صالح للعلية فيه مفض للاختلاف بين المتناظرين (فى التفاح) مثلا فعندنا ربوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج إلى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والأصح) أنه (لا يلزم المعترض نفى وصفه) أى بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود وقيل يلزمه إن صرح بالفرق بين الأصل والفرع فى الحكم فقال مثلا لا ربا فى التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزمه (و) أنه (لا) يلزمه (إبداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى (وللمستدل الدفع) أى دفع المعارضة بأوجه ثلاثة وإن عدها الأصل أربعة (بالمنع) أى منع وجوب الوصف المعارض به فى الأصل ولو بالقدح كأن يقول فى دفع معارضة الطعم بالكيل فى الجوز مثلا لا نسلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا وكأن يقدح فى علية الوصف ببيان خفائه أو عدم انضباطه أو غير ذلك من مفسدات العلة (وببيان استقلال وصفه) أى المستدل (فى صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (إن لم يتعرض) أى المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فإن تعرض للتعميم كقوله فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عن إثبات الحكم بالقياس الذى هو بصدد الدفع عنه إلى إثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس (و بالمطالبة) للمعترض (بالتأثير) لوصفه إن كان مناسبا (أو الشبه) إن كان غير مناسب هذا (إن لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بأن كان مناسبا أو شبها لتحصل معارضته بمثله فإن كان سبرا فلا مطالبة له بذلك إذ مجرد الاحتمال قادح فيه (ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) فى هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذى عارضت به وصفى عنها (لم يكف) فى الدفع (وإن وجد) ولو بفرض المتناظرين (معه) أى مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصفه) أى وصف المستدل فيها لاستوائهما فى انتفاء وصفيهما إن لم يوجد مع ما ذكر وصف المستدل وبناء على جواز تعدد العلل مطلقا وقيل يكفى فى الشق الثانى بناء على امتناع تعدد العلل بخلافه فى الأول لا يكفى لاستوائهما فيما مر وهذا رجحه الأصل ثم ذكر فى انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع التعليل بعلتين . وحاصلها مع الايضاح أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولو أبدى المعترض) فى الصورة التى ألغى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصفا (يخلف الملغى سمى) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع : أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه (ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعلل بها أى ضعف المعنى الذى اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (أن الخلف مظنة) وذلك بأن لم يتعرض المستدل لالغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف

ولا انتفاء المعارض لها فى الأصح والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض ومفض للاختلاف فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر فى التفاح والأصح لا يلزم المعترض نفى وصفه عن الفرع ولا إبداء أصل وللمستدل الدفع بالمنع وببيان استقلال وصفه فى صورة ولو بظاهر عام إن لم يتعرض للتعميم وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبرا ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف وإن وجد معه وصفه ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى سمى تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء مالم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو ضعف معنى المظنة وسلم أن الخلف مظنة

معنى المظنة فيه وسلم ماذكر بخلاف ما إذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ماذكر فلا تزول فائدة إلغائه (وقيل دعواهما) أى القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (إلغاء) للخاف أيضا ينافى الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة فلا تزول فيهما فائدة الالغاء الأول مثال تعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحرّ بجامع الاسلام والتكليف فانهما مظنتا إظهار مصلحة الايمان من بذل الأمان فيعترض الحنفى باعتبار الحرّية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقبة لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافعى الحرّية بثبوت الأمان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجيب الحنفى بأن الاذن له خلف الحرّية لأنه مظنة بذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ولا يكفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة وقيل يكفى بناء على منع التعدد ورجحه الأصل (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) فى الفرع والأصل (و إن اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كما يأتى فيما يقال يحدّ اللائط كالزانى بجامع إيلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن الحكمة فى حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدى هو إليه وهما مختلفتان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا فى علة الحد (فيجاب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) فى العلة بطريق من طرق إبطالها فيسلم أن العلة هى القدر المشترك فقط كما مرّ فى المثال لامع خصوص الزنا فيه (والعلة إذا كانت وجود مانع) من الحكم كأبوة القاتل المانعة من وجوب قتله بولده (أو انتفاء شرط) كعدم إحصان الزانى المشترط لوجوب رجمه (لاتستلزم وجود المقتضى فى الأصح) وقيل تستلزمه و إلا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى لا لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط قلنا يجوز أن يكون انتفاؤه لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل .

[مسالك العلة]

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشىء (الأول الاجماع) كالاجماع على أن العلة فى خبر الصحيحين «لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوّش الفكر نحو جوع وشبع مفرطين وكالاجماع على أن العلة فى تقديم الأخ الشقيق فى الارث على الأخ للأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه فى ولاية النكاح وصلاة الجنازة ونحوهما (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بأن لايحتمل غير العلة (كعلة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل كذا (فنحوكى) التعليلية (و إذن) كقوله تعالى : من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ، كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطف بالفاء هنا وفيما يأتى إشارة إلى أنه دون ماقبله رتبة بخلاف ماعطف بالواو (و) النص (الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو : كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور (فمقدرة) نحو : ولا تطع كل حلاف إلى قوله : أن كان ذا مال وبنين أى لأن (فالباء) نحو : فبما رحمة من الله أى لأجلها لنت لهم (فالفاء فى كلام الشارع) وتكون فيه فى الحكم كقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى الوصف كخبر الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته «لاتمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» (ف) فى كلام (الراوى الفقيه ف) فى كلام الراوى (غيره) أى غير الفقيه وتكون فيهما فى الحكم فقط وقال بعض المحققين فى الوصف فقط لأن الراوى يحكى مافى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل دعواهما إلغاء ولا يكفى رجحان وصف المستدل وقد يعترض باختلاف جنس الحكمة و إن اتحد الجامع فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار والعلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لاتستلزم وجود المقتضى فى الأصح .

مسالك العلة

الأول الاجماع الثانى النص الصريح كعلة كذا فلسبب فمن أجل فنحوكى و إذن والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة فالباء فالفاء فى كلام الشارع فالراوى الفقيه فغيره

فسجد » رواه أبوداود وغيره وكل من القولين صحيح و إن كان الأول أظهر معنى والثانى أدق كما بينته فى الحاشية (فان) المكسورة المشددة كقوله تعالى : رب لاتذر على الأرض من الكافرين الآية وتعبيرى بالفاء فى الأخيرة من زيادتى (و إذ) نحو ضربت العبد إذ أساء أى لاساءته (ومامر فى مبحث (الحروف) مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فلتراجع وإنما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء ومجرد التأكيد فى إن والبدل فى إذ كما مر فى مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الاشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لولم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أونظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أى لولم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لايليق بفصاحته و إتيانه بالألفاظ فى محالها والايماء (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى خبر الأعرابى « واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة » إلى آخره رواه ابن ماجه بمعناه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له و إلا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فأعتق (وذكره فى حكم وصفا لولم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم « لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له و إلا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفريقه بين حكمين بصفة) إما (مع ذكرهما) كخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل» أى صاحبه «سهما» فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لولم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط كخبر الترمذى القاتل لايرث أى بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل فى الأول لولم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين إما (بشرط) كخبر مسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فالتفريق بين منع البيع فى هذه الأشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لولم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا (أوغاية) كقوله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن أى فاذا تطهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله : فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وجوازه فى الطهر لولم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أواستثناء) كقوله تعالى : فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أى الزوجات عن النصف فلاشىء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وانتفائه عند عفوهن عنه لولم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا (أواستدراك) كقوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم إلى آخره فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لولم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كأكرم العلماء فترتيب الإكرام على العلم لولم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا (ومنعه) أى الشارع (مما قد يفوت المطلوب) كقوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لولم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه الأمثلة أسلم ماتفق على أنه إيماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أى فعلا أو قوة الوصف المستنبط فليس اقترانه بالحكم إيماء قطعا إن كان الحكم مستنبطا

فان و إذ وما مر فى الحروف . الثالث الايماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولومستنبطا لولم يكن للتعليل هو أونظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وذكره فى حكم وصفا لولم يكن علة لم يفد وتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أواستثناء أو استدراك وترتيب حكم على وصف ومنعه مما قد يفوت المطلوب

أيضا

أيضا و إلا فليس بإيماء فى الأصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط له فانه كما علم إيماء فى الأصحّ تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وفارق ما قبله باستلزام الوصف الحكم فيه بخلاف ماقبله لجواز كون الوصف أعم مثاله قوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ فحله مستلزم لصحته ومثال ماقبله تعليل حكم الربويات بالطعم أوغيره والنزاع كماقال العضد لفظى مبنى على تفسير الإيماء وأما مثال النظير فكخبر الصحيحين أن امرأة قالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدّى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك أى فانه يؤدّى عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمى عليه وأقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولا تشترط) فى الإيماء (مناسبة) الوصف (المومى إليه) للحكم (فى الأصحّ) بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل تشترط بناء على أنها بمعنى الباعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشترط إن فهم التعليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم لايقضى القاضى وهو غضبان لأن عدم المناسبة فيما شرط فيه لمناسبة تناقض بخلاف ما إذا لم يفهم منها لأن التعليل يفهم من غيرها قال المصنف فى شرح المختصر تبعا للعضد والمراد من المناسبة ظهورها وأمانفسها فلابد منها فى العلة الباعثة دون الأمارة المجردة ومرادها بالعلة الباعثة العلة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال . (الرابع) من مسالك العلة (السبر) وهو لغة الاختبار (والتقسيم) وهو إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة (وهو) أى ماذكر من السبر والتقسيم اصطلاحا (حصر أوصاف الأصل) المقيس عليه (و إبطال مالايصلح) منها للعلية (فيتعين الباقى) لها كأن يحصر أوصاف البرّ فى قياس الذرة عليه فى الطعم وغيره ويبطل ماعدا الطعم بطريقة فيتعين الطعم للعلية (ويكفى) فى دفع منع المعترض حصر الأوصاف التى ذكرها المستدل (قول المستدل) فى المناظرة فى حصرها (بحثت فلم أجد) غيرها لعدالته مع أهلية النظر (والأصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وتعبيرى بأو كما فى مختصر ابن الحاجب و بعض نسخ الأصل أولى من تعبيره فى أكثرها بالواو (والناظر) لنفسه (يرجع) فى حصر الأوصاف (إلى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيا ف)هذا المسلك (قطعى و إلا) بأن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظنى وهو) أى الظنى (حجة) للناظر لنفسه والمناظر غيره (فى الأصحّ) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقى وقيل حجة لهما إن أجمع على تعليل ذلك الحكم فى الأصل حذرا من أداء بطلان الباقى إلى خطأ المجمعين وقيل حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لايقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على الحصر الظنى (وصفا زائدا) على الأوصاف (لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل) لأن بطلان الحصر بابدائه كاف فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى يعجز عن إبطاله فى الأصح) لأنه لم يدّع القطع فى الحصر فغاية إبداء الوصف منع المقدمة من الدليل والمستدل لاينقطع بالمنع لكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه إبطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن إبطاله انقطع وقيل ينقطع بابدائه لأنه ادعى حصرا وقد أظهر المعترض بطلانه قلنا لايظهر إلا بالعجز عن دفعه وذكر الخلاف من زيادتى (فان اتفقا) أى المتناظران (على إبطال غير وصفين) من أوصاف الأصل واختلفا فى أيهما العلة (كفاه) أى المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج إلى ضم غيرهما إليهما فى الترديد لاتفاقهما على إبطاله فيقول العلة إماهذا أوذاك لاجائز أن تكون

ولا تشترط مناسبة المومى إليه فى الأصح . الرابع السبر والتقسيم وهو حصر أوصاف الأصل و إبطال ما لايصلح فيتعين الباقى ويكفى قول المستدل بحثت فلم أجد والأصل عدم غيرها والناظر يرجع إلى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعى و إلا فظنى وهو حجة فى الأصح فان أبدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله فى الأصح فان اتفقا على إبطال غير وصفين كفاه الترديد بينهما

ومن طرق الابطال بيان أن الوصف طردى كالطول وكالذكورة فى العتق وأن لاتظهر مناسبة المحذوف ويكفى قول المستدل بحثت فلم أجد موهم مناسبة فان ادعى المعترض أن المبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لكن له ترجيح سبره بموافقة التعدية . الخامس المناسبة ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء مناسبة مع الاقتران بينهما كالاسكار ويحقق استقلال الوصف بعدم غيره بالسبر والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أودفع

ذاك لكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان أن الوصف طردى) أى من جنس ماعلم من الشارع إلغاؤه إمامطلقا (كالطول) والقصر فى الأشخاص فانهما لم يعتبرا فى شىء من الأحكام فلا يعلل بهما حكم (و) إما مقيدا بذلك الحكم (كالذكورة) والأنوثة (فى العتق) فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شىء من أحكامه الدنيوية و إن اعتبرا فى الشهادة والقضاء والارث وغيرها وفى العتق بالنظر لأحكامه الأخروية فقد روى الترمذى «من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار» وتعبيرى هنا وفيما يأتى فى السادس بالطردى أولى من تعبيره فيهما بالطرد لأن الطرد من مسالك العلة على رأى كما سيأتى (و) من طرق الابطال (أن لاتظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) أى الذى حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه فى الايماء (ويكفى) فى عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أى ما يوهم مناسبته لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض أن) الوصف (المبقى) أى الذى بقاه المستدل (كذلك) أى لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته) لأنه انتقال من طريق السبر إلى طريق المناسبة وذلك يؤدى إلى الانتشار المحذور (لكن له ترجيح سبره) على سبر المعترض النافى لعلية المبقى كغيره (بموافقة التعدية) لسبره حيث يكون المبقى متعديا إذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه . (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهى لغة الملاءمة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتى و يسمى هذا المسلك بالاحالة أيضا كما ذكره الأصل سمى بها ذلك لأن بمناسبته الوصف يخال أى يظن أن الوصف علة و يسمى بالمصلحة وبالاستدلال و برعاية المقاصد أيضا (و يسمى استخراجها) أى العلة المناسبة (تخريج المناط) لأنه إبداء ما نيط به الحكم فالمناط من النوط وهو التعليق أما تنقيح المناط وتحقيقه فسيأتيان (وهو) أى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء) أى إظهار (مناسبة) بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) فى خبر مسلم «كل مسكر حرام» فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بابداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذى هو من أقسام الايماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران إبداء المناسبة فى المستبقى فى السبر (و يحقق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب فى العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والأصل عدمه بخلافه فى السبر لأنه لاطريق له ثم سواه ولأن المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفى مالا يصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح كونه مقصودا للشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أودفع

(قوله الملاءمة) أى الموافقة كما فى نهاية ابن الأثير وعبارته فيها مانصه وفى حديث ابن أم مكتوم ولى قائد لايلاومنى كذا جاء فى رواية بالواو وأصله الهمز من الملاءمة وهى الموافقة يقال هو يلائمنى بالهمز ثم يخفف فيصير ياء وأما الواو فلا وجه لها إلا أن يكون يفاعلنى من اللوم ولامعنى له فى هذا الحديث انتهى بالحرف و بهامش هذه النسخة أيضا ماصورته قوله الملاءمة قال فى القاموس المناسبة المشاكلة ونسب بينهما نسبة أقبل وأدبر بالنميمة وغيرها وقال فى فصل اللام من باب الميم ولاءمه ملاءمة وافقه وسهم لأم أى عليه ريش لؤام أى يلائم بعضها بعضا أوهو لئيمه ولئامه بكسرهما أى مثله وشبهه وجمعهما آلام ولئام إلى أن قال واللئم بالكسر الصلح والاتفاق و بالفتح الشخص واسم واللؤام كغراب الحاجة الخ وظاهره أن الملاءمة بالهمز فليراجع وليحرر انتهى شيخنا محمد الجوهرى .

مفسدة)

مفسدة) والوصف فيه شامل للعلة إذا كانت حكما شرعيا لأنه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة إذا علل بها حكمة لحفظ النفس فانه حكمة للانزجار الذى هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدوانا و إن جاز أن يكونا حكمتين له وخرج بيحصل الخ الوصف المبقى فى السبر والمدار فى الدوران وغيرهما من الأوصاف التى تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ماذكر وقيل هو الملائم لأفعال العقلاء عادة واختاره الأصل وقيل هو ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا وقيل هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذه الأقوال مقاربة للأول و إنما اخترته على ما اختاره الأصل لأنه قول المحققين ولأنه أنسب بقولى كغيرى (فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذى هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة فى الأصل حفظا للنسب لكنه لما خفى نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص فى الأصل لكنها لما لم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالملك فى البيع) لأنه المقصود من شرع البيع و يحصل منه يقينا (و) قد يكون (ظنا كالانزجار فى القصاص) لأنه المقصود من شرع القصاص و يحصل منه ظنا فان الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (و) قد يكون (محتملا) كاحتمال انتفائه إما (سواء كالانزجار فى حد الخمر) على تناولها لأنه المقصود من شرع الحد عليه وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوى الممتنعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (أو مرجوحا) لأرجحية انتفائه (كالتوالد فى نكاح الآيسة) لأنه هو المقصود من شرع النكاح وانتفاؤه فى نكاحها أرجح من حصوله (والأصح جواز التعليل بالأخيرين) من الأربعة أى بالمقصود المتساوى الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا إلى حصولهما فى الجملة وقياسا على السفر فى جواز القصر للمترفه فى سفره المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص نظرا إلى حصولها فى الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لأن أولهما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوحه أما أول الأربعة وثانيها فيجوز التعليل بهما قطعا (فان فات) المقصود من شرع الحكم (قطعا) فى بعض الصور (فالأصح) أنه (لا يعتبر) فيه المقصود للقطع بانتفائه وقالت الحنفية يعتبر حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر (سواء) فى الاعتبار وعدمه (ما) أى الحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها) لرجل منه (فى المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الأمة المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها ثابت قطعا فى هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما فى المشتراة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم فى محله (وما) أى والحكم الذى (لا) تعبد فيه (كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى) عند الحنفية حيث قالوا من تزوج بالمشرق امرأة وهى بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزويج وهو حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا فى هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهو التزويج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه فلا لحوق (والمناسب) من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضرورى فحاجى فتحسينى) قطعا مع ما يأتى فى أقسام الضرورى بالفاء ليفيد أن كلا منها دون ما قبله فى الرتبة (والضرورى) وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة (حفظ الدين) المشروع له قتل الكفار (فالنفس) أى حفظها المشروع له القود (فالعقل) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (فالعرض) أى حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب وهذا زاده الأصل كالطوفى على

مفسدة فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالملك فى البيع وظنا كالانزجار فى القصاص ومحتملا سواء كالانزجار فى حد الخمر أو مرجوحا كالتوالد فى نكاح الآيسة والأصح جواز التعليل بالأخيرين فان فات قطعا فالأصح لا يعتبر سواء ما فيه تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها فى المجلس وما لا كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى والمناسب ضرورى فحاجى فتحسينى والضرورى حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض

الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد والحكايات التى قالوا فيها إنها لم تبح فى ملة من الملل والمراد مجموعها
و إلا فالخمر أبيحت فى صدر الاسلام وعطفى للعرض بالفاء أولى من عطف الأصل كالطوفى له بالواو
(ومثله) أى الضرورى (مكمله) فيكون فى رتبته (كالحد بـ)ـتناول (قليل المسكر) إذ قليله يدعو إلى
كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة الداعين
إلى البدع لأنها تدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالقود فى الأطراف لأن إزالتها تدعو إلى القتل
المفوت لحفظ النفس (والحاجى) وهو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة)
المشروعين للملك المحتاج إليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شىء من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة
بالفاء لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع (وقد يكون) الحاجى (ضروريا) فى بعض صوره
(كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس
الطفل (و) مثل الحاجى (مكمله كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى)
وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه قسمان (معارض للقواعد) الشرعية أى لشىء منها
(كالكتابة) فانها غير محتاج إليها إذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة عادة للتوسل بها إلى فك الرقبة
من الرق وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب فى قوة
ملك السيد له بتعجيزه نفسه (وغيره) أى وغير المعارض لشىء من القواعد (كسلب العبد أهلية
الشهادة) فانه غير محتاج إليه إذ لو ثبت للعبد الأهلية ما ضر لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن
هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اعتباره وجودا وعدما
أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه (إن اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو إجماع فالمؤثر)
لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فالاعتبار بالنص كتعليل نقض الوضوء
بمس الذكر فانه مستفاد من خبر الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار بالاجماع كتعليل
ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (أو) اعتبر عينه فى عين الحكم (بترتيب الحكم على
وفقه) حيث ثبت الحكم معه بأن أورده الشرع على وفقه لا بأن نص على العلة أو أومئ إليها و إلا
لم تكن العلة مستفادة من المناسبة (فان اعتبر) بنص أو إجماع (العين فى الجنس أو عكسه أو الجنس
فى الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فالملائم) لملاءمته للحكم (و إلا) أى و إن لم يعتبر بما ذكر شىء
من ذلك (فالغريب) وهذا من زياداتى تبعا لابن الحاجب ومثله بتعليل توريث المبتوتة فى مرض
الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الارث قياسا على قاتل مورثه حيث
لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم وفى ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام
لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع ومثال الأول من أقسام الملائم تعليل ولاية النكاح
بالصغر حيث ثبتت معه و إن اختلف فى أنها أو للبكارة أو لهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر
فى ولاية المال بالاجماع كما مر ومثال الثانى تعليل جواز الجمع حالة المطر فى الحضر بالحرج حيث اعتبر
معه وقد اعتبر جنسه فى جوازه فى السفر بالنص إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر ومثال الثالث
تعليل القود فى القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القود حيث
اعتبر فى القتل بمحدد بالاجماع إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل و بمحدد والقود جامع للقود
بالمثقل و بالمحدد (و إن لم يعتبر) أى المناسب (فان دل دليل على إلغائه) فهو ملغى (فلا يعلل به) قطعا كما
فى جماع ملك نهار رمضان فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق إذ يسهل عليه
بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثى المغربى المالكى ملكا بالمغرب جامع

ومثله مكمله كالحد بقليل المسكر والحاجى كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسينى معارض للقواعد كالكتابة وغيره كسلب العبد أهلية الشهادة ثم المناسب إن اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو إجماع فالمؤثر أو بترتيب الحكم على وفقه فان اعتبر العين فى الجنس أو عكسه أو الجنس فى الجنس فالملائم و إلا فالغريب و إن لم يعتبر فان دل دليل على إلغائه فلا يعلل به

فى

في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره وفي الحاشية زيادة على ذلك و يسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (و إلا) أي وإن لم يدل دليل على إلغائه كما لم يدل على اعتباره (فالمرسل) لارساله أي إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه و يعبر عنه بالمصالح المرسلة و بالاستصلاح و بالمناسب المرسل (ورده الأكثر) من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء ورده قوم في العبادات إذ لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والنكاح والحد ومحل الخلاف المذكور إذا علم اعتبار العين في الجنس أوعكسه أو الجنس في الجنس و إلا فهو مردود قطعا كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (وليس منه) أي من المناسب المرسل (مصلحة ضرورية كلية) أي متعلقة بكل الأمة (قطعية أو ظنية قريبة منها) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهي حق كلي قطعا) واشترطها الغزالي للقطع بالقول بالمناسب المرسل لا لأصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها مثالها رمي الكفار المتترسين بأسرانا في الحرب المؤدى إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلونا بالقتل الترس وغيره و بأنهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين لأن فتحها ليس ضروريا ورمي بعضنا من سفينة في بحر لنجاة الباقين لأن نجاتهم ليست كليا ورمي المتترسين في الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم لنا فلا يجوز الرمي في شيء من الثلاث و إن أقرع في الثانية لأن القرعة لا أصل لها شرعا في ذلك (والمناسبة تنخرم) أي تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية لها في الأصح) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقال الامام الرازي ومتابعوه لا تنخرم بها مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الأول لانتفاء المقتضى فالخلف لفظي (السادس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف المناسب والطردي) وهذا التفسير من زيادتي (و يسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أي ذو منزلة (بين منزلتيهما) أي منزلتي المناسب والطردي (في الأصح) لأنه يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بالذات و يشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه (إن أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (و إلا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة في غير) الشبه (الصوري في الأصح) نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردي (وأعلاه) أي قياس الشبه (قياس ما) أي شبه (له أصل واحد) كأن يقول في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث عدم ظهور المناسبة بينها و بين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها (ف) قياس (غلبة الأشباه في الحكم والصفة) وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كالحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما أما الحكم فلكونه يباع و يؤجر و يعار و يودع و يثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه

و إلا فالمرسل ورده الأكثر وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية أوظنية قريبة منها فهي حق كلي قطعا والمناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أومساوية لها في الأصح . السادس الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة بين منزلتيهما في الأصح ولا يصار إليه إن أمكن قياس العلة و إلا فهو حجة في غير الصوري في الأصح وأعلاه قياس ماله أصل واحد فغلبة الأشباه في الحكم والصفة

فالحكم فالصفة . السابع الدوران بأن يوجد الحكم عند وجود وصف و يعدم عند عدمه وهو يفيد ظنا فى الأصح ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه و يترجح جانبه بالتعدية إن أبدى المعترض وصفا آخر والأصح إن تعدى وصفه إلى الفرع واتحد مقتضى وصفيهما أو إلى فرع آخر لم يطلب ترجيح الثامن الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة ورده الأكثر . التاسع تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها او يناط بباقيها وتحقيق المناط إثبات العلة فى صورة كاثبات أن النباش سارق وتخريجه مرّ العاشر إلغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد فى السراية

(و)قياس غلبة الأشباه فى (الحكم و)قياس غلبتها فى (الصفة) وهذان مع الأول ومع الترجيح والتقييد بغير الصورى من زيادتى ، أما الصورى كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما فليس بحجة فى الأصح (السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أى تعلقه (عند وجود وصف و يعدم) هو أولى من قوله و ينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم دائرا (وهو) أى الدوران (يفيد) العلية (ظنا فى الأصح) وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لا نفسها كرائحة للسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجودا وعدما بأن يصير السكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعا وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما مرّ فى الشبه (و يترجح جانبه) أى المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (إن أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (والأصح) أنه (إن تعدّى وصفه) أى المعترض (إلى الفرع) المتنازع فيه بقيد زدته بقولى (واتحد مقتضى وصفيهما) أى المستدل والمعترض (أو إلى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه و به جزم الأصل فى الثانى بناء على ما رجحه من منع تعدد العلل ، أما إذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح (الثامن) من مسالك العلة (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم فى الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم وان كان مطردا لا نقض عليه وقولى بلا مناسبة من زيادتى وخرج به بقية المسالك (ورده الأكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لأن الأول دافع والثانى مثبت وقيل إن قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع وقيل تكفى مقارنته له فى صورة واحدة غير صورة النزاع (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط) الحكم (بالأعم) كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار (أو) بأن (تكون) فى محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (و يناط) الحكم (بباقيها) كما حذف الشافعى فى الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بالوقاع ولا ينافى التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مرّ للايماء لاختلاف الجهة إذ التمثيل للايماء بالنظر لاقتران الوصف بالحكم ولما هنا بالنظر للاجتهاد فى الحذف (وتحقيق المناط إثبات العلة فى صورة) خفى وجودها فيها (كاثبات أن النباش) وهو من ينبش القبور و يأخذ الأكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخريجه) أى المناط (مرّ) بيانه فى مبحث المناسبة وقرنت كالأصل بين الثلاثة كعادة الجدليين و يعرف من تعاريفها الفرق بينها (العاشر) من مسالك العلة (إلغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فى الفرق بين الأصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء أكان الالغاء قطعيا كالحاق صبّ البول فى الماء الراكد بالبول فيه فى الكراهة الثابتة بخبر « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد » أم ظنيا (كالحاق الأمة بالعبد فى السراية) الثابتة

بخبر من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد و إلا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق فى الأول الصب من غير فرج وفى الثانى الأنوثة ولا تأثير لهما فى منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الأصل والفرع و إنما كان الثانى ظنيا لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للأنثى فيه وقوله فى الخبر ثمن العبد أى ثمن ما لا يملكه المعتق منه (وهو) أى إلغاء الفارق (والدوران والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثتها (إلى ضرب شبه) للعلة لا علة حقيقية لأنها تحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك .

[خاتمة] فى نفى مسلكين ضعيفين (ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده دليلها فى الأصح) فيهما وقيل نعم فيهما أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وبتقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة . قلنا إنما يتعين عليته لو لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكما فى المعجزة فإنها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها . قلنا الفرق أن العجز ثم من الخلق وهنا من الخصم .

[القوادح]

أى هذا مبحثها وهى ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) إن كان التخلف (بلا مانع أو فقد شرط فى الأصح) بأن وجدت فى بعض صور بدون الحكم لأنها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف المنصوصة إذ لا نقض معها كما بينته فى الحاشية و بخلاف ما إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين وعليه يحمل إطلاق الشافعى القدح بالتخلف وقيل يقدح مطلقا ورجحه الأصل إذ لو صحت العلية مع التخلف للزم الحكم فى صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لمعلولها وقيل لا يقدح مطلقا وقال به أكثر الحنفية وسموه تخصيص العلة وقيل يقدح فى العلة المستنبطة دون المنصوصة وقيل عكسه وقيل يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهائنا وقيل غير ذلك (والخلف فى القدح (معنوى) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه فى قولهم إنه لفظى مبنى على تفسير العلة إن فسرت بالمؤثر وهو ما يستلزم وجوده وجود الحكم فالتخلف قادح أو بالباعث أو بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلف معنوى (الانقطاع) للمستدل فيحصل إن قدح التخلف و إلا فلا يحصل ويسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة) فيحصل إن قدح التخلف و إلا فلا لكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرها) بالرفع أى غير المذكورين كتخصيص العلة فيمتنع إن قدح التخلف و إلا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بأنه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) فى ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) و إلا فلا يتأتى الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل بمثقل كالقتل بمحدد فإن نقض بقتل الأصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة فجوابه منع وجود العلة فى ذلك إذ يعتبر فيها عدم أصلية القاتل أو أن التخلف لمانع وهو أن الأصل كان سببا لإيجاد فرعه فلا يكون هو سببا لإعدام أصله (وليس للمعترض) بالتخلف (استدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (لانتقاله) من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة وقيل له ذلك إن لم يكن ثم دليل أولى من التخلف بالقدح و إلا فلا وقيل له ذلك ما لم تكن العلة حكما شرعيا (ولو دل) المستدل (على وجودها) أى العلة فيما علل حكمه بها (ب)دليل (موجود فى محل النقض

ثم منع وجودها) فى ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) الذى أقمته على وجودها حيث وجد فى محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقضها إلى نقض دليلها) والانتقال ممتنع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدح فى الدليل قدح فى المدلول بمعنى أن القدح فيه يحوج إلى الانتقال إلى إثبات المدلول بدليل آخر و إلا كان قولا بلا دليل فلا يمتنع الانتقال إليه فإن ردد بين الأمرين فقال يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها فى الفرع فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقا إذ لا انتقال (وليس له) أى للمعترض (استدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه (فى الأصح) لما مر من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة وقيل له ذلك إن لم يكن ثم طريق أولى من التخلف بالقدح وإلا فلا (و يجب الاحتراز منه) أى من التخلف بأن يذكر فى الدليل ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض (على المناظر مطلقا) عن الاستثناء الآتى (وعلى الناظر) لنفسه (إلا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا لأنه لشهرته كالمذكور فلا يجب الاحتراز منه وقيل يجب عليه ذلك مطلقا وغير المذكور ليس كالمذكور وقيل يجب عليه ذلك إلا فى المستثنيات ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعلم بأنها غير مرادة وقيل لا يجب مطلقا واختاره ابن الحاجب وغيره (و إثبات صورة) معينة أو مبهمة (أو نفيها ينتقض بالنفى أو الاثبات العامين) يعنى السالبة والموجبة الكليتين (وبالعكس) أى النفى العام أو الاثبات العام ينتقض باثبات صورة معينة أو مبهمة أو بنفيها فنحو زيد كاتب أو إنسان ما كاتب يناقضه لا شئ من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو إنسان ما ليس بكاتب يناقضه كل إنسان كاتب أما الأولى بشقيها فالتحقق المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتحقق المناقضة بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية (ومنها) أى من القوادح (الكسر) فانه قادح (فى الأصح) لما يعلم من تعريفه الآتى وقيل ليس بقادح (وهو) أى الكسر و يسمى بنقض المعنى أى المعلل به (إلغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفائه إما (مع إبداله) أى البعض بغيره (أولا) مع إبداله (ونقض باقيها) أى العلة والتصريح بأولا الخ من زيادتى (كما يقال فى) إثبات صلاة (الخوف) هى (صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل (فيجب أداؤها كالأمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها (فيعترض) بأن خصوص الصلاة ملغى بأن يقال الحج يجب أداؤه كقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينتقض) هذا القول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للمستدل علة (إلا) قوله (يجب قضاؤها) فيجب أداؤها كالأمن (ثم ينتقض بما مر) بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى بدليل صوم الحائض فانه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور وعرف الكسر قبيله بما لزم منه أن الراجح أنه لا يقدح وفى محل آخر بما يقتضى أنه تخلف الحكم عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظى و بما تقرر أولا علم أن الكسر لا يكون إلا فى العلة المركبة وأن مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أى من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة و إنما يقدح (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة) و إنما عنى ذلك لأنه لا يلزم من عدم الدليل الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده و إنما ينتفى العلم به (فان ثبت مقابله) أى مقابل العكس وهو الطرد أى ثبوت

ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك لم يسمع لانتقاله من نقضها إلى نقض دليلها وليس له استدلال على تخلف الحكم فى الأصح و يجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات وإثبات صورة أو نفيها ينتقض بالنفى أو الإثبات العامين و بالعكس ومنها الكسر فى الأصح وهو إلغاء بعض العلة مع إبداله أولا ونقض باقيها كما يقال فى الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كالأمن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض أو لا يبدل فلا يبقى إلا يجب قضاؤها ثم ينتقض بما مر ومنها عدم العكس عند مانع تعدد العلل والعكس انتفاء الحكم بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة فان ثبت مقابله

فأبلغ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ومنها عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف فيختص بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها وهو أربعة فى الوصف بكونه طرديا أوشبها وفى الأصل على مرجوح مثل مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئى إذ العجز عن التسليم كاف وفى الحكم وهو أضرب ما لا فائدة لذكره كقولهم فى المرتدين مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان كالحربى فدار الحرب عندهم طردى فلا فائدة لذكره فيرجع للأول وماله على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير لكنه مضطر لذكره لئلا ينتقض ما علل به بالرجم وغير ضرورية مثل الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الامام كالظهر فان مفروضة حشو إذ لو حذف لم ينتقض

الحكم لثبوت العلة أبدا (فأبلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور لأنه فى الأول عكس لجميع الصور وفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه فى خبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفى بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أى الشهوة (فى حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب) قولهم (أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر فى الوطء الحرام انتفاءه فى الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال لتعاكس حكميهما فى العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب الخامس وإنما ذكرهنا مع العكس وإن كان المبحث فى القدح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فلكونه شاهدا له (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) القدح به (بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه وقياس المعنى الذى علته منصوصة أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتى فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) القسم الأول عدم التأثير (فى الوصف بكونه طرديا أوشبها) والمعنى عدم تأثيره أصلا كقول الحنفية فى الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيما يقصر وكقول المستدل بقياس المعنى فى الوضوء طهارة تفتقر إلى النية كالتيمم فالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء إلى النية شبه المناسبة فيه بالذات إذ المناسبة الذاتية له كون الوضوء عبادة. وحاصل هذا القسم طلب مناسبة علية الوصف وقولى أوشبها من زيادتى (و) الثانى عدم التأثير (فى الأصل) بإبداء علة لحكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلل (مثل) أن يقال فى بيع الغائب (مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير مرئى) فى الأصل (إذ العجز عن التسليم) فيه (كاف) فى عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية. وحاصله معارضة فى الأصل بإبداء غير ما علل به وزدت على مرجوح ليوافق ما اعتمدته من جواز تعدد العلل (و) الثالث عدم التأثير (فى الحكم وهو أضرب) ثلاثة أحدها (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (لا فائدة لذكره كقولهم) أى الخصوم الحنفية (فى المرتدين) المتلفين مالنا بدار الحرب حيث استدلوا على نفى الضمان عنهم فى ذلك (مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالحربى) المتلف مالنا (فدار الحرب عندهم) أى الخصوم كما هو عندنا وصف (طردى فلا فائدة لذكره) لأن من نفى الضمان فى اتلاف المرتد مال المسلم كالحنفية نفاه وإن لم يكن الاتلاف بدار الحرب ومن أثبته كالشافعية أثبته وإن لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض فى ذلك (للأول) من الأقسام لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لا بغيرها (و) الضرب الثانى (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (له) أى لذكره (على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار) بالأحجار (عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار) أى كرميها (فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير) فى حكم الأصل والفرع (لكنه) أى معتبر العدد (مضطر لذكره لئلا ينتقض ما علل به) لو لم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث ما ذكرته بقولى (أو غير ضرورية) أى أو ماله على الأصح فائدة غير ضرورية (مثل) أن يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) فى إقامتها (إلى إذن الامام) الأعظم (كالظهر فان) قولهم (مفروضة حشو إذ لو حذف) مما علل به (لم ينتقض) أى

(قوله على مرجوح) بل وعلى الراجح أيضا كما صرح به المحلى على الأصل.

الباقى منه بشىء إذ الدليل كالفرض فى ذلك (لـكنه ذكر لتقريب الفرع) وهو الجزئية (من الأصل) وهو الظهر (بتقوية الشبهة بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير لا يكون قادحا فيما له فائدة بقسميها وقيل يكون قادحا فى ثانيهما دون أولهما (و) القسم الرابع عدم التأثير (فى الفرع) على مرجوح يعلم من قولى بعد فى الفرض والأصح جوازه (مثل) أن يقال فى تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها غير كفء فلا يصح) التزويج (كما لو زوجت) بالبناء للمفعول أى زوجها وليها له (وهو) أى الرابع (كالثانى) فى أنه ابداء علة وهى فى هذا المثال تزويج المرأة نفسها لا تزويجها من غير كفء (إذ لا أثر فيه للتقييد بغير الـكفء) فانه و إن ناسب البطلان لـكنه غير مطرد فى جميع صور المدعى وهو أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى و إن كان نفى الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع وثم بالنسبة إلى الأصل (و يرجع) هذا القسم (إلى المناقشة فى الفرض وهو) أى الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل فى المثال إذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا والاحتجاج على منعه من غير كفء (والأصح جوازه) أى الفرض مطلقا فقد لا يساعده الدليل فى كل الصور أو لا يقدر على دفع الاعتراض فى بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا وقيل لا يجوز لأن جوازه لا يدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محله كأن يقاس عليه بجامع بينهما أو يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فايثبت فى باقيها إذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفء (ومنها) أى من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بأن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بالأصل الذى جعله مقيسا عليه وعام يعترض به على القياس وغيره من الأدلة (وهو فى الأصح دعوى) المعترض (أن ما استدل به المستدل (وصح) دليل (عليه) أى على المستدل و إن دل له باعتبار آخر فتعبيرى بذلك أولى من قوله عليه لا له (فى المسئلة) المتنازع فيها لا فى مسئلة أخرى وقول الأصل على ذلك الوجه لا حاجة إليه كما بينته فى الحاشية وتقديمى عليه على ما بعده أولى من تأخير الأصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدل به (يمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) وقيل القلب تسليم صحته مطلقا سواء أكان ما استدل به صحيحا أم لا وقيل هو إفساد له مطلقا لأن الغالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته و إن لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له و إن كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر فى الحد قيد الصحة و إنما ذكر فى الأول لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه إما مصححا لمذهب المعترض أو مبطلا لمذهب المستدل كما سيأتى فهو قيد للاحتراز عن الفاسد إذ لا يحصل به شىء من ذلك وعلى الأصح من إمكان التسليم مع القلب (فهو) أى القلب (مقبول فى الأصح) وهو إما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجاب عنه بالترجيح و إما اعتراض (قادح عند عدمه) أى عدم تسليم الصحة وقيل هو شاهد زور يشهد على الغالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو) أى القلب باعتبار آخر (قسمان) القسم (الأول) القلب (لتصحيح مذهب المعترض) فى المسئلة و إبطال مذهب المستدل) فيها سواء أكان مذهب المستدل مصرحا به فى الاستدلال أم لا فالأول (كما يقال) من جانب المستدل كالشافعى فى بيع الفضولى (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فيصح له و يلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا إذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يضف العقد إلى ذمته (و) الثانى (مثل) أن يقول الحنفى المشترط للصوم فى الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فـكذا الاعتـكاف يكون قربة بضميمة

لـكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبهة بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه وفى الفرع مثل زوجت نفسها غير كفء فلا يصح كما لو زوجت وهو كالثانى إذ لا أثر فيه للتقييد بغير الـكفء و يرجع إلى المناقشة فى الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ومنها القلب وهو فى الأصح دعوى أن ما استدل به وصح عليه فى المسئلة فيمكن معه تسليم صحته فهو مقبول فى الأصح معارضة عند التسليم قادح عند عدمها وهو قسمان. الأول لتصحيح مذهب المعترض و إبطال مذهب المستدل كما يقال عقد بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء ومثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة

عبادة

عبادة إليه وهى الصوم لأنه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى للاعتكاف (لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم فى وقوفها وفى هذا إبطال لمذهب الخصم الذى هو اشتراط الصوم ولم يصرح به فى الدليل. القسم (الثانى) القلب (لابطال مذهب المستدل) وإبطاله إما (بصراحة) كأن يقول الحنفى فى مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفى) فى مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفى فى غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يقدر غسله بالربع (أو بالتزام) كأن يقول الحنفى فى بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) فنفى الثبوت يلزمه نفى الصحة إذ القائل بها قائل بالثبوت فقولى فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لأن اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب لابطال مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل فى الأصح) وهو أن يكون فى جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فاذا أثبته المستدل فى الفرع قياسا على الأصل يقول المعترض فيجب التسوية بين الحكمين فى جهة الفرع كما فى جهة الأصل (مثل) قول الحنفى فى الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى إزالتها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (يستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه فى جميع أحكامها وقد وجبت النية فى التيمم فتجب فى الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لأن التسوية فى جهة الفرع غيرها فى جهة الأصل وأجاب الأكثر بأن هذا الاختلاف لا يضر فى القياس لأنه غير مناف لأصل الاستواء فى الوصف الذى جعل جامعا وهو الطهارة (ومنها) أى من القوادح (القول بالموجب) بفتح الجيم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى ــ ولله العزة ولرسوله ــ فى جواب ليخرجن الأعز منها الأذل المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكنهم الأذل والله ورسوله الأعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع. أحدها أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك. والثانى أن يستنتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع أنه مأخذه. والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة. فالأول (كما يقال فى) القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالاحراق) بالنار لا ينافى القود (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل وبين القود (لكن لم قلت) إن القتل بالمثقل (يقتضيه) أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل. (و) الثانى (كما يقال) فى القود بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت فى الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القود كالمتوسل إليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) أن التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعا منه (لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود متوقف على جميعها (والمختار تصديق المعترض فى قوله) للمستدل (ليس هذا) الذى عنيته باستدلالك تعريضا بى من منع التفاوت فى الوسيلة للقود (مأخذى) فى نفى القود لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله. والثالث ما ذكرته بقولى (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل ما هو قربة

أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال فلا يثبت خيار الرؤية كالنكاح ومنه قلب المساواة فيقبل فى الأصح مثل طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة فيقال يستوى جامده ومائعه كالنجاسة. ومنها القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال فى المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القود كالمتوسل إليه فيقال مسلم لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى والمختار تصديق المعترض فى قوله ليس هذا مأخذى وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب

يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهى الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم أن ماهو قربة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل فان صرح المستدل بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب أما المشهورة فكالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القوادح (القدح فى المناسبة) الوصف المعلل به الحكم (وفى صلاحية افضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه (وفى الانضباط) للوصف المذكور (وفى الظهور) له بأن ينفى كلا من الأربعة بأن يبدى فى أولها مفسدة راجحة أو مساوية لما مر من أنها تنخرم بذلك ويبين فى ثانيها عدم الصلاحية للافضاء وفى ثالثها عدم الانضباط وفى رابعها عدم الظهور (وجوابه) أى القدح بشىء منها (بالبيان) له . الأول ببيان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التخلى للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوّت أضعافها كايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجاب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذكر لأنها لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثانى ببيان افضاء الحكم إلى المقصود كأن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لأن يفضى إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للافضاء إلى الفجور لأن النفس مائلة إلى الممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسدّ باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع ببيان ظهوره بأن يبينه بصفة ظاهرة كأن يعلل فى القود بالرضا فيعترض بأن الرضا أمر خفى فلا يعلل به فيجاب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهى الصيغة (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الأصل والفرع (والأصح أنه معارضة بابداء قيد فى علية) حكم (الأصل أو) إبداء (مانع فى الفرع) يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه (أو بهما) أى بالابداءين معا وقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الأول أن يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بأن العلة فى الأصل الطهارة بالتراب وعلى الثانى أن يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بأن الاسلام فى الفرع مانع من القود وعلى الثالث أن يعارض بالابداءين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الأصل له بأنه راجع إلى المعارضة فى الأصل أو الفرع وقيل إليهما لأنه أحاله على ما لم يذكره مع إيهام أن المعارضة لابداءين ليست فرقا مطلقا وليس كذلك (و) الأصح (أنه) أى الفرق (قادح) وإن قيل إنه بالثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا بجواز تعدد العلل لأنه يؤثر فى جمع المستدل ولأنه لو لم يقدح لم يمتنع الحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادح وقيل كذلك على القول بأنه بالثالث سؤالان لا سؤال واحد لجمع الأسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالا واحدا اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الأصل بعلة وعلى معارضة الفرع بأخرى مستنبطة (وجوابه) أى الفرق (بالمنع) كأن يمنع كون المبدى فى الأصل جزءا من العلة وفى الفرع مانعا من الحكم وهذا من زيادتى (و) (الأصح) (أنه يجوز تعدد الأصول) لفرع واحد بأن يقاس عليها لقوّة الظن به وصححه ابن الحاجب وغيره وهو الموافق لجواز تعدد العلل وقيل يمتنع تعددها وإن جوز تعدد العلل لانتشار البحث فى ذلك مع إمكان حصول المقصود بواحد منها وصححه الأصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى) فى القدح فيها (فى الأصح) لأنه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها وقيل يكفى إن قصد الالحاق بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها (فى اقتصار المستدل على جواب أصل) واحد منها وقد فرق المعترض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثانى لا يكفى لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه وهذا هو الأوجه الموافق للأصح قبله (ومنها) أى من القوادح

ومنها القدح فى المناسبة وفى صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود وفى الانضباط وفى الظهور وجوابه بالبيان ومنها الفرق والأصح أنه معارضة بابداء قيد فى علية الأصل أو مانع الفرع أو بهما وأنه قادح وجوابه بالمنع وأنه يجوز تعدد الأصول فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى فى الأصح وفى اقتصار المستدل على جواب أصل قولان . ومنها

(فساد الوضع بأن لايكون الدليل صالحا لترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى) أى استنتاج (التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى) وعكسه (وثبوت اعتبار الجامع) فى قياس المستدل (بنص أو إجماع فى نقيض الحكم) أو ضده فى ذلك القياس فالأول كقول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة لايجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لاتخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثانى كقولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية على العاقلة فالتراخى الموسع لايناسب دفع الحاجة المضيق والثالث كأن يقال فى المعاطاة فى غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضا صيغة فينعقد بها البيع كما فى المحقر على القول بانعقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد والرابع كأن يقال فى المعاطاة فى المحقر وجد فيها الرضا فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه والخامس فى الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فسؤره نجس كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره وفى الجامع ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الايتار فيه فيقال المسح فى الخف لايسن تكراره اجماعا فيما قيل (وجوابه) أى فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب باحداهما التوسيع وبالأخرى التضييق فينظر المستدل فيه من احدهما والمعترض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة ويجاب على الكفارة فى القتل أنه غلظ فيه بالقود فلايغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة فى الثالث بأن الانعقاد بها مرتب على الرضا لاعلى عدم الصيغة وعن المعاطاة فى الرابع بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لاعلى الرضا وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسميه فى نقيض الحكم بثبوت اعتباره فى ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع فى أصل المعترض كما فى مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أو سنة (أو اجماعا) كأن يقال فى أداء الصوم الواجب صوم واجب فلايصح نيته من النهار كقضائه فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى ـ والصائمين والصائمات ـ الخ فانه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته بدونه وكأن يقال لايصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لخبر مسلم عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعى بفتح الراء مادخل فى السنة السابعة وكأن يقال لايجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو) أى فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لايكون الدليل كذلك ولايعارضه نص ولا إجماع وصدقهما معا بأن لايكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو اجماع له (وله) أى للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) فى المقدمات (وتأخيره عنها) لجامعته لها من غير مانع من تقديمه وتأخيره (وجوابه كالطعن فى سنده) أى سند النص أو الاجماع بارسال أو غيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فيتساقطان ويسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له فى مقصد المعترض (والتأويل) له بدليل وزدت الكاف لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فانه لاينحصر فيه إذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته فى الحاشية (ومنها) أى من القوادح (منع علية الوصف)

فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى ثبوت اعتبار الجامع بنص أو إجماع فى نقيض الحكم وجوابه بتقرير نفيه ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو إجماعا وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها وجوابه كالطعن فى سنده والمعارضة ومنع الظهور والتأويل. ومنها منع علية الوصف

وتسمى المطالبة والأصح قبوله وجوابه باثباتها ومن المنع منع وصف العلة كقولنا فى إفساد الصوم بغير جماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية وكأن المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه ومنع حكم الأصل والأصح أنه مسموع وأن المستدل لا ينقطع به وأنه إن دل عليه لم ينقطع المعترض بل له أن يعترض وقد يقال لا نسلم حكم الأصل سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه سلمنا ولا نسلم أنه معلل سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم أنه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده بالفرع فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق فيجوز إيراد اعتراضات من نوع وكذا من أنواع فى الأصح وإن كانت مترتبة

أى منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أى بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (وجوابه باثباتها) أى العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أى منع اعتباره فيها وهو مقبول جزما (كقولنا فى إفساد الصوم بغير جماع) كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لا نسلم أنها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كأن يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما مر (كأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره فى العلة (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل والأصح أنه مسموع) كمنع وصف العلة كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لا نسلم حكم الأصل إذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهى به وقيل غير مسموع لأنه لم يعترض المقصود (و) الأصح (أن المستدل لا ينقطع به) أى بمنع الحكم لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فله إثباته كسائر المقدمات وقيل ينقطع للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذى هو بصدده إلى غيره وقيل ينقطع به إن كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء ولم يقل المستدل فى استدلاله إن سلمت حكم الأصل وإلا نقلت الكلام إليه بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم أو قال المستدل ذلك وقيل غير ذلك (و) الأصح (أنه) أى المستدل (إن دل) أى استدل (عليه) أى على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك (بل له أن يعترض) ثانيا الدليل لأنه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعترض فى الاتيان بمنوع مترتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا) ه (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف فى جواز القياس فيه والمستدل لا يراه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لجواز كونه تعبديا (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لجواز كونها غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أى وجود الوصف فى الأصل (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أى الوصف (متعد) لجواز كونه قاصرا (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده بالفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع فى بعضها وقد بينت ذلك فى الحاشية (فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة فى دفعها إن أريد ذلك وإلا فيكفى الاقتصار على دفع الأخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز إيراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع) كالنقوض أو المعارضات فى الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز إيراد اعتراضات (من أنواع فى الأصح) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وإن كانت مترتبة) أى يستدعى تاليها تسليم متلوه وذلك لأن تسليمه تقديرى لا تحقيقى وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار وقيل يجوز فى غير المترتبة دون المترتبة لأن ماقبل الأخير فى المترتبة مسلم فذكره ضائع ورد بأن تسليمه تقديرى لا تحقيقى كما مر مثال النوع فى الاعتراضات المترتبة أن يقال ماذكر أنه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا ومثاله فى غير المترتبة أن يقال ماذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثال الانواع مترتبة أن يقال ماذكر من الوصف غير موجود فى الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا ومثالها غير مترتبة أن يقال هذا الوصف

منقوض

منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا (ومنها) أى من القوادح (اختلاف ضابطى الاصل والفرع) أى اختلاف عاتى حكمهما بدعوى المعترض و إنما كان اختلافهما قادحا لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كما أن يقال فى شهود الزور بالقتل تسببوا فى القتل فعليهم القود كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط فى الأصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإن اشتركا فى لافضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل فى ذلك (وجوابه) أى جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بأنه) أى الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب فى القتل فيما مر وهو منضبط عرفا (أو بأن الافضاء) أى افضاء الضابط فى الفرع إلى المقصود (سواء) أى مساو لافضاء الضابط فى الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما مر وكالمساوى لذلك الأرجح منه كما فهم بالأولى (لا بالغاء التفاوت) بين الضابطين بأن يقال التفاوت بينهما ملغى فى الحكم فلا يحصل الجواب به لأن التفاوت قد يلغى كما فى العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما فى الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أى من القوادح (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع للمعترض أن أحد احتمالى لفظ العلة (وهو ترديد اللفظ) المورد فى الدليل (بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله أن يقال فى مثال الاستفسار للاجمال فيما يأتى الوضوء النظافة أو الأفعال المخصوصة الأول ممنوع أنه قربة والثانى مسلم أنه قربة لكنه لا يفيد الغرض من وجوب النية (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا لأنه لم يعترض المراد (وجوابه أن اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) أنه (ظاهر) ولو بقرينة (فى المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها ويبين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجعة إلى المنع) قال كثير أو المعارضة لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته من المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه والأصل كبعضهم رأى أن المعارضة منع للعلة عن الجريان فاقتصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما مر أى المتقدم أو المقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو إجمال) فيه (وبيانهما) أى الغرابة والاجمال (على المعترض فى الأصح) لأن الأصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق الاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) فى بيان ذلك إن أراد التبرع به أن يقول (الأصل) بمعنى الراجح (عدم تفاوتها) أى المحامل وإن عارضه المستدل بأن الأصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بأن يبين ظهور اللفظ فى مقصوده بنقل عن لغة أو عرف شرعى أو غيره أو بقرينة كما إذا اعترض عليه فى قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل وبغيره) أى بغير محتمل منه إذ غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور فى ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية ورد بأن فيه فتح باب لا يستد (والمختار) أنه (لا يقبل) من المستدل إذا وافق المعترض باجمال اللفظ على عدم ظهوره فى غير مقصده (دعواه الظهور) له (فى مقصده) بكسر الصاد (بلا نقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره فى مقصدى لأنه غير ظاهر فى الآخر اتفاقا فلو لم

ومنها اختلاف ضابطى الأصل والفرع وجوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء لا بالغاء التفاوت. ومنها التقسيم وهو ترديد اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار قبوله وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفا أو ظاهر المراد والاعتراضات راجعة إلى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو إجمال و بيانها على المعترض فى الأصح ولا يكلف بيان تساوى المحامل ويكفيه الأصل عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما أو يفسر اللفظ بمحتمل قيل و بغيره والمختار لا يقبل دعواه الظهور فى مقصده بلا نقل أو قرينة

(قوله لا يستد) بسين ثم تاء فوقية وعبارة المحلى ينسد بنون ثم سين وهما بمعنى واحد قال فى القاموس واستدت عيون الخرز انسدت فلينظر وجه عدول الشارح إلى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولا اه جوهرى .

ثم المنع لا يأتى فى الحكاية بل فى الدليل قبل تمامه أو بعده والأول إما مجرد أو مع السند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة فإن احتج لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون . والثانى إما بمنع الدليل لتخلف حكمه فالنقض التفصيلى أو الاجمالى أو تسليمه مع الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول ماذكرت وإن دل فعندى ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى المستدل الدفع بدليل فإن منع فكما مر وهكذا إلى إفحامه أو إلزام المانع .

خاتمة

الأصح أن القياس من الدين وأنه من أصول الفقه وحكم المقيس يقال إنه دين الله ولا يقال قاله الله ولا نبيه ثم القياس فرض كفاية ويتعين على مجتهد احتاج إليه وهو جلى ماقطع فيه بنفى الفارق أو قرب منه ، وخفى بخلافه

يكن ظاهرا فى مقصدى لزم الاجمال وإنما لم تقبل لأنه لا أثر لها بعد بيان المعترض الاجمال وقيل تقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الأصل ومحله إذا لم يشتهر اللفظ بالاجمال فإن اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزما وترجيح عدم القبول من زيادتى وهو ما اعتمده شيخنا الكمال بن الهمام وغيره وقولى بلا نقل أو قرينة أظهر فى المراد من قوله دفعا للاجمال (ثم المنع) أى الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتى فى الحكاية) أى حكاية المستدل للأقوال فى المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه (بل) يأتى (فى الدليل إما (قبل تمامه) وإنما يأتى فى مقدمة معينة منه (أو بعده) أى بعد تمامه (والأول) وهو المنع قبل التمام (إما) منع (مجرد أو) منع (مع السند) وهو ما يبنى عليه المنع والمنع مع السند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الأمر (كذا أو) لا يسلم كذا و (إنما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا وهو) أى الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (المناقضة) أى يسمى بها ويسمى بالنقض التفصيلى (فإن احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) أى فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لأنه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار لاستلزامه الخبط فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثانى) وهو المنع بعد تمام الدليل (إما بمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مبهمة (لتخلف حكمه فالنقض التفصيلى) أى يسمى به إن كان المنع لمعينة كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجمالى) أى يسمى به إن كان لمبهمة أو لجملة لدليل كأن يقال فى صورته ماذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا ووصف بالاجمالى لأن جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلى وذكر التفصيلى فى الثانى من زيادتى (أو بتسليمه) أى الدليل (مع) منع المدلول و (الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة) أى يسمى بها (فيقول) فى صورتها المعترض للمستدل (ماذكرت) من الدليل (وإن دل على ماذكرته (فعندى ما ينفيه) أى ماذكرته ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والمستدل معترضا أما لو منع الدليل لا للتخلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافى ثبوته فالمنع مكابرة (وعلى المستدل الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الأصلى ولا يكفيه المنع (فإن منع) أى الدليل الثانى بأن منعه المعترض (فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أى المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم (إلى إفحامه) أى المستدل بأن انقطع بالمنوع (أو إلزام المانع) بأن انتهى إلى ضرورى أو يقينى مشهور من جانب المستدل .

[خاتمة] لكتاب القياس (الأصح أن القياس من الدين) لأنه مأمور به لقوله تعالى ـ فاعتبروا يا أولى الأبصار وقيل ليس منه لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه وقيل منه إن تعين بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه (و) الأصح (أنه) أى القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وإنما يبين فى كتبه لتوقف غرض الأصولى من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس يقال) فيه (إنه دين الله) وشرعه (لا) يقال فيه (قاله الله ولا نبيه) لأنه مستنبط لا منصوص وقولى ولا نبيه من زيادتى (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (ويتعين) أى يصير فرض عين (على مجتهد احتاج إليه) بأن لم يجد غيره فى واقعة (وهو) أى القياس بالنظر إلى قوته وضعفه قسمان (جلى) وهو (ما قطع فيه بنفى الفارق) أى بإلغائه (أو) ما (قرب منه) بأن كان ثبوت الفارق أى تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الأمة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية الثابت بخبر أربع لا تجوز فى الأضاحى العوراء البين عورها الخ (وخفى) وهو (بخلافه) أى بخلاف الجلى فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه إما قويا واحتمال نفى الفارق أقوى منه وإما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل

وقيل فيهما غير ذلك وقياس العلة ماصرح فيه بها وقياس الدلالة ماجمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها والقياس فى معنى الأصل الجمع بنفى الفارق .

الكتاب الخامس فى الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعى فدخل قطعا الاقترانى والاستثنائى وقولهم الدليل يقتضى أن لايكون كذا خولف فى كذا لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى على الأصل وفى الأصح قياس العكس وعدم وجدان دليل الحكم كقولنا الحكم يستدعى دليلا وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل لا اقولهم وجد المقتضى أو المانع أوفقد الشرط

(وقيل فيهما) أى الجلى والخفى (غير ذلك) قيل الجلى ماذكر فى تعريفه والخفى بالشبه والواضح بينهما وقيل الجلى القياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم والواضح المساوى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله فى التحريم والخفى الأدون كقياس التفاح على البر فى الربا ثم الجلى على الأولين يصدق بالأولى كالمساوى (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ماصرح فيه بها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة) وهو (ماجمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ماقبله بدلالة الفاء . فالأول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار . والثانى كأن يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة وهى القتل العمد العدوان . والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى المقيس والقتل منهم فى المقيس عليه . وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبى الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس فى معنى الأصل) وهو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما مر وبالغاء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول فى إناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لافارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر «نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبال فى الماء الراكد» .

[الكتاب الخامس فى الاستدلال]

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا إجماع ولا قياس شرعى) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقترانى و) القياس (الاستثنائى) وهما نوعا القياس المنطقى وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فان كان اللازم أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى وإلا فالاقترانى فالاستثنائى نحو إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والاقترانى نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترانيا لاقتران أجزائه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أى العلماء (الدليل يقتضى أن لايكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلا (لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الأصل) الذى اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو مافيه من إذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها لجازلكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (فى الأصح قياس العكس) وهو إثبات عكس حكم شىء لمثله لتعاكسهما فى العلة كما مر فى خبر أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا وذكر الخلاف فى هذا من زيادتى (و) دخل فيه فى الأصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه وذلك بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل إذ لايلزم من عدم وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم فى إبطال الحكم الذى ذكره فى مسئلة (الحكم يستدعى دليلا وإلا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الأدلة فلم نجد مايدل عليه (أو الأصل) فان الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابى والالهام الآتية وإنما أفرد كل منها بالترجمة بمسئلة لمافيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه (لا قولهم) أى الفقهاء (وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط)

مجملا

مسئلة

الاستقراء بالجزئى على الكلى إن كان تاما فقطعى عند الأكثر أو ناقصا فظنى ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

مسئلة

الأصح أن استصحاب العدم الأصلى والعموم أو النص ومادل الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود المغير حجة إلا إن عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن أنه أقوى فيقدم كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وقرب العهد ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف فالاستصحاب ثبوت أمر فى الثانى لثبوته فى الأول لفقد ما يصلح للتغيير أما ثبوته فى الأول فمقلوب

فلا يدخل فى الاستدلال حالة كونه (مجملا) فى الأصح ولا يكون دليلا بل دعوى دليل و إنما يكون دليلا إذا عين المقتضى والمانع والشرط و بين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل وقيل يدخل فى الاستدلال ورجحه الأصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة إلى المقتضى وعلى انتفائه بالنسبة إلى الآخرين وقيل دليل وليس باستدلال إن ثبت بنص أو إجماع أو قياس و إلا فهو استدلال وقد بينت ما فيه فى الحاشية وخرج بزيادتى مجملا ما لو كان معينا فيكون استدلالا ودليلا كما علم مما مر

[مسئلة : الاستقراء بالجزئى على الكلى] بأن يتتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (إن كان تاما) بأن كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع (ف)هو دليل (قطعى) فى إثبات الحكم فى صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء وقال الأقل منهم ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد . قلنا هو منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا) بأن كان بأكثر الجزئيات الخالى عن صورة النزاع (فظنى) فيها لا قطعى لاحتمال مخالفتها للمستقرإ (ويسمى) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد) النادر (بالأغلب) الأعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء فيها أكثر كان أقوى ظنا .

[مسئلة] فى الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية بأقسامه الآتية على خلاف عندنا فى الأخير منها وعند غيرنا فى الأولين أيضا (الأصح أن استصحاب العدم الأصلى) وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (العموم أو النص و) استصحاب (ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (إلى ورود المغير) لها من إثبات الشرع ما نفاه العقل ومن مخصص أو ناسخ أو سبب عدم ما دل الشرع على ثبوته أى كل من المذكورات (حجة) مطلقا فيعمل به إلى ورود المغير وقيل ليس بحجة مطلقا وقيل الأخير منها حجة فى الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم الارث من غيره للشك فى حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا إذ الأصل عدمه وقيل هو حجة إن يعارضه ظاهر و إلا قدم الظاهر وقيل فيه غير ذلك والأصح الأول فيقدم الأصل على الظاهر (إلا إن عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن أنه أقوى) من الأصل (فيقدم) عليه (كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به) وتغيره بغيره مما لا يضر كطول المكث (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التى هى الأصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التى ظن أنها أقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف ما لم يظن أنه أقوى بأن بعد العهد فى المثال بعدم التغير قبل وقوع البول أو لم يكن عهد وتأخيرى الغاية عن المذكورات أولى من تقديمه لها على الأخير وذكر الخلاف فى الأولين مع التصريح بقولى ظن أنه أقوى من زيادتى (و) الأصح أنه (لا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف) أى إذا أجمع على حكم فى حال ثم اختلف فيه فى حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال فى هذا الحال وقيل يحتج مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فالاستصحاب) الشامل للأنواع السابقة وينصرف الاسم إليه (ثبوت أمر فى) الزمن (الثانى لثبوته فى الأول لفقد ما يصلح للتغيير) من الأول إلى الثانى فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أى الأمر (فى الأول) لثبوته فى الثانى (ف)استصحاب (مقلوب) كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى إذ الأصل موافقة الماضى للحال والاستدلال به خفى حتى قال السبكى إنه لم يقل به الأصحاب إلا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذى ثبت الآن فيما قبل ذلك لأن البينة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على إقامتها و يقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من

المشترى

المشترى إلى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه على أن فى هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقينى وقال إنه الصواب المتعين والمذهب الذى لايجوز غيره (وقد يقال فيه) أى فى الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه فى المعنى إلى الاستصحاب المستقيم (لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس إذ لاواسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لأنه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على أنه ثابت) أمس أيضا .

[مسئلة : المختار أن النافى] لشىء (يطالب بدليل) على انتفائه (إن لم يعلم النفى) أى انتفاء الشىء (ضرورة) بأن علم نظرا أو ظن لأن غير الضرورى قد يشتبه فيطالب دليله لينظر فيه وقيل لايطالب به وقيل يطالب به فى العقليات لاالشرعيات (وإلا) أى وإن علم انتفاؤه ضرورة (فلا) يطالب بدليل على انتفائه لأن الضرورى لايشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به كما بينته فى الحاشية (و) المختار (أنه لايجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل) فى شىء بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب وقيل يجب الأخذ بالأخف لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر وقيل يجب الأخذ بالأثقل لأنه أكثر ثوابا وأحوط والترجيح من زيادتى وتقدم فى الاجماع مايؤخذ منه أنه يجب الأخذ بأقل ماقيل .

[مسئلة : المختار] كما قال ابن الحاجب وغيره (أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا) بفتح الباء وكسرها أى مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما نقل بالأخبار من أنه كان يتعبد كان يصلى كان يطوف وتلك أعمال شرعية يعلم ممن مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولايتصور من غير تعبد فان العقل بمجرده لايحسنه وقيل لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو مااختاره الأصل (و) المختار (الوقف عن تعيينه) أى تعيين الشرع بتعيين من نسب إليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ماثبت أنه شرع من غير تعيين لنبى (و) المختار (بعدها) أى بعد البعثة (المنع) من تعبده بشرع من قبله لأن له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أى ولم يرد فيه وحى له استصحابا لتعبده به قبل البعثة (و) المختار بعد البعثة (أن أصل المنافع الحل) والمضار التحريم) قال تعالى : خلق لكم مافى الأرض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولايمتن إلا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولاضرار» رواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبرانى فى الاسلام وقيل الأصل فى الأشياء الحل وقيل الأصل فيها التحريم ، أما حكم المنافع والمضار قبل البعثة فتقدم أوائل الكتاب حيث قيل لاحكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده .

[مسئلة : المختار أن الاستحسان ليس دليلا] إذ لادليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى : واتبعوا أحسن ماأنزل إليكم منا المراد بالأحسن الأظهر والأولى لا الاستحسان (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بأنه) أى هذا الدليل (إن تحقق) بفتح القاف عند المجتهد (فمعتبر) ولايضر قصور عبارته عنه قطعا وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس إلى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى إذ أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل إلى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلاتعيين أجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلاتعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس فى استعمال الماء (ورد بأنه إن ثبت أنها) أى العادة (حق) لجريانها فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا إنكار ولامن الأئمة (فقد قام دليلها) من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعا (وإلا) أى وإن لم يثبت حقيتها (ردت) قطعا فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك لأنه كفر أو كبيرة (وليس منه) أى من الاستحسان المختلف فيه أن تحقق

وقد يقال فيه لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت .

مسئلة

المختار أن النافى يطالب بدليل إن لم يعلم النفى ضرورة وإلا فلا وأنه لايجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل .

مسئلة

المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه وبعدها المنع وأن أصل المنافع الحل والمضار التحريم .

مسئلة

المختار أن الاستحسان ليس دليلا وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بأنه إن تحقق فمعتبر وبعدول عن قياس إلى أقوى ولاخلاف فيه أو عن الدليل إلى العادة ورد بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها وإلا ردت فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وليس منه

(استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة) لشيء من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما وإنما قال ذلك لأدلة فقهية مبينة في محالها ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل .

[مسئلة : قول الصحابي] المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاقا و) على (غيره) كتابعي (في الأصح) لأن قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج به في الحكم التعبدي من حيث إنه من قبيل المرفوع لظهور أن مستنده فيه التوقيف لا من حيث إنه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له لكنه حينئذ إجماع سكوتي فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي لا من حيث إنه قول صحابي كما لو وقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهاد وسكت عليه الباقون وقيل حجة إن خالف القياس وقيل قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما وقيل غير ذلك وعلى القول بأنه حجة لو اختلف صحابيان في مسئلة فقولاهما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والأصح) ما عليه المحققون (أنه) أي الصحابي (لا يقلد) بفتح اللام أي ليس لغيره أن يقلده لأنه لا يوثق بمذهبه إذ لم يدوّن بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة وقيل يقلد بناء على جواز الانتقال في المذاهب والتصريح بالترجيح من زيادتي (أما وفق الشافعي زيدا في الفرائض) حتى تردد حيث تردّد (فلدليل لا تقليدا) لزيد بأن وافق اجتهاده اجتهاده .

[مسئلة : الأصح أن الالهام وهو] لغة إيقاع شيء في القلب (يطمئن له الصدر يخص به الله) تعالى (بعض أصفيائه غير حجة) إن ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة في حقه فقط وقيل مطلقا لأدلة لا تجدي أما من المعصوم كالنبيّ صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي .

[خاتمة : للاستدلال]

(مبنى الفقه على) أربعة أمور وإن لم يرجع أكثره إليها إلا بتكلف (أن اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن الطهر وشك في الحدث يأخذ بالطهر (و) أن (الضرر يزال) وجوبا ومن مسائله وجوب ردّ المغصوب وضمانه بالتلف (و) أن (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) أن (العادة محكّمة) بفتح الكاف المشددة أي المعمول بها شرعا ومن مسائله أقل الحيض وأكثره وزاد بعضهم على الأربعة أن الأمور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهر ورجعه صاحب الأصل في قواعده إلى الأول فان الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله .

[الكتاب السادس في التعادل والتراجيح]

بين الأدلة عند تعارضها وسيأتي بيانهما (يمتنع تعادل قاطعين) أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيات فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو عقلي ونقلي والكلام في النقليين حيث لا نسخ كما يعلم مما سيأتي (لا) تعادل (قطعي وظني نقليين) فلا يمتنع لبقاء دلالتيهما وإن انتفى الظن عند القطع بالنقيض لتقدم القطعي حينئذ وخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فيمتنع تعادلهما لانتفاء دلالة الظني حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني (وكذا أمارتان) لا يمتنع تعادلهما ولو بلا مرجح لأحدهما (في الواقع في الأصح) إذ لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه وهذا ما عليه ابن الحاجب تبعا للجمهور وإن لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح ورجحه الأصل حذرا من التعارض في كلام الشارع وأجاب الأول بأنه لا محذور في ذلك أما تعارضهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده وعلى

استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة ونحوها .

مسئلة

قول الصحابي غير حجة على آخر وفاقا وغيره في الأصح والأصح أنه لا يقلد أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدا .

مسئلة

الأصح أن الالهام وهو يطمئن له الصدر يخص به الله بعض أصفيائه غير حجة من غير معصوم .

خاتمة

مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة .

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح يمتنع تعادل قاطعين لا قطعي وظني نقليين وكذا أمارتان في الواقع في الأصح .

فان تعادلتا فالمختار التساقط و إن نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر قوله و إلا فما ذكر فيه مشعرا بترجيحه وإلا فهو متردد ووقع للشافعي فى بضعة عشر مكانا ثم قيل مخالف أبى حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه الأصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف و إن لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن فى نظيرها فهو قوله المخرج فيها فى الأصح والأصح لاينسب إليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح واجب فى الأصح ولا ترجيح فى القطعيات والمتأخر ناسخ وإن نقل بالآحاد والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما وأنه لايقدم الكتاب على السنة ولا عكسه

الأول (فان تعادلتا) ولا مرجح (فالمختار التساقط) كما فى تعارض البينتين وقيل يخير بينهما فى العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخير بينهما فى الواجبات و يتساقطان فى غيرها والترجيح من زيادتى (و إن نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر) منهما (قوله) المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أى وان لم يتعاقبا بأن قالهما معا (فما) أى فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) المجتهد (مشعرا بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (و إلا) أى وان لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما وفى معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أو نسى (ووقع) هذا التردد (للشافعى) رضى الله عنه (فى بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضى أبو حامد المروروذى (ثم قيل) أى قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى ترجيح أحد قولى الشافعى المتردد بينهما (مخالف أبى حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فان الشافعى إنما خالفه لدليل (وقيل عكسه) أى موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووى لقوته بتعدد قائله ورد بأن القوة إنما تنشأ من الدليل فلذلك قلت كالأصل (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (و إن لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن) يعرف له قول (فى نظيرها فهو) أى قوله فى نظيرها (قوله المخرج فيها فى الأصح) أى خرجه الأصحاب فيها إلحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لوروجع فى ذلك (والأصح) على الأول (لاينسب) القول فيها (إليه مطلقا بل) ينسب إليه (مقيدا) بأنه مخرج حتى لايلتبس بالمنصوص وقيل لاحاجة إلى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أى لنص فى نظير المسئلة (تنشأ الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما و يفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الأخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل منهما نصها و يفرق بينهما وتارة يرجح فى أحدهما نصها وفى الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتى بعضها فيكون راجحا وتعبيرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين (والعمل بالراجح واجب) و بالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (فى الأصح) وقيل لايجب إن كان الرجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعى وقيل يخير بينهما فى العمل إن كان الرجحان ظنيا (ولا ترجيح فى القطعيات) إذ لاتعارض بينها و إلا لاجتمع المتنافيان كما مر وكذا لاترجيح فى القطعى مع الظنى غير النقليين أخذا مما مر (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما إن قبلا النسخ آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا (و إن نقل) المتأخر (بالآحاد) فانه ناسخ فيعمل به لأن دوامه بأن لايعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدى إلى إسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتابا (أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار إلى الترجيح مثاله خبر «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع خبر «لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب» الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين وتقدم بيان بسط الحمل فى آخر مبحث التخصيص (والأصح (أنه لايقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولاعكسه) أى ولا السنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب

(قوله المروروذى) بفتح الميم والواو الأولى و بضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة إلى مرو، والروذ أشهر مدن خراسان اه أنساب السيوطى .

فان تعذر العمل فان علم المتأخر فناسخ و إلا رجع إلى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب غيرها و إلا يخير إن تعذر الترجيح .

مسئلة

يرجح بكثرة الأدلة والرواة في الأصح و بعلو الاسناد وفقه الراوى ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته و إن روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروى وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته

لخبر معاذ المشتمل على أنه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما إلى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر العمل) بالمتعارضين بأن لم يمكن بينهما جمع (فان علم المتأخر) منهما فى الواقع أى ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما (و إلا) أى و إن لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسى (رجع إلى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (و إلا) بأن تقارنا ولم يقبلا النسخ (يخير) الناظر بينهما فى العمل (إن تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب مرجحا والتقييد بقبول النسخ فى صورتى جهل المتأخر ونسيانه من زيادتى .

[مسئلة : يرجح بكثرة الأدلة و] بكثرة (الرواة فى الأصح) لأن كثرة كل منهما تفيد القوة وقيل لا كالبينتين وفرق بأن مقصود الشهادة فصل الخصومة لئلا تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان مقصوده ظن الحكم والمجتهد فى مهلة النظر وكلما كان الظن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلو الاسناد) فى الاخبار أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد و بين النبىّ صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته و إن روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (و يقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لأن العيان أقوى من الخبر (أو) كونه (أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة فى المعرفة والأصح لا ترجيح بها . وقال الزركشى الأقوى الأول لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف فى الاسم (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من صرّح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته فى الجملة لأن الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر بلا تزكية (وحفظ المروى) فيرجح مروى الحافظ له على مروى غيره الراوى له بنحو تلقين لاعتناء الأول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح الخبر المشتمل على سببه على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الأول به ومحله فى الخاصين بقرينة ما يأتى فى العامين (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر المعوّل على الحفظ فيما يرويه على خبر المعوّل على الكتابة لاحتمال أن يزاد فى كتابه أو ينتقص منه واحتمال النسيان والاشتباه فى الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة إلى الاجازة فيرجح المسموع على المجاز وقد مرّ بيان طرق

(قوله مسئلة يرجح الخ) هذا أول الشروع فى الترجيحات وهى أنواع أولها الترجيح بحسب السند وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون والثانى بحسب المتن أى بحسب حال المروى وهو من قوله والقول فالفعل إلى قوله وقيل عكسه والثالث الترجيح بحسب المدلول وهو من قوله والناقل على الأصل إلى قوله والوضعى على التكليفى والرابع الترجيح بالأمور الخارجية وهى من قوله والموافق دليلا آخر إلى قوله نعلى . والخامس تراجيح الاجماعات إلى قوله و يرجح القياس والسادس تراجيح الأقيسة إلى قوله ويرجح الوصف الحقيقى فالعرفى والسابع تراجيح العلل وهو من قوله وكذا ذات أصلين إلى قوله فى الأصح والثامن الترجيح فى الحدود وهو من قوله ومن الحدود السمعية الأعرف على الأخفى إلى آخر الكتاب وهذان النوعان أسقطهما العلامة الشارح فى حاشيته على الجلال والعلامة الكمال وكأنهما أدخلاهما فى السادس تغليبا وذكرهما العلامة خالد انتهى من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى .

الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثانى (وسماعه بلا حجاب) ويرجح المسموع بلا حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل فى الثانى (وكونه ذكرا وحرا فى الأصح) فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لأن الذكر أضبط من غيره فى الجملة والحر أشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذكر فى غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وقيل لا ترجيح بالذكورية ولا بالحرية وصوبه الزركشى فى الأولى والبرماوى فيهما ونقلاه عن ابن السمعانى فيهما ونقلا عن غيره الاتفاق عليه فى الأولى وذكر الخلاف فى الثانية من زيادتى (و) كونه (من أكابر الصحابة) أى رؤسائهم فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقربهم مجلسا من النبى صلى الله عليه وسلم (و) كونه (متأخر الاسلام) فيرجح خبره على خبر متقدم الاسلام (فى الأصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لأن متقدم الاسلام لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره (و) كونه (متحملا بعد التكليف) ولو حال الكفر لأنه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لأن الوثوق به أقوى منه بالمدلس المقبول وتقدم بيانه فى الكتاب الثانى (وغير ذى اسمين) لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف فى أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية لأن كلا منهما أعرف الحال من غيره فالأول كخبر الترمذى عن أبى رافع «أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا قال وكنت الرسول بينهما» مع خبر الصحيحين عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» والثانى كخبر أبى داود «عن ميمونة تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف» مع خبر ابن عباس المذكور (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ من تطرق الخلل فى المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوى (الأصل) فيرجح خبر الفرع الذى لم ينكره أصله بأن قال ما رويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وتعبيرى بما ذكر أوضح من قوله ولم ينكره راوى الأصل (و) كونه (فى الصحيحين) أوفى أحدهما لأنه أقوى من الصحيح فى غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقى الأمة لهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبى على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل لأن الفعل محتمل للتخصيص به صلى الله عليه وسلم وهو أقوى من التقرير لأنه وجودى محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح الفصيح) على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (وكذا زائد الفصاحة) على الفصيح (فى قول) مرجوح لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل والأصح لا لأنه صلى الله عليه وسلم ينطق بالأفصح والفصيح لاسيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (و) يرجح (المشتمل على زيادة) على غيره (فى الأصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الأقل وبه أخذ الحنفية لاتفاق الدليلين عليه كخبر التكبير فى العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود والأولى منه عندهم للافتتاح وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى (والوارد بلغة قريش) لأن الوارد بغيرها يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل (والمدنى) على المكى لتأخره عنه والمدنى ما ورد بعد الهجرة والمكى قبلها وهذا أولى من القول بأن المدنى ما نزل بالمدينة والمكى ما نزل بمكة (والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما لم يشعر بذلك (وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى فى الاهتمام بالحكم من الثانى كخبر البخارى «من بدل دينه فاقتلوه» مع خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

وسماعه بلا حجاب وكونه ذكرا وحرا فى الأصح ومن أكابر الصحابة ومتأخر الاسلام فى الأصح ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذى اسمين ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا باللفظ ولم ينكره الأصل وفى الصحيحين والقول فالفعل فالتقرير ويرجح الفصيح وكذا زائد الفصاحة فى قول والمشتمل على زيادة فى الأصح والوارد بلغة قريش والمدنى والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم وما فيه الحكم مع العلة

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثانى وهو الترجيح بحسب المتن اه.

النساء والصبيان » نيط الحكم فى الأول بوصف الردة المناسب ولاوصف فى الثانى فحملنا النساء فيه على الحربيات (وماقدم فيه ذكرها عليه) أى ذكر العلة على الحكم على عكسه (فى الأصح) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لأن الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت ولم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قدتكتفى فى علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما فى والسارق الآية وقدلا تكتفى به بل تطلب علة غيره كما فى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (ومافيه تهديد أوتأكيد) على الخالى عن ذلك فالأول كخبر البخارى عن عمار «من صام يوم الشك فقدعصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم» فيرجح على الأخبار المرغبة فى صوم النفل والثانى كخبر أبى داود «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» مع خبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها» (والعام) عموما (مطلقا على) العام (ذى السبب إلا فى السبب) لأن الثانى باحتمال إرادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق فى القوة إلا فى صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول على الأصح كما مر (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية فى الأصح) لإفادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه و يؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة فى سياق الشرط على الواقعة فى سياق النفى (وهى على الباقى) من صيغ العموم كالمعرف باللام أوالإضافة لأنها أقوى منه فى العموم لأنها تدل عليه بالوضع فى الأصح كما مر وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أوالاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما فى العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الأصح فى كل منهما كما مر (وكلها) أى الجمع المعرف ومن وما (على الجنس المعرف) باللام أوالاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا يحتملانه و بخلاف الجمع المعرف فيبعد احتماله له (ومالم يخص) على ماخص لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الأول ولأن الثانى مجاز والأول حقيقة وهى مقدمة عليه قطعا وقال الأصل كالصفى الهندى وعندى عكسه لأن ماخص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره (والأقل تخصيصا) على الأكثر تخصيصا لأن الضعف فى الأقل دونه فى الأكثر (والاقتضاء فالإيماء فالاشارة) لأن المدلول عليه بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أوالصحة و بالثانى مقصود لايتوقف عليه ذلك و بالثالث غير مقصود كما علم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده وترجيح الثانى على الثالث من زيادتى (و يرجحان) أى الإيماء والاشارة (على المفهومين) أى الموافقة و المخالفة لأن دلالة الأولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على المخالفة) فى الأصح لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الأول وقيل عكسه لأن الثانى يفيد تأسيسا بخلاف الأول (و) كذا (الناقل عن الأصل) أى البراءة الأصلية على المقرر له فى الأصح لأن الاول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بأن يقدر تأخر المقرر للأصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخاله مثال ذلك خبر الترمذى «من مس ذكره فليتوضأ» مع خبره «أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا إنما هو بضعة منك» (و) كذا (المثبت) على النافى (فى الأصح) لما مر وقيل عكسه وقيل هما سواء وقيل غير ذلك (والخبر) المتضمن للتكليف على الانشاء لأن الطلب به لتحقق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا أو انشاء (فالحظر) على الايجاب لأنه لدفع المفسدة والايجاب لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (فالايجاب) على

وما قدم فيه ذكرها عليه فى الأصح ومافيه تهديد وتأكيد والعام مطلقا على ذى السبب إلا فى السبب والعام الشرطى على النكرة المنفية فى الأصح هى على الباقى والجمع المعرف على من وما كلها على الجنس المعرف ومالم يخص والأقل تخصيصا والاقتضاء فالإيماء فالاشارة و يرجحان على المفهومين وكذا الموافقة على المخالفة والناقل عن الأصل والمثبت فى الأصح والخبر فالحظر فالايجاب

(قوله تأسيسا) وهو إثبات شىء غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هوالنوع الثالث وهوالترجيح بحسب المدلول انتهى جوهرى .

الكراهة

فالكراهة فالندب فالاباحة فى الأصح فى بعضها والمعقول معناه وكذا نافى العقوبة والوضعى على التكليفى فى الأصح والموافق دليلا آخر وكذا مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر فى الأصح ويرجح موافق زيد فى الفرائض فمعاذ فعلى ومعاذ فى أحكام غير الفرائض فعلى والاجماع على النص واجماع السابقين واجماع الكل على ماخالف فيه العوام والمنقرض عصره على غيره وكذا مالم يسبق بخلاف فى الأصح والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل وكونه على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله

الكراهة للاحتياط (فالكراهة) على الندب لدفع اللوم (فالندب) على الاباحة للاحتياط بالطلب (فالاباحة فى الأصح فى بعضها) وهو تقديم كل من الحظر والايجاب والندب على الاباحة وقيل العكس فى الثلاث لاعتضاد الاباحة بالأصل وقيل هما سواء فى الأولى والقياس مجيئه فى الباقيتين و يحتمل خلافه وذكر الخلاف فى الثانية مع تقديم الايجاب على الكراهة من زيادتى (و) الخبر (المعقول معناه) على مالم يعقل معناه لأن الأول أدعى للانقياد وأفيد بالقياس عليه (وكذا نافى العقوبة) هو أعم من قوله ونافى الحد على الموجب لها فى الأصح لما فى الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى - يريد الله بكم اليسر ، ماجعل عليكم فى الدين من حرج - وقيل عكسه لافادة الموجب التأسيس بخلاف النافى (و) كذا الحكم (الوضعى) أى مثبته (على) مثبت (التكليفى فى الأصح) لأن الأول لايتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثانى وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفى دون الوضعى (و) الدليل (الموافق دليلا آخر) على مالم يوافقه لأن الظن فى الموافق أقوى (وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا مما ذكر (فى الأصح) لذلك وقيل لايرجح بواحد من ذلك لأنه ليس بحجة وقيل إنما يرجح بموافق الصحابى إن كان الصحابى قد ميزه نص فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه كزيد فى الفرائض وقيل غير ذلك (ويرجح) كما قال الشافعى فيما إذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد فى الفرائض فمعاذ) فيها (فعلى) فيها (ومعاذ فى أحكام غير الفرائض فعلى) فى تلك الأحكام فالمتعارضان فى مسئلة فى الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى والمتعارضان فى مسئلة فى غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى وذلك لخبر أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم على فقوله أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعنى فى غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على واللفظ فى معاذ أصرح منه فى على فقدم عليه مطلقا (والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (و إجماع السابقين) على إجماع غيرهم فيرجح اجماع الصحابة على إجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا لشرف السابقين لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم ولخبر «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم» وتعبيرى كالبرماوى بالسابقين أعم من تعبير الأصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ماخالف فيه العوام) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته على ماحكاه الآمدى (و) الاجماع (المنقرض عصره على غيره) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته (وكذا ما) أى الاجماع الذى (لم يسبق بخلاف) على غيره (فى الأصح) لذلك وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين فى الثانى على المأخذ وقيل هما سواء (والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يرجح الكتاب عليها لأنه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى - لتبين للناس مانزل إليهم - أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس) على قياس آخر (بقوة دليل حكم الأصل) كأن يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم أو يكون فى أحدهما قطعيا وفى الآخر ظنيا لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فيرجح على قياس ليس كذلك لأن الجنس بالجنس

(قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع وهو الترجيح بحسب الأمور الخارجية كما مرت الاشارة إليه بالهامش (قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجماعات كما مرت الاشارة إليه أيضا (قوله ويرجح القياس) هذا هو النوع السادس وهو الترجيح الأقيسة كما مرت الاشارة إليه آنفا

أشبه فقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله (وكذا) ترجح علة (ذات أصلين) مثلا بأن عللا بها (على ذات أصل) فى الأصح وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام عللناه بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق كما علل به وجوب الضمان بيد الغاصب ويد المستعير وعلله الحنفية بأنه أخذها ليتملكها ولم يعلل به نظير ذلك (و) كذا ترجح علة (ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكمية) كالحرمة والنجاسة فى الأصح لأن الذاتية ألزم وقيل عكسه لأن الحكم بالحكم أشبه (و) كذا (كونها أقل أوصافا فى الأصح) لأن القليلة أسلم وقيل عكسه لأن الكثيرة أكثر شبها (و) ترجح (المقتضية احتياطا فى فرض) لأنها أنسب به مما لاتقتضيه وذكر الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لايحتاط فى الندب و إن احتيط به كما مر هذا مع أن الاحتياط قد يجرى فى غير الفرض كما إذا شك هل غسل وجهه فى الوضوء ثلاثا أو ثنتين فانه يسن له غسلة أخرى و إن احتمل كونها رابعة احتياطا (وعامة الأصل) بأن يوجد فى جميع جزئياته لأنها أكثر فائدة مما لايعم كالطعم الذى هو علة عندنا فى باب الربا فانه موجود فى البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت الذى هو علة عند الحنفية فلايوجد فى قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين (و) ترجح العلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه اضعف مقابلها بالخلاف فيه (و) العلة (الموافقة لأصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لأن الأولى أقوى بكثرة مايشهد لها (وكذا) ترجح العلة (الموافقة لعلة أخرى) فى الأصح وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح من زيادتى (وما) أى وكذا القياس الذى (ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين) أى باجماع قطعى فنص قطعى فاجماع ظنى فنص ظنى (فى الأصح) لأن النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه لأن النص أصل الاجماع لأن حجيته إنما ثبتت به (فايماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة) وماقبلها ومابعدها كما مر فكل من المعطوفات دون ماقبله ورجحان كل من الايماء والمناسبة على ما يليه ظاهر من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بمافيه من ابطال مالا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعاريفها وماذكر هنا يغنى عما صرح به الأصل من الترجيح بالقطع بالعلة أو الظن الأغلب ويكون مسلكها أقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتمال الأول على المعنى المناسب والثانى على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم ذلك فى مبحث الطرد وفى خاتمة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أى على المركب (فى الأصح إن قبل) أى المركب لضعفه بالخلاف فى قبوله المذكور فى مبحث حكم الأصل وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى) لأن الحقيقى لا يتوقف على شئ بخلاف العرفى والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما مر (الوجودى) مما ذكر (فالعدمى قطعا البسيط) منه (فالمركب فى الأصح) لضعف العدمى والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب فالبسيط وقيل هما سواء وذكر

وكذا ذات أصلين على ذات أصل وذاتية على حكمية وكونها أقل أوصافا فى الأصح والمقتضيـة احتياطا فى فرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها والموافقة لأصول على الموافقة لواحد وكذا الموافقة لعلة أخرى وما ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين فى الأصح فايماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وكذا غير المركب عليه فى الأصل إن قبل والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدمى قطعا البسيط فالمركب فى الأصح

اه شيخنا (قوله وكذا ذات أصلين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح فى العلل كما تقدم اه (قوله وما أى وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصلين لأنه من ترجيح الأقيسة وما قبله من ترجيح العلل ولعله يمنع ذلك بناء منه على دخول ترجيح العلل فى ترجيح الأقيسة أو أن المقصود من ذلك ترجيح العلة فليتأمل اه شيخنا (قوله ويرجح الوصف الحقيقى الخ) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع المتقدم.

الخلاف

الخلاف من زيادتى (والباعثة على الأمارة) لظهور مناسبة الباعثة و (المطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطردة) فقط (على المنعكسة) فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس (وكذا) ترجح (المتعدية) على القاصرة فى الأصح لأنها أفيد بالالحاق بها وقيل عكسه لأن الخطأ فى القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما تفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (و) كذا يرجح (الأكثر فروعا) من المتعديتين على الأقل فروعا (فى الأصح) وقيل عكسه كما فى المتعدية والقاصرة ولا يأتى التساوى هنا لانتفاء علته والترجيح فى المسئلتين من زيادتى (و) يرجح (من الحدود السمعية) أى الشرعية (الأعرف على الأخفى) منها لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثانى (والذاتى على العرضى) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثانى (وكذا) يرجح (الأعم) على الأخص مطلقا (فى الأصح) لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذا بالمحقق فى الحدود وذكر الخلاف من زيادتى أما الأعم والأخص من وجه فالظاهر فيهما التساوى (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والأصل عدمه (و) يرجح (ما) أى الحد الذى (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حد آخر لأن الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر إذ الحدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف (والمرجحات لا تنحصر) فيما ذكر هنا (ومثارها غلبة الظن) أى قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض و بعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى فى خطاب الشارع ومن غيره أرجحية ما يرجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوى على التزكية بالعمل بروايته وتقديم من علم أنه عمل برواية نفسه على من علم أنه لم يعمل أو لم يعلم أنه عمل .

[الكتاب السابع فى الاجتهاد]

المراد عند الاطلاق أعنى الاجتهاد فى الفروع (وما معه) من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته فى نظره فى الأدلة (لتحصيل الظن بالحكم) أى من حيث إنه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعى لخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى والفقيه فى الحد بمعنى المتهيء للفقه مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قلت كالأصل (والمجتهد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لأن ماصدقهما واحد (وهو) أى المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لأن غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شأنه أن يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة فى الأصح) وقيل هو نفس العلم أى الادراك ضروريا كان أو نظريا وقيل هو العلم الضرورى فقط وبعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الأولى لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (و إن أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وقيل لا يخرج إلا الجلى فيخرج بانكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلى) أى البراءة الأصلية والتكليف به فى الحجية كما مر أن استصحاب

والباعثة على الأمارة المطردة المنعكسة فالمطردة على المنعكسة وكذا المتعدية والأكثر فروعا فى الأصح ومن الحدود السمعية الأعرف على الأخفى والذاتى على العرضى والصريح وكذا الأعم فى الأصح وموافق نقل السمع واللغة وما طريق اكتسابه أرجح والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن .

الكتاب السابع فى الاجتهاد وما معه

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أى ذو ملكة يدرك بها المعلوم فالعقل الملكة فى الأصح فقيه النفس وإن أنكر القياس العارف بالدليل العقلى

(قوله ويرجح من الحدود السمعية الخ) هذا هو النوع الثامن وهو الترجيح فى الحدود كما تقدم

العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وإن كان أقسام العربية أكثر من ذلك كما بينتها في حاشية المطول أعانني الله على إكمالها (وأصولا) للفقه (ومتعلقا للأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ) أي المتوسط في هذه العلوم (متنالها) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأخبارها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بالأصول فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه فيه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ وبالغ التقي السبكي فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم حيث قال كما نقله الأصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (ويعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للمجتهد (كونه خبيرا بمواقع الاجماع) وإلا فقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مر لا عبرة به ولا يشترط حفظ مواقعه بل يكفي أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفا للاجماع بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن واقعته حادثة لم يسبق فيها لأحد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الأول على الثاني لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) إذ الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد (والمتواتر والآحاد) لتقدم الأول على الثاني لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس وتعبيري بذلك أولى من قوله وشرط المتواتر والآحاد كما بينته في الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدم كلا من الأولين على ما بعده لأنه إذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود مطلقا والأكبر والأعلم من الصحابة على غيرهما في متعارضين لأنه إذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخاري ومسلم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرها في زمننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم والمراد بخبرته بالمذكورات خبرته بها في الواقعة المجتهد فيها لا في جميع الوقائع (ولا يعتبر) لا في الاجتهاد ولا في المجتهد (علم الكلام) لامكان استنباط من يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا كما يعلم مما سيأتي (و) لا (تفاريع الفقه) لانها إنما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تعتبر فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون للنساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل وكذا العبيد بأن ينظروا حال التفرغ من خدمة السادة (وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (في الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر ليعتمد على قوله وتعقب بأنه لا تخالف بين القولين إذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اعتبارها لاجتهاده إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وإن لم يعتمد قوله اتفاقا ويجاب بأنها اعتبرت بالنسبة لغيره أما المفتي فيعتبر فيه العدالة لانه أخص فشرطه أغلظ (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ والقرينة الصارفة للفظ عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه من تطرق الخدش إليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما مر من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن أنه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعل قبل البحث عما يصرفها عنه وزعم الزركشي ومن تبعه أنه واجب وأنه لا يخالف ما مر لان ذاك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينه (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (على نصوص إمامه) في المسائل (ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما (والاصح جواز تجزي الاجتهاد) بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (في بعض الابواب) كالفرائض بأن يعلم أدلته وينظر فيها وقيل يمتنع لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الادلة

ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا ومتعلقا للأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ متنا لها ويعتبر للاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمتواتر والآحاد والصحيح وغيره وحال الرواة ويكفي في زمننا الرجوع لأئمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح وليبحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والاصح جواز تجزي الاجتهاد في بعض الابواب

وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وأن اجتهاده لا يخطئ وأن الاجتهاد جائز في عصره وأنه وقع .

مسئلة

المصيب في العقليات واحد والمخطئ آثم بل كافر إن نفى الاسلام والمصيب في نقليات فيها قاطع واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتي والأصح أنه ولا قاطع واحد وأن لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد وأن عليه أمارة وأنه مكلف باصابته وأن المخطئ لا يأثم بل يؤجر ومتى قصر مجتهد أثم .

مسئلة

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات فان خالف نصا أو إجماعا أوقياسا جليا أوحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص إمامه ولم يقلد غيره أولم يجز نقض

معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ورد بأن هذا الاحتمال فيه بعيد (و) الأصح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه) لقوله تعالى : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، عفا الله عنك لم أذنت لهم ـ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقيل غير جائز له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته وقيل جائز له وواقع في الآراء والحروب دون غيرهما جمعا بين الأدلة السابقة (و) الأصح (أن اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ لكن ينبه عليه سريعا لما مر في الآيتين ويجاب بأن التنبيه فيهما ليس على خطأ بل على ترك الأولى إذ ذاك (و) الأصح (أن الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم ورد بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس وقيل جائز باذنه وقيل جائز للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما وقع لهم بخلاف غيرهم (و) الأصح على الجواز (أنه وقع) لأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله رواه الشيخان وقيل لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه .

[مسئلة : المصيب] من المختلفين (في العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم ووجود البارى وصفاته و بعثة الرسل (والمخطئ) فيها (آثم) إجماعا ولأنه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضا (إن نفى الاسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فالقول بأن كل مجتهد في العقليات مصيب أو أن المخطئ غير آثم خارق الاجماع والتصريح باعتماد تأثيم المخطئ في غير نفى الاسلام من زيادتي (والمصيب في نقليات فيها قاطع) من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتي) فيما لا قاطع فيها (والأصح أنه) أي المصيب في النقليات (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الأصح (أن لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقيل فيها شيء لو حكم الله فيها لم يحكم إلا بذلك الشيء قيل وهذا حكم على الغيب ويعبر عن هذا إذا لم يصادف المجتهد ذلك الشيء بأنه أصاب فيه اجتهادا وابتداء وأخطأ فيه حكما وانتهاء (و) الأصح (أن عليه) أي الحكم (أمارة) أي دليلا ظنيا وقيل عليه دليل قطعي وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (و) الأصح (أنه) أي المجتهد (مكلف باصابته) أي الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وأن المخطئ) في النقليات بقسميها (لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم إصابته المكلف بها وذكر الأجر في القسم الأول من زيادتي ويدل لذلك في القسمين خبر « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد » (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاده (أثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه .

[مسئلة : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات] لا من الحاكم به ولا من غيره إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) نقض لمخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض لمخالفته اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص إمامه ولم يقلد غيره) من الأئمة (أو) قلده و (لم يجز) لمقلد إمام تقليد غيره وسيأتي بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته نص

إمامه الذى هو فى حقه لا لتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد فان قلد فى حكمه غير إمامه وجازله تقليده لم ينقض حكمه لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده ونقض الحكم مجاز عن إظهار بطلانه إذ لا حكم فى الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولى) باجتهاد منه أو من مقلده يصحح نكاحه (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن إمامه حينئذ البطلان ، وقيل لا تحرم إذا حكم حاكم بالصحة لئلا يؤدى إلى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع ويرد بأنه يمتنع إذا انقض من أصله وليس مراداهنا (ومن تغير فى اجتهاده) بعد إفتائه (أعلم) وجوبا (المستفتى بتغيره (ليكف) عن العمل إن لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) إن عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما مر (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بإفتائه باتلافه (إن تغير) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لا القاطع) لأنه معذور بخلاف ماذا تغير لقاطع كنص قاطع فانه ينقض معموله و يضمن متلفه المفتى لتقصيره .

[مسئلة : المختار أنه يجوز أن يقال] من قبل الله تعالى (لنبى أو عالم) على لسان نبى (احكم بما تشاء) فى الوقائع من غير دليل (فهو حق) أى موافق لحكمى بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من هذا الجواز (ويكون) أى هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه وقيل لا يجوز ذلك مطلقا وقيل يجوز للنبى دون العالم لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك والمختار بعد جوازه (أنه لم يقع) وقيل وقع لخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أى لأوجبته عليهم قلنا هذا لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أى خير فى إيجاب السواك وعدمه أو يكون ذلك القول بوحى لا من تلقاء نفسه (وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو افعل كذا إن شئت أى فعله وقيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافى . قلنا لا تنافى إذ التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم والترجيح فى هذا من زيادتى .

[مسئلة : التقليد أخذ قول الغير] بمعنى الرأى والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظى أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقد بينت التفاوت بين التعريفين فى الحاشية ومع ذلك فلا مشاحة فى الاصطلاح (ويلزم غير المجتهد) المطلق عاميا كان أو غيره أى يلزمه بقيد زدته بقولى (فى غير العقائد) التقليد للمجتهد (فى الأصح) لآية : فاسألوا أهل الذكر ، وقيل يلزمه بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بأن يتبين له مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه وقيل لا يجوز فى القواطع وقيل لا يجوز للعالم أن يقلد لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى ، أما التقليد فى العقائد فيمتنع على المختار و إن صح مع الجزم كما سيأتى وقضية كلام الأصل هنا لزومه فيها أيضا (ويحرم) أى التقليد (على ظان الحكم باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له (فى الأصح) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضى لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد من هو أعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره .

[مسئلة : الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل] الأول (وجب تجديد النظر) سواء أتجدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أم لا إذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذا بشىء من غير

ولو نكح بغير ولى ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده فالأصح تحريمها ومن تغير فى اجتهاده أعلم المستفتى ليكف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف إن تغير لا القاطع .

مسئلة

المختار أنه يجوز أن يقال لنبى أو عالم احكم بما تشاء فهو حق ويكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض وأنه لم يقع وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور .

مسئلة

التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد فى غير العقائد فى الأصح ويحرم على ظان الحكم باجتهاده وكذا على المجتهد فى الأصح .

مسئلة

الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر

دليل يدل له والدليل الأول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه وقيل لايجب تجديده بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر إذ لا حاجة إليه (أو) أى والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعامى استفتى عالما) فيها (وجب إعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت و إفتاء المقلد كما سيأتى إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذا بشىء من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الأول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مايخالفه من دليل إن كان مجتهدا ونص لامامه إن كان مقلدا وقيل لايجب وذكر الخلاف فى الصورتين من زيادتى وقول الأصل فى الشق الأول من الأولى قطعا أى عند أصحابنا لا عند الأصوليين ومحل الخلاف فى الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأى أو قياس أو شك والمفتى حى فان عرف أنه عن نص أو إجماع أومات المفتى فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعى والنووى [مسئلة : المختار جواز تقليد المفضول] من المجتهدين (لمعتقده غير مفضول) بأن اعتقده أفضل من غيره أو مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا عملا باعتقاده وجمعا بين الدليلين الآتيين وقيل يجوز مطلقا ورجحه ابن الحاجب لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وقيل لايجوز مطلقا لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل و إذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر (فلا يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من لم يجوز مطلقا و بما ذكر علم ماصرح به الأصل من أن العامى إذا اعتقد رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده و إن كان مرجوحا فى الواقع عملا باعتقاده (و) المختار (أن الراجح علما) فى الاعتقاد (فوق الراجح ورعا) فيه لأن لزيادة العلم تأثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم و يحتمل التساوى لأن لكل مرجحا (و) المختار جواز (تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعى رضى الله عنه المذاهب لاتموت بموت أربابها وقيل لايجوز لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وقيل يجوز إن فقد الحى للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد (و) المختار جواز (استفتاء من عرفت أهليته) للافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة (أو ظنت) بانتصابه والناس مستفتون له (ولو) كان (قاضيا) وقيل القاضى لايفتى فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (فان جهلت) أهليته علما أو عدالة (فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته) وقيل يجب البحث عنهما بأن يسأل الناس عنهما وعليه فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لابد من اثنين وما اخترته من الاكتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله فى الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الأصل من وجوب البحث عنه (وللعامى سؤاله) أى المفتى (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أى طلبا لارشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا (ثم عليه) أى المفتى ندبا لا وجوبا (بيانه) أى المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده (إن لم يخف) عليه فان خفى عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد و يعتذر له بخفاء ذلك عليه .

[مسئلة : الأصح أنه يجوز لمقلد قادر على الترجيح] وهو مجتهد الفتوى (الافتاء بمذهب إمامه) مطلقا لوقوع ذلك فى الأعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لايجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق والمتمكن مما ذكر للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجدا أو أحدهما وقيل يجوز للمقلد و إن لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه و إن لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الأعصار

أو لعامى استفتى عالما وجب إعادة الاستفتاء ولو كان مقلد ميت .

مسئلة

المختار جواز تقليد المفضول لمعتقده غير مفضول فلا يجب البحث عن الأرجح وأن الراجح علما فوق الراجح ورعا وتقليد الميت واستفتاء من عرفت أهليته أو ظنت ولو قاضيا فان جهلت فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته وللعامى سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه إن لم يخف .

مسئلة

الأصح أنه يجوز لمقلد قادر على الترجيح الافتاء بمذهب إمامه

المتأخرة أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للمصنف فى شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الآمدي من أن الخلاف فى مجتهد المذهب إذ قضية ذلك عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا مخالف لما أفاده النووي فى مجموعه (و) الأصح (أنه يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد) بأن لا يبقى فيه مجتهد وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز إن تداعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها (و) الأصح بعد جوازه (أنه يقع) لخبر الصحيحين إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفى خبر مسلم إن بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم و ينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخاري إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم أى يقبض أهله و يثبت الجهل وقيل لا يقع لخبر الصحيحين أيضا بطرق لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم . وأجيب بأن المراد بالساعة فى هذا ما قرب منها جمعا بين الأدلة والترجيح من زيادتى وعبارة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو متردّد بين الوقوع وعدمه (و) الأصح (أنه لو أفتى مجتهد عاميا فى حادثة فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل) بقوله فيها (وثم مفت آخر) وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع إلى غيره وقيل يلزمه العمل به بالشروع فى العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به إن التزمه وقيل يلزمه العمل به إن وقع فى نفسه صحته وخرج بقولى فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل لا لأنه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل يجوز فى عصر الصحابة والتابعين لا فى العصر الذى استقرت فيه المذاهب و بقولى إن لم يعمل ما إذا عمل فليس له الرجوع جزما و بقولى وثم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع والتصريح فى هذه بالترجيح بقيده الأخير من زيادتى (و) الأصح (أنه يلزم المقلد) عاميا كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (و يعتقده أرجح) من غيره (أو مساويا) له وإن كان فى الواقع مرجوحا على المختار السابق (و) لكن (الأولى) فى المساوى (السعى فى اعتقاده أرجح) ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله أن يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب قال النووي هذا كلام الأصحاب والذى يقتضيه الدليل القول بالثانى (و) الأصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (أن له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم وقيل لا يجوز لأنه التزمه و إن لم يلزم التزامه وقيل لا يجوز فى بعض المسائل و يجوز فى بعض توسطا بين القولين والترجيح فى هذه من زيادتى (و) الأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) فى المذاهب بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره و يؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين .

[مسئلة] تتعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (إنه يمتنع التقليد فى أصول الدين) أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارى وما يجب له و يمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتى فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال للناس ـ واتبعوه لعلكم تهتدون ـ و يقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى فى الايمان من الأعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبئ عن العقد الجازم و يقاس بالايمان غيره وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه لأنه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار ودليلا الثانى والثالث مدفوعان بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر ولا أن النظر

وأنه يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد وأنه يقع وأنه لو أفتى مجتهد عاميا فى حادثة فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل وثم مفت آخر وأنه يلزم المقلد التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساويا والأولى السعى فى اعتقاده أرجح وأن له الخروج عنه وأنه يمتنع تتبع الرخص .

مسئلة

المختار أنه يمتنع التقليد فى أصول الدين

(قوله لا يقع) أى يبقى و يثبت فلا يرتفع

مظنة

مظنة للوقوع في الشبه والضلال إذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابى الأصمعى عن سؤاله بم عرفت ربك ؟ فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج و بحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولايذعن أحد منهم أو من غيرهم للايمان إلا بعد أن ينظر فيهتدى له . أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية فى حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم بها أما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهى الشافعى وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية والترجيح من زيادتى بل قضية كلامه فى مسئلة التقليد ترجيح لزومه هنا ثم محل الخلاف فى وجوب النظر فى غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب إجماعا (و) المختار أنه (يصح) التقليد فى ذلك (بجزم) أى معه على كلّ من الأقوال و إن أثم بترك النظر على الأول فيصحّ إيمان المقلد وقيل لايصحّ بل لابدّ لصحة الايمان من النظر أما التقليد بلاجزم بأن كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعا إذ لاإيمان مع أدنى تردد فيه وعلى صحة التقليد الجازم فيما ذكر (فليجزم) أى المكلف (عقده بأن العالم) وهو ماسوى الله تعالى (حادث) لأنه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة أن الحادث لابدّ له من محدث (وهو الله) أى الذات الواجب الوجود لأن مبدئ المكنات لابدّ أن يكون واجبا إذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدئا لها (الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضدّه الذى لاضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدّين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله إلا واحدا (والواحد) الشىء (الذى لاينقسم) بوجه (أو لايشبه) بفتح الباء المشدّدة أى به ولا بغيره أىْ لا يكون بينه و بين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناها موجود فيه تعالى فتعبيرى بأو أولى من تعبيره بالواو لايهامه أنهما تفسير واحد وموافق لقول إمام الحرمين فى الارشاد الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيل معناه الذى لامثل له فأفاد كلامه أنهما تفسيران لاتفسير واحد و إن تلازم معناها هنا (والله تعالى قديم) أى لاابتداء لوجوده إذ لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق . قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير إنها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته . قلنا لا نسلم أنه متوقف على العلم بهابالحقيقة و إنما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما أجاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى ـ قال فرعون ومارب العالمين ـ الخ (والمختار ولا ممكنة) علما (فى الآخرة) لأن علمها يقتضى الاحاطة به تعالى وهى ممتنعة وقيل ممكنة العلم فيها لحصول الرؤية فيها كما سيأتى . قلنا الرؤية لاتفيد الحقيقة والترجيح من زيادتى (ليس بجسم ولاجوهر ولاعرض) لأنه تعالى منزه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثة لأنها أقسام العالم لأنه إما قائم بنفسه أو بغيره والثانى العرض والأول و يسمى بالعين وهو محل الثانى القوم له إما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولامكان ولازمان) أى موجود قبلهما فهو منزّه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والأرض بما فيها

و يصح بجزم فليجزم عقده بأن العالم حادث وله محدث وهو الله الواحد والواحد الذى لاينقسم أو لايشبه بوجه والله تعالى قديم حقيقته مخالفة لسائر الحقائق. قال المحققون ليست معلومة الآن والمختار ولا ممكنة فى الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولامكان ولازمان ثم أحدث هذا العالم

(قوله والاول) مبتدأ وقوله و يسمى جملة معترضة وقوله وهو محل جملة ثانية وقوله إما مركب خبر الأول

بلا احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به فى ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثله شئ القدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدور ماعلم أنه يوجد أراده ومالا فلا ، بقاؤه غير متناه لم يزل بأسمائه وصفات ذاته مادل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة و إرادة أوتنزيهه عن النقص من سمع و بصر وكلام و بقاء وما صح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله . ثم اختلف أئمتنا أنؤول أم نفوض منزهين له مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لايقدح القرآن النفسى غير مخلوق مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى صدورنا مقروء بألسنتنا على الحقيقة

(بلا احتياج) إليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث به) أى باحداثه (فى ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث وهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير (القدر) وهو هنا مايقع من العبد مما قدّر فى الأزل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه و إرادته (علمه شامل لكل معلوم) أى مامن شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممتنعا جزئيا أو كليا . قال تعالى أحاط بكل شئ علما (وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى مامن شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع والواجب (ماعلم أنه يوجد أراده) أى أراد وجوده (ومالا) أى وما علم أنه لايوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أى لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (بأسمائه) أى بمعانيها وهى هنا مادل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهى (مادل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهى صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ماهو عليه (وحياة) وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (و إرادة) وهى صفة تخصص أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع (أو) مادل عليها (تنزيهه) تعالى (عن النقص من سمع و بصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق و بصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا و يسميان بالقرآن أيضا (و بقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا لمتأخرى الحنفية بل هى حادثة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور فى اتصاف البارى تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه و بعده وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال كما مر فى جملة الأسماء من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال السيف فى الغمد قاطع أى هو بالصفة التى بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا (وماصح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله) كما فى قوله : تعالى الرحمن على العرش استوى . ويبقى وجه ربك . يد الله فوق أيديهم . وقوله صلى الله عليه وسلم «إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء» رواه مسلم (ثم اختلف أئمتنا أنؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد إليه تعالى (منزهين له) عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لايقدح) فى اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج إلى مزيد علم وكثيرا مايقال بدل أعلم أحكم أى أكثر إحكاما أى إتقانا فيؤول فى الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للتردد فى أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه و إحجامه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسى) أى القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب فى مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ فى صدورنا) بألفاظه المخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة (على الحقيقة) لا المجاز فى الأوصاف الثلاثة : أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة و بأنه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة فان لكل موجود وجودا فى الخارج ووجودا فى الذهن ووجودا فى العبارة ووجودا

فى

فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على مافى الذهن وهو على ما فى الخارج وخرج بالنفسى اللسانى فتعبيرى به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانى فلايخرج اللسانى (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (و يعاقب)ـهم (إلا أن يعفو يغفرغير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى : فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأمامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى . إنّ الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء (وله) تعالى (إثابة العاصى وتعذيب المطيع و إيلام الدواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لإخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما مرّ ولم يرد إيلام الأخيرين فى غير قود والأصل عدمه أما فى القود فقال صلى الله عليه وسلم « لتؤدّنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » رواه مسلم وقال « يقتصّ للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرّة من الذرّة » رواه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود فى الأخيرين (و يستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لأنه مالك الأمور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم فى التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (يراه) تعالى (المؤمنون فى الآخرة) قبل دخول الجنة و بعده كما ثبت فى أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى : لاتدركه الأبصار أى لاتراه منها خبر أبى هريرة « أن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارّون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ » وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارّون بتشديد الراء من الضرار وتخفيفها من الضير أى الضرر وخبر صهيب فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم » وفى رواية : ثم تلا هذه الآية : للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر إليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور الأعين زائدا على نور العلم أو بأن يخلق لنا علما به عند توجه الحاسة له عادة منزها عن المقابلة والجهة والمكان ، أما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى : كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله : لاتدركه الأبصار (والمختار جواز رؤيته) تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة بالعين وفى المنام بالقلب أما فى اليقظة فلأن موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله : رب أرنى أنظر إليك وهو لا يجهل ما يجوز و يمتنع على ربه تعالى وقيل لا يجوز لأن قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى : فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم . قلنا عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لا لامتناعها ، وأما فى المنام فنقل القاضى عياض الاتفاق عليه وقيل لا يجوز إذ المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال . قلنا لا استحالة لذلك فى المنام والترجيح من زيادتى ، وأما وقوع الرؤية فيها فالجمهور على عدمه فى اليقظة لقوله تعالى : لاتدركه الأبصار وقوله لموسى : لن ترانى أى فى الدنيا بقرينة السياق وقوله صلى الله عليه وسلم « لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » رواه مسلم ، نعم الصحيح وقوعها للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج و إليه استند القائل بوقوعها لغيره ، وأما وقوعها فى المنام فهو المختار فقد ذكر وقوعها فيه لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا لما مرّ فى المنع

يثيب على الطاعة و يعاقب إلا أن يعفو و يغفر غير الشرك على المعصية وله إثابة العاصى وتعذيب المطيع و إيلام الدواب والأطفال و يستحيل وصفه بالظلم يراه المؤمنون فى الآخرة والمختار جواز رؤيته فى الدنيا

(قوله انكشافا تاما) أى بقدر مايصل إليه إدراك العبد لا بمعنى الاحاطة انتهى زكريا (قوله لاستحالة لذلك) أى للمثال والخيال لأن المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال بحسب مايقع فى ذهن الرائى لا نفس الأمر إذ لا خيال له تعالى ولا مثال

من جوازها (السعيد من كتب الله) أى علم (فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه) أى من كتب الله فى الازل موته كافرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لاشتماله على الدور ظاهرا (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان فى الأزل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى : يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يغير منه شىء كما قاله ابن عباس وغيره وإطلاق بعضهم أنهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (مازال بعين الرضا منه) تعالى وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والمختار أن الرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه إذ معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين إذ الرضا الارادة بلا اعتراض والأخص غير الأعم بدليل قوله تعالى : ولا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته لقوله : ولو شاء ربك مافعلوه وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو إسحق الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة وأجابوا عن قوله : ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه وبأن المراد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم إليه فى قوله : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله : عينا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادتى (هو الرزاق) كما قال تعالى : إن الله هو الرزاق بمعنى الرازق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق نفسه أو بغير تعب فالله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ماينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لا يكون إلا حلالا لاستناده إلى الله فى الجملة والمسند إليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة إليه تعالى فان له أن يفعل مايشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى : ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى : ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء . من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم إنه يخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أى قدرة العبد على الطاعة وقال الأصل إنه مايقع عنده صلاح العبد آخرة أى فى آخر عمره (و) أن (التوفيق كذلك) أى خلق قدرة الطاعة وقيل خلق الطاعة (والخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية وقيل خلق المعصية (والختم والطبع والأكنة والاقفال) الواردة فى القرآن نحو : ختم الله على قلوبهم . طبع الله عليها بكفرهم . جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه . أم على قلوب أقفالها عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلالة فى القلب) كالاضلال وأول المعتزلة هذه الألفاظ بما لا يلائم الآيات المشتملة عليها كما بين فى المطولات وذكر الاقفال من زيادتى (والماهيات) الممكنات أى حقائقها (مجعولة) مطلقا (فى الأصح) أى كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها وقيل مجعولة إن كانت مركبة بخلاف البسيطة (والخلف لفظى) من زيادتى لأن الأول أراد جعلها متصفة بالوجود لا جعلها ذوات والثانى أراد أنها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر والثالث أراد بالجعل التأليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسل) الرب (تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجزات) الباهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال تعالى : ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث إلى الخلق كافة) كما فى خبر مسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » وفسر بالإنس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى : وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله : نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ،

السعيد من كتب الله فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه ثم لا يتبدلان وأبو بكر مازال بعين الرضا منه والمختار أن الرضا والمحبة غير المشيئة والارادة ، هو الرزاق والرزق ماينتفع به ولو حراما بيده الهداية والاضلال خلق الاهتداء والضلال والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة والتوفيق كذلك والخذلان ضده والختم والطبع والأكنة والاقفال خلق الضلالة فى القلب والماهيات مجعولة فى الأصح والخلف لفظى أرسل تعالى رسله بالمعجزات وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين المبعوث إلى الخلق كافة

وصرح الحليمي والبيهقي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرسل إلى الملائكة وفي تفسيري الامام الرازي والنسفي حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازي أنه أرسل إليهم أيضا وكأنه أخذه من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (المفضل عليهم) أي على الخلق كافة من الأنبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر (ثم) يفضل بعده (الأنبياء ثم خواص الملائكة) عليهم الصلاة والسلام فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الأنبياء وقولي خواص من زيادتي (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بأن يظهر على خلافها كاحياء ميت وإعدام جبل وانفجار المياه من بين الأصابع (مقرون بالتحدي) منهم أي بطلبهم الاتيان بمثل ما أتوا به ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق بلا تحد والخارق المتقدم على التحدي والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية والسحر والشعبذة فلا شيء منها بمعجزة كما أوضحته مع زيادة في الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة أي الاذعان والقبول له والتكليف بذلك مع أنه من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أي في التصديق المذكور أي في الخروج به عندنا عن عهدة التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لأنه علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنا عندنا كافرا عند الله تعالى قال الله تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حالة كون التلفظ بذلك (شرطا) للايمان كما عليه جمهور المحققين يعني أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناكحة وغيرهما (لا شطرا) منه كما قيل به فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنا عند الله على الأول دون الثاني كما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الغزالي تبعا لظاهر كلام شيخه إمام الحرمين وما نقل عن الجمهور من أنه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرع على الثاني وترجيح الشرطية من زيادتي (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجرى الأصل على أنه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة أخذا بظاهر الخبر الآتي المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة أو على الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أي في الاسلام أي في الخروج به عن عهدة التكليف به (الايمان) أي التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافا في أن الايمان شرط في الاسلام أو شطر (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا في خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا (والفسق) بأن يرتكب الكبيرة (لا يزيل الايمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم أن الأعمال جزء من الايمان لقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى قوله حقا ولخبر «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وأجيب جمعا بين الأدلة بأن المراد بالايمان في الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة في الوعيد وبأنه معارض بخبر وإن زنى وإن سرق (والميت مؤمنا فاسقا) بأن لم يتب (تحت المشيئة) إما (يعاقب) بادخاله النار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنا (أو يسامح) بأن لا يدخل النار بفضله فقط أو بفضله مع الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة أنه يخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع. قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعا بين الأدلة (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان ولأنه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات

المفضل عليهم ثم الأنبياء ثم خواص الملائكة. والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة. والايمان تصديق القلب ويعتبر فيه تلفظ القادر بالشهادتين شرطا لا شطرا. والاسلام التلفظ بذلك ويعتبر فيه الايمان. والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. والفسق لا يزيل الايمان. والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة يعاقب ثم يدخل الجنة أو يسامح. وأول شافع وأولاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أعظمها فى تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف وهى مختصة به الثانية فى إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به وتردد بعضهم فى ذلك الثالثة فيمن استحق النار كما مر الرابعة فى إخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيهما الأنبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وجوز النووى اختصاصها به والكلام فى العامة يوم القيامة فلا يرد نحو الشفاعة فى تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة فى تخفيف العذاب عن أبى طالب (ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذى كتب الله فى الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بأن الله قد حكم بآجال العباد بلا تردد وبأنه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك لخبر من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يزاد له فى أثره فليصل رحمه قلنا لا نسلم أن الأثر هو الأجل ولو سلم فالخبر ظنى لأنه من الآحاد وهو لا يعارض القطعى وأيضا الزيادة فيه مؤولة بالبركة فى الأوقات بأن يصرف فى الطاعات (والروح) وهى النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (والأصح أنها لا تفنى أبدا) لأن الأصل فى بقائها بعد الموت استمراره وقيل تفنى عند النفخة الأولى كغيرها (كعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الأشهر وهو فى أسفل الصلب يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع فلا يفنى فى الأصح لخبر الصحيحين ليس شىء من الانسان إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفى رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يفنى كغيره وصححه المزنى وتأول الخبر المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت والترجيح من زيادتى (وحقيقتها) أى الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى (فنمسك) نحن (عنها) ولا يعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووى فى شرح مسلم عن تصحيح أصحابنا إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر . وقال كثير منهم إنها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حيا . وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية إنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه واحتج للأول بوصفها فى الأخبار بالهبوط والعروج والتردد فى البرزخ (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (حق) أى جائزة وواقعة له ولو باختيارهم وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لمكر العدو ثم وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكالمشى على الماء وفى الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا والد) مما شمله قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى (خلافا للقشيرى) وإن تبعه الأصل وغيره فالجمهور على خلافه وأنكروا على قائله حتى ولده أبو النصر فى كتابه المرشد بل قال النووى إنه غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية وقيل تختص بغير الخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بأن إنكار الصفة ليس إنكارا للموصوف أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجىء الرسول به ضرورة وذكر الخلاف من زيادتى (ونرى) أى نعتقد (أن عذاب القبر)

ولا يموت أحد إلا بأجله والروح باقية بعد موت البدن والأصح أنها لا تفنى أبدا كعجب الذنب وحقيقتها لم يتكلم عليها نبينا صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها . وكرامات الأولياء حق ولا تختص بغير نحو ولد بلا والد خلافا للقشيرى ولا نكفر أحدا من أهل القبلة على المختار ونرى أن عذاب القبر

وهو

وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن يردّ الروح إلى الجسد أو ما بقى منه حق لخبر الصحيحين «عذاب القبر حق» وأنه صلى الله عليه وسلم مرّ على قبرين فقال إنهما ليعذبان (و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد ردّ روحه إليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفر حق لخبر الصحيحين «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا النبى محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى الخ» وفى رواية لأبى داود وغيره : فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله و يقول الكافر فى الثلاث لا أدرى وفى رواية البيهقى فيأتيه منكر ونكير (و) أن (المعاد الجسمانى) حق قال تعالى : وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ، كما بدأنا أول خلق نعيده وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام قالوا و إنما تعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من التجرّد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان (وهو) أى المعاد الجسمانى (إيجاد) لأجزاء الجسم الأصلية ولعوارضه (بعد فناء) لها (أو جمع بعد تفرّق) لها مع إعادة الأرواح إليها فهما قولان (والحق التوقف) إذ لم يدل قاطع سمعى على تعين أحدهما و إن كان كلام الأصل يميل إلى تصحيح الأول وصرّح به شارحه الجلال المحلى وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية (و) أن (الحشر) للخلق بأن يجمعهم الله للعرض والحساب بعد إحيائهم المسبوق بفنائهم حق ففى الصحيحين أخبار «يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا» أى غير مختتنين (و) أن (الصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف يمرّ عليه جميع الخلائق فيجوزه أهل الجنة وتزلّ به أقدام أهل النار حق ففى الصحيحين أخبار « يضرب الصراط بين ظهرى جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه مزلة » أى تزلّ به أقدام أهل النار فيها (و) أن (الميزان) وهو جسم محسوس ذو لسان وكفتين يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن به صحفها أو هى بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقى «يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ» (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة فى ذلك نحو : أعدّت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحوّاء فى إسكانهما الجنة و إخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة أنهما يخلقان يوم الجزاء لقوله تعالى : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا فى الأرض ولا فسادا قلنا نجعلها بمعنى نعطيها لا بمعنى نخلقها مع أنه يحتمل الحال والاستمرار (ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسدّ الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة لإجماع الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدّموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفى فى الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج أنه لا يجب نصب إمام و بعضهم وجوبه عند ظهور الفتن دون وقت الأمن و بعضهم عكسه والامامية وجوبه على الله تعالى (ولا نجوّز) نحن أيها الأشاعرة (الخروج عليه) أى على الامام وجوّزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شىء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شىء ولأنه لو وجب عليه شىء لكان لموجب ولا موجب غير الله ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه لأنه غير معقول وأما نحو : كتب ربكم على نفسه الرحمة فليس من باب الايجاب والالزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة

وسؤال الملكين والمعاد الجسمانى وهو إيجاد بعد فناء أو جمع بعد تفرّق والحق التوقف . والحشر والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان الآن و يجب على الناس نصب إمام ولو مفضولا ولا نجوّز الخروج عليه ولا يجب على الله شىء

(قوله بأن يردّ) انظر ما معنى الباء لأنه لا يصح أن تكون سببية ولا يصح أن تكون للتصوير والظاهر أنها للملابسة اهـ (قوله حق) أى للنصوص الواردة فى ذلك قال تعالى : وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا . ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا اهـ

يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل في عباده ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء ومنها الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (ونرى) أي نعتقد (أن خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلي) أمراء المؤمنين (رضي الله عنهم) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد الأنبياء علي وذكر خيرية الأربعة على أمم غير نبينا من زيادتي (و) نرى (براءة عائشة) رضي الله عنها من كل ما قذفت به لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى: إن الذين جاءوا بالإفك الآيات (ونمسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولأنه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال «إياكم وما شجر بين أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» (ونراهم مأجورين) في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد في مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما في خبر الصحيحين «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» (و) نرى (أن أئمة المذاهب) الأربعة (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (كالسفيانين) الثوري وابن عيينة والأوزاعي وإسحق بن راهويه وداود الظاهري (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (و) نرى (أن) أبا الحسن (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه (و) نرى (أن طريق) الشيخ أبي القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (طريق مقوم) أي مسدد لأنه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتستر بالفقه ويفتي على مذهب شيخه أبي ثور ولا التفات لمن رماه وأتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيهما ما يذكر إلى الخاتمة وهو (الأصح أن وجود الشيء) في الخارج واجبا كان أو ممكنا (عينه) أي ليس زائدا عليه وقيل غيره أي زائدا عليه بأن يقوم به من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يخل عنهما وقيل عينه في الواجب وغيره في الممكن وعلى الأصح (فالمعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء ولا ذات ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه (و) الأصح (أنه) أي المعدوم المذكور (كذلك) أي ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت (على المرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة إنه شيء أي حقيقة متقررة (و) الأصح (أن الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله وعن غيره مطلقا أن الاسم المدلول والمسمى في الجامد الذات من حيث هي وفي المشتق عند الأشعري الذات باعتبار الصفة وعند غيره هما معا فالاسم في الجامد عند الأشعري وغيره هو المسمى فلا يفهم من اسم الله مثلا سواه وفي المشتق عنده غيره إن كان صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره إن كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو المسمى كما في الجامد ولا يخفى أن الخلاف فيما ذكر لفظي (و) الأصح (أن أسماء الله توقيفية)

ونرى أن خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عنهم وبراءة عائشة ونمسك عما جرى بين الصحابة ونراهم مأجورين وأن أئمة المذاهب وسائر أئمة المسلمين كالسفيانين على هدى من ربهم وأن الأشعري إمام في السنة مقدم وأن طريق الجنيد طريق مقوم. ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته: الأصح أن وجود الشيء عينه فالمعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وأنه كذلك على المرجوح وأن الاسم المسمى وأن أسماء الله توقيفية

(قوله أي ليس زائدا عليه) أي لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء بل بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم أفاده الشارح في حاشية الأصل (قوله أي حقيقة متقررة) احتج القائل به بآية: إنما أمرنا الشيء إذا أردناه وبأن المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الأول بأن إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يئول إليه والثاني بمنع الكبرى إذ لا يلزم من التميز الثبوت وإلا لزم ثبوت المحال لأنه يتميز عند العقل وإلا استحال الحكم عليه أفاده الشارح في حاشية الأصل

أي

أى لايطلق عليه اسم إلا بتوقيف من المشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق معناها به وإن لم يرد بها الشرع (و) الأصح (أن للمرء أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله) وإن اشتمل على التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ودفعا لتزكية النفس أو تبركا بذكر الله تعالى أو تأدبا وإحالة للأمور على مشيئة الله تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن إن شاء الله خوفا من سوء الخاتمة (لاشكا فى الحال) فى الايمان فانه فى الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التى يرجو حسنها ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لايهامه الشك المذكور ويرد بأن إيهام الشك لايقتضى منع ذلك وإنما يقتضى أنه خلاف الأولى وهو كذلك إذ الأولى الجزم كما جزم به السعد التفتازانى كغيره أما إذا قاله شكا فى إيمانه فهو كافر (و) الأصح (أن تمتيع الكافر) أى تمتيع الله له بمتاع الدنيا (استدراج) من الله له حيث يمتعه مع علمه باصراره على الكفر إلى الموت فهو نقمة عليه يزداد بها عذابه كالعسل المسموم وقالت المعتزلة إنه نعمة يترتب عليها الشكر وتعبيرى بتمتيع أولى من تعبيره بملاذ لسلامته من التجوز فى إطلاق الاستدراج على الملاذ لأنه معنى وهى أعيان (و) الأصح (أن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس لأن كل عاقل إذا قيل له ما الانسان يشير إلى هذه البنية المخصوصة ولأن الخطاب متوجه إليها وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لأنها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كما أن الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى (و) الأصح (أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لايتجزأ ثابت) فى الخارج وإن لم يرعادة الا بانضمامه إلى غيره ونفاه الحكماء (و) الأصح (أنه لاحال أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم) وقيل إنها ثابتة كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتبارى والقائل بالثانى عرفها بأنها صفة لموجود لاتوصف بوجود ولاعدم أى أنها غير موجودة فى الأعيان ولا معدومة فى الأذهان (و) الأصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لاوجود لها فى الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا إلا الأين فموجود وسموه كونا وجعلوا أنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم والحكماء الأعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الأين وهو حصول الجسم فى المكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وأن ينفعل وهو تأثير الشئ فى غيره مادام يؤثر وأن ينفعل وهو تأثر الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشئ بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة وهذه السبعة من جملة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والكم والكيف وهى معروفة فى الكتب الكلامية وبما تقرر علم أن قولى كغيرى والاضافات من عطف الخاص على العام وإنما لم أعبر عنها بالنسب لأن فيها كلاما مر وأحيل على ذكرها هنا (و) الأصح (أن العرض لايقوم بعرض) وإنما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كما مر وجوز الحكماء قيامه بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهى سلسلة الأعراض إلى جوهر أى جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الأول هما عارضان للجسم وليسا بعرضين زائدين على الحركة لأنها أمر ممتد يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها

وأن للمرء أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله لاشكا فى الحال وأن تمتيع الكافر استدراج وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص وأن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لايتجزأ ثابت وأنه لاحال أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم وأن النسب والاضافات أمور اعتبارية وأن العرض لايقوم بعرض

(قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبى ويسمى بالوضع لأنه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة رأسه إلى قدميه مثلا بنسبة رأسه إلى السماء ونسبة قدميه إلى الأرض وكل منهما خارجى عنه فلو نكس القائم انعكس الحال اهـ نجارى .

تسمى الحركة سريعة وبطيئة (و) الأصح أن العرض (لايبقى زمانين) بل ينقضى و يتجدد مثله بارادته تعالى فى الزمان الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه مستمر باق وقال الحكماء إنه يبقى إلا الحركة والزمان والأصوات (و) الأصح أن العرض (لايحل محلين) و إلا لأمكن حلول الجسم الواحد فى مكانين فى حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلى الأول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا فى الحقيقة (و) الأصح (أن) العرضين (المثلين) بأن يكونا من نوع (لايجتمعان) فى محل واحد إذ لو قبلهما المحل لقبل الضدين إذ القابل لشئ لايخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده واللازم باطل وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس فى الصبغ يسود بعرض له سواد ثم آخر فآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث قلنا عروض السواد آت له ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البدل فيزول الأول و يخلفه الثانى وهكذا بناء على أن العرض لايبقى زمانين كما مر (كالضدين) فانهما لايجتمعان كالسواد والبياض لا كالبياض والخضرة لأنهما ليسا فى غاية الخلاف (بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفى كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين نعم يمتنع فى ضدين لا ثالث لهما (والنقيضان لايجتمعان ولايرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر أن المعلومين إن أمكن اجتماعهما فالخلافان والا فان لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما والا فان اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث والا فالمثلان وفائدته أنه لايخرج عن الأربعة شئ إلا ما انفرد الله به لأنه تعالى ليس ضدا لشئ ولا نقيضا ولا خلافا ولا مثلا (و) الأصح (أن أحد طرفى الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر إلى ذاته جوهرا كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به مطلقا لأنه أسهل وقوعا فى الوجود لتحققه بانتفاء شئ من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر فى تحققه إلى تحقق جميعها وقيل أولى به فى الأعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لوجود العلة و إن لم يوجد هو لانتفاء الشرط (و) الأصح (أن) الممكن (الباقى محتاج) فى بقائه (إلى مؤثر) كما يحتاج إليه فى ابتداء وجوده وقيل لا كما لايحتاج بقاء البناء بعد بنائه إلى فاعل (سواء) على الأول (قلنا إن علة احتياج الأثر) أى الممكن فى وجوده (إلى المؤثر) أى العلة التى لاحظها العقل فى ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر إلى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من العدم إلى الوجود (أوهما) على أنهما (جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث) وهى (أقوال) فيحتاج الممكن فى بقائه إلى مؤثر على الأول لأن الامكان لاينفك عنه وعلى جميع بقيتها لأن شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لايبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان إلى المؤثر (و) الأصح (أن المكان) الذى لاخفاء فى أن الجسم ينتقل عنه و إليه و يسكن فيه فيلاقيه بالمماسة أو النفوذ كما سيأتى معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أى مقدر (ينفذ فيه بعد الجسم وهو) أى هذا البعد (الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لايتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتى وعلى مارجحته جمهور المتكلمين والقولان بعده للحكماء أولهما لأرسطو وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما لشيخه أفلاطون وأتباعه وخرج بزيادتى عند الحكماء فمنعوا الخلاء أى خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض قائلى الثانى فجوزوه واحتج مجوزه بأنه لو لم يكن فى العالم خلاء بل

ولايبقى زمانين ولا يحل محلين وأن المثلين لايجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين والنقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان وأن أحد طرفى الممكن ليس أولى به وأن الباقى محتاج إلى مؤثر سواء قلنا إن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الامكان أو الحدوث أوهما جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث أقوال وأن المكان بعد مفروض ينفذ فيه بعد الجسم وهو الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لايتماسان ولا بينهما مايماسهما

كان العالم كله ملأ لزم من تحرك بقة تدافع العالم بأسره وهو باطل واحتج مانعه بأن الماء إذا صب في إناء مشبك أعلاه فان الهواء يخرج عند صب الماء لمزاحمة الهواء له حتى يسمع لهما صوت عند تزاحمهما ، أما معنى المكان لغة فقال ابن جنى ما حاصله ما وجد فيه سكون أو حركة (و) الأصح (أن الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم) إزالة للإبهام من الأول بقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس وقيل هو جوهر ليس بجسم ولا جسماني أي داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الأصح قول المتكلمين والأقوال بعده للحكماء ، أما معناه لغة فالمدة من ليل أو نهار (و يمتنع تداخل الجواهر) هو أعم من قوله تداخل الأجسام أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة في الحجم لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن كل الأعراض) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص إنما هو بالأعراض (والجسم غير مركب منها) لأنه يقوم بنفسه بخلافها (وأبعاده) أي الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي إليها وزعم بعضهم أن لها حدودا لا نهاية لها وتعبيري بالجسم أولى من تعبيره بالجوهر (والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقا (والأصح) ما قاله الأكثر وصححه النووي في أصل الروضة (أنه يقارنها زمانا) عقلية كانت كحركة المفتاح بحركة اليد أو وضعية بوضع الشارع أو غيره كقولك لعبدك إن دخلت الدار فأنت حر وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعقبها مطلقا واختاره الأصل تبعا لوالده لأنه لو قارن لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق لوقعت المنجزة دون المعلقة فلو قارن المعلول علته لوقعت المعلقة أيضا وقد رد بأن عدم وقوعها لسبق المنجز رتبة فلم يكن المحل قابلا للطلاق وقيل يعقبها إن كانت وضعية لا عقلية (و) الأصح (أن اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مسماها وإن كانت في نفسها بديهية (ارتياح) أي نشاط للنفس (عند إدراك) لما يلائم الارتياح (فالادراك ملزومها) أي ملزوم للذة لا نفسها وقيل هي الخلاص من الألم بأن تدفعه ورد بأنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم أو كنز مال فجأة ومن غير خطورهما بالبال وألم الشوق إليهما وقيل هي إدراك الملائم فادراك الحلاوة لذة تدرك بالذائقة و إدراك الجمال لذة تدرك بالباصرة و إدراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة وقال الامام الرازي هي في الحقيقة ما يحصل بادراك المعارف العقلية قال وما يتوهم من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو في الحقيقة دفع آلام لذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (و يقابلها) أي اللذة (الألم) فهو على الأول انقباض عند إدراك مالا يلائم وعلى الثاني ما يحصل بما يؤلم وعلى الثالث إدراك غير الملائم وعلى الرابع ما يحصل عند عدم إدراك المعارف (وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن) لأن ذات المتصور إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئا منهما بأن يوجد تارة و يعدم أخرى والأول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن وكل منهما لا ينقلب إلى غيره لأن مقتضى الذات لازم لها لا يعقل انفكاكه عنها .

[خاتمة : فيما يذكر من مبادئ التصوف]

وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة إلى عظمته تعالى و يقال ترك الاختيار و يقال الجد

وأن الزمان مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ويمتنع تداخل الجواهر وخلو الجوهر عن كل الأعراض والجسم غير مركب منها وأبعاده متناهية والمعلول يعقب علته رتبة والأصح أنه يقارنها زمانا وأن اللذة ارتياح عند إدراك فالادراك ملزومها و يقابلها الألم وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن .

خاتمة

فى السلوك إلى ملك الملوك و يقال غير ذلك كما هو مذكور فى شرحى لرسالة الامام العارف بالله تعالى أبى القاسم القشيرى وكل منها ناظر إلى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فرآه الركن الأعظم فاقتصر عليه كما فى خبر « الحج عرفة » ولما كان مرجع التصوّف عمل القلب والجوارح افتتحت كالأصل بأسّ العمل فقلت (أوّل الواجبات المعرفة) أى معرفة الله تعالى (فى الأصح) لأنها مبنى سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقيل أوّلها النظر المؤدى إلى المعرفة لأنه مقدمتها وقيل أوّلها أول النظر لتوقف النظر على أوّل أجزائه وقيل أولها القصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده والكل صحيح ورجح الأول لأن المعرفة أول مقصود وماسواها مما ذكر أول وسيلة (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصوّر تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (نخاف) من تبعيده عقابه (ورجا) بتقريبه ثوابه (فأصغى) حينئذ (إلى الأمر والنهى) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فأحبه) حينئذ (مولاه فكان) مولاه (سمعه و بصره و يده واتخذه وليا إن سأله أعطاه و إن استعاذ به أعاذه) هذا مأخوذ من خبر البخارى «ومايزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها و إن سألنى أعطيته و إن استعاذنى لأعيذنه» والمراد أنه تعالى يتولى محبوبه فى جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما أن أبوى الطفل لمحبتهما له يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ولا يمشى إلا برجله إلى غير ذلك (وعلىّ الهمة) بطلبه العلوّ الأخروى (يرفع نفسه) بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أى دنيّها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (إلى معاليها) من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من خبر البيهقى والطبرانى « إن الله يحب معالى الأمور و يكره سفسافها » (ودنىء الهمة) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور (لا يبالى) بما تدعوه نفسه إليه من المهلكات (فيجهل) أمر دينه (و يمرق من الدين فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علىّ الهمة ودنيّها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أوفسادا) لك بعملك السيء (أوسعادة) لك برضا الله عليك باخلاصك (أوشقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيء فأفاد دونك الاغراء بالنسبة إلى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة إلى الفساد والشقاوة (واذا خطر لك شيء) أى ألقى فى قلبك (فزنه بالشرع) وحاله بالنسبة إليك من حيث الطلب إما مأمور به أو منهىّ عنه أومشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) إلى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أى أراد لك الخير (فان خفت وقوعه) منك (على صفة منهية) أى منهىّ عنها لعجب ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عليك) فى وقوعه عليها كذلك فتستغفر منه ندبا بخلاف وقوعه عليها بقصدها فعليك إثم ذلك فتستغفر منه وجوبا كما سيأتى وقولى فان خفت وقوعه إلى آخره أولى مما عبر به لخلوّه عن اعتبار القصد فى الايقاع وعدمه فى الوقوع (واحتياج استغفارنا إلى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخاص كرابعة العدوية رضى الله عنها وقد قالت استغفارنا يحتاج إلى استغفار هضما لنفسها (لا يوجب تركه) أى الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأتى به وان احتاج إلى الاستغفار لأن اللسان إذا ألف ذكرا أوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه واذا كان وقوع الشيء على صفة إلى آخره لا بأس به واحتياج الاستغفار إلى استغفار لا يوجب تركه (فاعمل و إن خفت العجب) أونحوه (مستغفرا منه) ندبا إن وقع بلا قصد ووجوبا إن وقع بقصد كما مر فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها فى فعل الخاطر المذكور

أول الواجبات المعرفة فى الأصح ومن عرف ربه تصوّر تبعيده وتقريبه نخاف ورجا فأصغى إلى الأمر والنهى فارتكب واجتنب فأحبه مولاه فكان سمعه و بصره ويده واتخذه وليا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه وعلىّ الهمة يرفع نفسه عن سفساف الأمور إلى معاليها ودنىء الهمة لا يبالى فيجهل و يمرق من الدين فدونك صلاحا أوفسادا أو سعادة أوشقاوة واذا خطر لك شيء فزنه بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن فان خفت وقوعه على صفة منهية بلا قصد لها فلا عليك واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب تركه فاعمل و إن خفت العجب مستغفرا منه وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر وحديث النفس

وتركه مالم تتكلم أو تعمل به (والهم) منها بفعله (مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفى رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب السكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم وهو كذلك كما أوضحته فى الحاشية وفهم من غفران حديث النفس والهم وهو قصد الفعل غفران الهاجس والخاطر المذكور بالأولى والهاجس ما يلقى فى النفس والخاطر ما يجول فيها بعد إلقائه فيها وكل منها ينقسم إلى أقسام بينتها فى شرح رسالة القشيرى وخرج بالأربعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وإن لم يتكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله فى الحاشية والخمسة مترتبة الهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم (وإن لم تطعك) النفس (الأمارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات (فجاهدها) وجوبا لتطيعك فى الاجتناب وبالغ فى جهادها لأنها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى إلى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك (فاقلع) على الفور وجوبا ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة الآتى بيانها وقد وعد الله بقبولها فضلا منه وخرج بالأمارة اللوامة وهى التى تلوم نفسها إن اجتهدت فى الاحسان والمطمئنة وهى الآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهى التى تميل إلى المباح كالتنزه وسماع الصوت الحسن والمأكل الطيب والأربعة ترجع إلى نفس واحدة لكنها تتشكل تارة مطمئنة وتارة أمارة وتارة لوامة وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الأربعة التى فى الانسان السوداء والصفراء والخلط والبلغم (فان لم تقلع) أنت عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أى استحضر (الموت وفجأته) المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان ذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار نقمة الله (فخف مقت ربك) أى شدة عقاب مالكك لاضافتك إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله أى رحمته إلا القوم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التى لا يحيط بها إلا هو لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقت ربك وذكرت سعة رحمته لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى الندم) على الذنب من حيث إنه ذنب فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفى استصحابه حكما بأن لا يقع ما ينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم أن لا يعود) إليه (وتدارك ما يمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة ذنب لا ينشأ عنه حق الآدمى وكذا يسقط الاقلاع فى توبة ذنب بعد الفراغ منه كشرب خمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الشروط أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها إلا أنه لا بد منها فى كل توبة (والأصح صحتها) أى التوبة (عن ذنب ولو نقضت) بأن عاود التائب ذنبا تاب منه فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هى ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لا تصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لا تصح (و) الأصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل

والهم مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران وإن لم تطعك الأمارة فجاهدها فان فعلت فاقلع فان لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فاذكر الموت وفجأته أو لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة وهى الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ما يمكن تداركه والأصح صحتها عن ذنب ولو نقضت أو مع الاصرار على كبير ووجوبها عن صغير

لاتجب لتكفيره باجتناب الكبائر قال تعالى ـ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
(وإن شككت فى الخاطر أمأمور) به (أم منهى) عنه (فأمسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى
عنه (فى متوضئ يشك) فى (أن مايغسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأمورا بها (أو رابعة) فتكون
منهيا عنها (قيل) أى قال الشيخ أبو محمد الجوينى (لايغسل) خوف الوقوع فى المنهى عنه والأصح أنه
يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ويأتى بها (وكل واقع) فى الوجود ومنه الخاطر
وفعله وتركه كائن (بقدرة الله وإرادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لاخالقه
بأن (قدر) الله (له قدرة) هى استطاعته (تصلح للكسب لاللايجاد) بخلاف قدرة الله فانها للايجاد
لاللكسب (فالله) تعالى (خالق لامكتسب والعبد بعكسه) أى مكتسب لاخالق فيثاب ويعاقب على
مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة إن
العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وقول الجبرية إنه لافعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين بيد
القاطع وقد يقع فى كلام بعض العارفين مايوهم الجبر من نفيهم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومرادهم
عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم فى النظر إلى مامنه تعالى لاإلى مامنهم (والأصح أن قدرته) أى العبد
وهى صفة يخلقها الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات (مع الفعل) لأنها عرض فلا تتقدم
عليه وإلا لزم وقوعه بلاقدرة لامتناع بقاء الأعراض وقيل قبله لأن التكليف قبله فلولم تكن القدرة
قبله لزم تكليف العاجز ورد بأن صحة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلات لابالمعنى
السابق وهذا من زيادتى وإذا كان العبد مكتسبا لاخالقا لكون قدرته للكسب لاللايجاد وكانت
قدرته مع الفعل (فـ) نقول (هى) أى القدرة من العبد (لاتصلح للضدين) أى التعلق بهما وإنما
تصلح للتعلق بأحدهما وهو مايقصده العبد إذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما
للقدرة المتعلقة بل قالوا إن القدرة الواحدة لاتتعلق بمقدورين مطلقا سواء أكانا متضادين أم متماثلين
أم مختلفين لامعا ولا على البدل والقول بأنها تصلح للتعلق بالضدين على البدل فتتعلق بهذا بدلا عن
تعلقها بالآخر وبالعكس إنما يستقيم تفريعه على أنها قبل الفعل لامعه الذى الكلام فيه أما على القول
بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعلق بالضدين على البدل
لاعلى الجمع لأن القدرة إنما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممتنع (و) الأصح (أن العجز) من العبد
(صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة فالتقابل بينهما
تقابل العدم والملكة كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فعلى الأول فى الزمن معنى
لايوجد فى الممنوع من الفعل مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لابل الزمن ليس بقادر
والممنوع قادر أى من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الأصح (أن التفضيل بين التوكل والاكتساب
يختلف باختلاف الناس) فمن يكون فى توكله لايتسخط عند ضيق الرزق عليه ولايتطلع لسؤال أحد من
الخلق فالتوكل فى حقه أفضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ماذكر
فالاكتساب فى حقه أفضل حذرا من التسخط والتطلع وقيل الأفضل التوكل وهو هنا الكف عن
الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى وقيل الأفضل الاكتساب وإذا اختلف
التفضيل بينهما باختلاف الناس (فارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله
فى مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد)
من الله فى سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) إلى الرتبة الدنية فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية
الأسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب (وقد يأتى
الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب أو بالكسل فى صورة التوكل) كيد امنه

وإن شككت فى الخاطر أمأمور أم منهى فأمسك فى متوضئ يشك أن مايغسله ثالثة أو رابعة قيل لايغسل وكل واقع بقدرة الله وإرادته فهو خالق كسب العبد قدر له قدرة تصلح للكسب لاللايجاد فالله خالق لامكتسب والعبد بعكسه ، والأصح أن قدرته مع الفعل فهى لاتصلح للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين وأن التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس فارادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الرتبة العلية ، وقد يأتى الشيطان باطراح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب أو بالكسل فى صورة التوكل

كأن

كأن يقول لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه له إلى متى تترك الأسباب ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما فى أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك و ينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك و يقول لسالك الأسباب الذى سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفا قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيؤدى تركها الذى هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما) أى عن هذين الأمرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (أنه لا يكون إلا ما يريد) الله كونه أى وجوده منهما أو من غيرهما .

والموفق يبحث عنهما ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد .

❁

وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

(وقد تمّ الكتاب) أى لبّ الأصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) أى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بأن نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم أنه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاد أنه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

❁

قال مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى نوّر الله ضريحه ونفعنا والمسلمين ببركته : وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان سنة ٩٠٢ .

وقال سيدى محمد الجوهرى : وكان الفراغ من إقرائه على حسب الطاقة مع الإخوان فى يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك فى ٩٦ درسا من أول نصف الحجة ثانى الأشهر الحرم إلى التاريخ المذكور على يد الفقير إليه تعالى عبده محمد أبوهادى الجوهرى ابن العلامة سيدى أحمد الجوهرى الخالدى .

تمّ بحمد الله تعالى طبع كتاب « غاية الوصول شرح لبّ الأصول » لشيخ الاسلام « أبى يحيى زكريا الأنصارى » مصححا بمعرفتى

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف ورئيس التصحيح

القاهرة فى يوم الخميس { ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٦٠ هـ
٨ يناير سنة ١٩٤٢ م }

ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
محمد أمين عمران	رستم مصطفى الحلبي

فهـــرس

غاية الوصول شرح لبّ الأصول لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعى

صحيفة

[تمت]